وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أكلي محند اولحاج- البويرة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية

محاضرات
في مقياس التنظيـــــم القضائي
(السداسي الأول)

مطبوعة موجهة لطلبـــــة السنة أولى
جذع مشترك

من إعداد
أ. د خالدي فتيـــــــــحة

السنة الجامعية: 2025- 2026

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أكلي محند اولحاج- البويرة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية



محاضرات
في مقياس التنظيـــــم القضائي
(السداسي الأول)

مطبوعة موجهة لطلبـــــة السنة أولى
جذع مشترك

من إعداد
أ. د خالدي فتيـــــــــحة

السنة الجامعية: 2025- 2026

مقدمة

يُعد التنظيم القضائي من المواد الأساسية في الدراسات القانونية، لما له من دور محوري في تجسيد العدالة وضمان فعالية المرفق القضائي داخل الدولة، فهولا يقتصر على كونه مجرد هيكلة إدارية وتنظيمية للجهات القضائية، بل يمثل الإطار القانوني والمؤسساتي الذي تُمارس من خلاله وظيفة القضاء، باعتباره سلطة مستقلة تسهر على حماية الحقوق والحريات، وتطبيق القانون على الوجه السليم، والفصل في النزاعات المعروضة عليها.

ويكتسي هذا الموضوع أهمية خاصة، لأنه يعكس مدى تطور دولة القانون، ويجسد في الوقت ذاته مستوى احترام مبدأ سيادة القانون واستقلال القضاء، كما أن دراسته تُعد مدخلاً أساسياً لفهم كيف تطور تنظيم العدالة داخل الدولة، وآليات ذلك، والعلاقات القائمة بين مختلف مكوناتها.

أما أهداف هذه الدراسة فتتمثل في الإحاطة بمفهوم التنظيم القضائي وبنيته العامة، وتحليل تطوره عبر مختلف المراحل، وإبراز المبادئ التي يقوم عليها، وفهم دور الفاعلين المساعدين للقضاء في تحسين أداء العدالة، إضافة إلى تمكين الطالب من تكوين تصور شامل حول كيفية إدارة وعمل المرفق القضائي في إطار منهجي وتحليلي.

ومنه تبرز أهمية هذه الدراسة بشكل خاص بالنسبة لطالب السنة الأولى جذع مشترك حقوق، إذ تُعتبر من أهم المواد التي تؤسس لتكوينه القانوني، وتمكّنه من التعرف على الهيكلة العامة للجهاز القضائي، وفهم المصطلحات القانونية الأساسية المرتبطة به، مثل النظام القضائي، النظم القانونية، ومبادئ القانون، كما يساعد الطالب على الانتقال من الدراسة النظرية المجردة إلى تصور عملي لكيفية تطبيق القانون، وهو ما يسهل عليه استيعاب باقي المواد القانونية اللاحقة التي تبنى على هذا الأساس.

وبذلك تسعى هذه المطبوعة البيداغوجية إلى تقديم معالجة علمية متكاملة لموضوع التنظيم القضائي، تتناسب وبرنامج السداسي الأول المسطر من طرف الوزارة الوصية، حيث يجمع بين الدقة القانونية والتحليل المنهجي، بما يسمح للطالب بفهم أعمق لبنية النظام القضائي الجزائري واهم المبادئ والأسس الذي يقوم عليها، لتسهيل وظيفة القاضي وكل المهن المساعدة له، سيما وأننا حاولنا الإحاطة بكل النصوص القانونية المتعلقة ببرنامج التنظيم القضائي المحينة إلى

غاية 2026، أهمها التعديل الدستوري2020، والقانون 22-07 المتضمن التقسيم القضائي، والقانون العضوي 22-10 المتضمن التنظيم القضائي، وكذلك القانون26-03 المتضمن القانون الأساسي للقضاء وغيرها....

بناء على ما سبق، تتمثل إشكالية هذه الدراسة في التساؤل التالي :**إلى أي مدى يُسهم مضمون مقياس التنظيم القضائي في السداسي الأول، في تمكين طالب السنة الأولى جذع مشترك حقوق من استيعاب بنية وأصول النظام القضائي الجزائري وآليات عمله، بما يساعده على بناء تصور قانوني سليم ومتكامل يساهم في بناء قاعدة للطالب؟.**

وعليه تعتمد هذه الدراسة على **المنهج الوصفي التحليلي** من خلال وصف بنية التنظيم القضائي وتحليل مختلف عناصره، مع الاستعانة بـ **المنهج المقارن** عند التطرق إلى بعض النظم القضائية المقارنة، بهدف إبراز أوجه التشابه والاختلاف واستخلاص الخصائص المميزة. كما يتم الاعتماد على **المنهج التاريخي** عند دراسة تطور التنظيم القضائي، من أجل تتبع مراحله وتفسير التحولات التي عرفها عبر الزمن.

في هذا السياق، تقوم هذه الدراسة على معالجة موضوع التنظيم القضائي معالجة علمية تهدف إلى إبراز الإطار العام الذي يُنظم سير العدالة داخل الدولة، وذلك من خلال تناول أهم الجوانب النظرية والتطبيقية في ظل القوانين الجديدة المنظمة للنظام القضائي الجزائري، وبالتالي تتناول الدراسة المواضيع المقررة في السداسي الأول لمقياس التنظيم القضائي وفق ما ورد في البرنامج الرسمي:

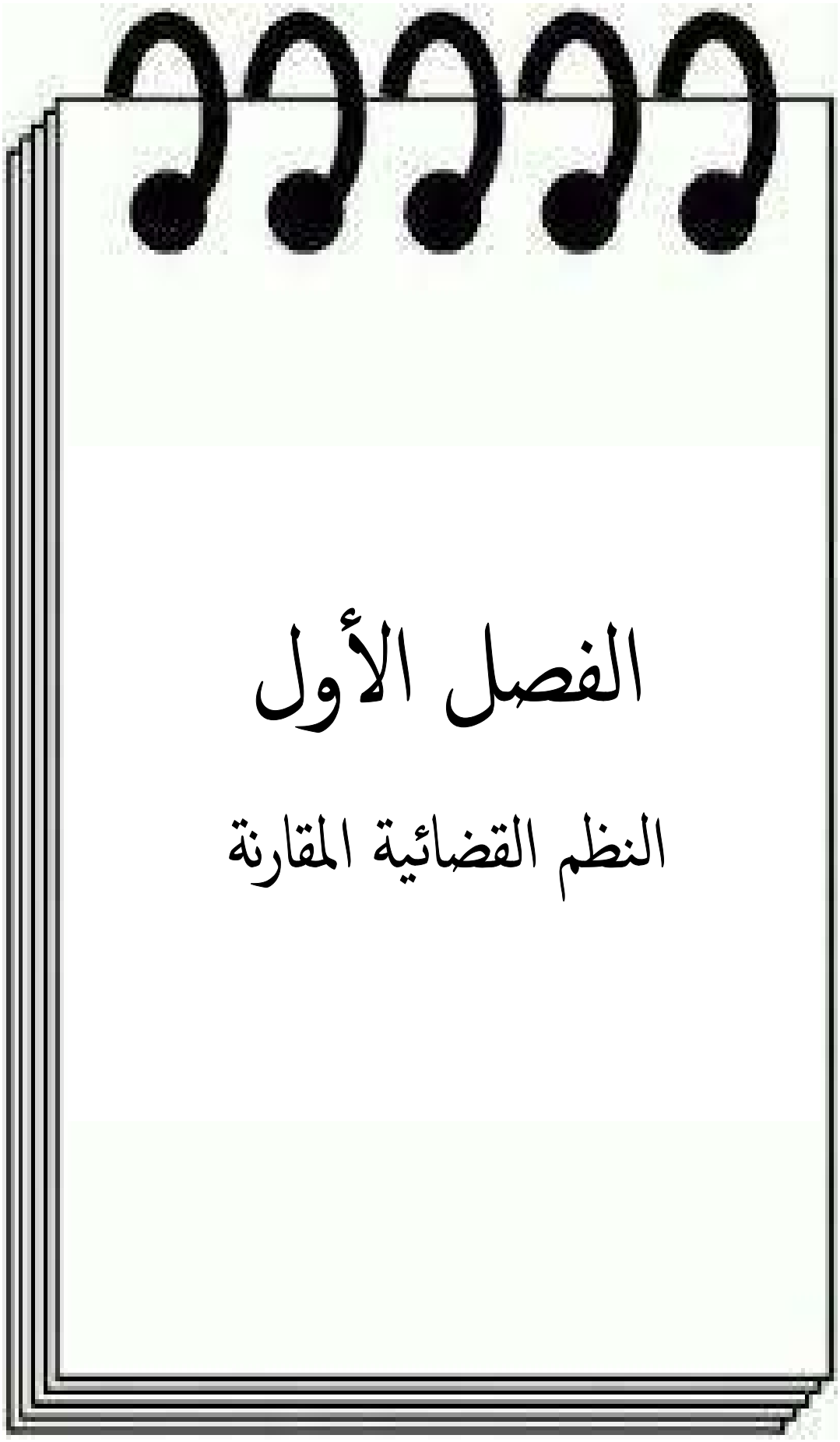
الفصل الأول:**النظم القضائية المقارنة،** من خلال التعريف بأهم الأنظمة القضائية المعتمدة في الدول المختلفة، مع التركيز على خصائص كل نظام، وأثره في تنظيم العلاقة بين القضاء والسلطات الأخرى، بما يسمح بتكوين رؤية مقارنة تساعد على فهم خصوصية النظام القضائي محل الدراسة.

الفصل الثاني:**تطور التنظيم القضائي الجزائري،** أين سيتم تتبع المراحل التاريخية التي عرفها الجهاز القضائي الجزائري، وتحليل أهم الإصلاحات التي مسته، خاصة في ظل التحولات الدستورية والتشريعية. الجديدة.

الفصل الثالث: يتناول **المبادئ التي يقوم عليها التنظيم القضائي الجزائري**، باعتبارها الإطار الضابط لسير العدالة، من خلال إبراز المبادئ القانونية التي تضمن حسن سير القضاء، وتكفل حقوق المتقاضين، وتحقق التوازن بين الفاعلية القضائية وضمانات المحاكمة العادلة.

الفصل الرابع :نتطرق فيه إلى **دور القضاء والمهن القضائية المساعدة**، من خلال بيان مختلف الأطراف المتدخلة في العملية القضائية غير القضاة، ودورهم في دعم عمل القضاء، وتسهيل الإجراءات، وضمان تنفيذ الأحكام القضائية على الوجه السليم.

وخاتمة في الأخير تظهر أهم النتائج والمقترحات المستخلصة من خبرتنا في تدريس مقياس التنظيم القضائي في السداسي الأول.



الفصل الأول

النظم القضائية المقارنة

الفصل الأول

النظم القضائية المقارنة

تكتسي دراسة النظم القضائية المقارنة أهمية بالغة، إذ تمكّن من التعرف على التجارب القضائية الرائدة في العالم، واستيعاب الأساليب المختلفة في تنظيم مرفق القضاء، سواء في الدول التي تعتمد النظام القضائي الموحد أو تلك التي تأخذ بنظام الازدواجية القضائية، ويعتمد ذلك على خلفيات تاريخية وفكرية أدت إلى ظهور هذه النماذج، أثرت على فعالية القضاء واستقلاليته.

في هذا السياق، تسمح المقارنة القضائية بإبراز مزايا وعيوب كل نظام، مما يساهم في تطوير الأنظمة القضائية الوطنية من خلال الاستفادة من التجارب الناجحة وتفادي النقائص بما يتماشى مع متطلبات دولة القانون، ومنه فالنظم القضائية المقارنة تشكل مدخلاً أساسياً لفهم التنظيم القضائي في أي دولة، لأنها توفر رؤية أوسع تتجاوز الإطار الوطني، وتساعد طالب السنة الأولى على إدراك موقع النظام القضائي الجزائري ضمن السياق العالمي العام.

المبحث الأول

نظام القضاء الموحد

يُعدّ القضاء الموحد أحد النظم القضائية التي تقوم على وجود جهة قضائية واحدة تتولى الفصل في جميع المنازعات، سواء كانت بين الأفراد أو بين الأفراد والإدارة، مع خضوع الجميع للقواعد والإجراءات القضائية نفسها، حيث يهدف هذا النظام إلى تحقيق وحدة القضاء وتوحيد الاجتهادات القضائية، بما يسهم في تعزيز مبدأ المساواة أمام القانون وضمان حسن سير العدالة.

وانطلاقًا من أهمية هذا الموضوع، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، يتناول المطلب الأول ماهية النظام القضائي الموحد من خلال بيان مفهومه ونشأته وأبرز أسسه وخصائصه أما المطلب الثاني فيتناول تقييم النظام القضائي الموحد، وذلك من خلال استعراض أهم مزاياه وما يوجه إليه من انتقادات، وصولًا إلى تقدير مدى قدرته على تحقيق العدالة وضمان حماية الحقوق والحريات.

المطلب الأول

ماهية نظام القضاء الموحد

ارتبط ظهور هذا النظام بتطور الفكر القانوني الداعي إلى توحيد الجهات القضائية وتبسيط إجراءات التقاضي، الأمر الذي جعله محل تبنٍ في عدد من الدول التي رأت فيه وسيلة لتعزيز فعالية العدالة وضمان حماية الحقوق والحريات، حيث يتميز هذا النظام بكون المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة للنظر في مختلف المنازعات، مع اختلاف بعض التطبيقات من دولة إلى أخرى وفقًا لخصوصية كل نظام قانوني.

وللإحاطة بماهية نظام القضاء الموحد، يقتضي الأمر الوقوف على مفهومه وتحديد المقصود به، ثم التعرف إلى نشأته التاريخية والأسس التي يقوم عليها، بما يتيح فهم طبيعته القانونية وتمييزه عن غيره من الأنظمة القضائية، ولا سيما نظام القضاء المزدوج.

الفرع الأول: تعريف نظام القضاء الموحد

يقصد بنظام القضاء الموحد أو كما يطلق عليه النظام الانجلوسكسوني، وجود جهة قضائية واحدة هي المحاكم العادية تختص بالفصل في جميع المنازعات سواء بين الأفراد والإدارة أو بين الأفراد فيما بينهم طبقا لقواعد القانون الخاص وأهم الدول التي أخذت بهذا النظام هي إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية.

وبالتالي يتميز نظام وحدة القضاء بنوع وحيد من النزاعات، بحيث لا يميز بين النزاعات القائمة بين الأشخاص العادية والنزاعات التي تكون الإدارة طرفا فيها، إذ تخضع كل هذه النزاعات لقاضي واحد، وبالتالي فإن الإدارة توجد في نفس وضعية الأشخاص الخاصة، كما يتميز هذا النظام بوجود قانون واحد يطبق على الجميع، بحيث لا يوجد قانون خاص بالإدارة(قانون إداري)[1].

وقد طبق هذا النظام في عدة دول منها المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول العربية كالأردن والعراق وجنوب إفريقيا وغيرها.

الفرع الثاني: نشأة وتطور نظام القضاء الموحد

(1) مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص27.

يمثل النظام الإنجليزي والأمريكي المثال التاريخي لنظام وحدة القضاء، رغم التغيرات التي عرفها عبر تطوره في مراحل متعاقبة.

أولا: نظام وحدة القضاء والقانون في إنجلترا:

تطور نظام وحدة القضاء والقانون في إنجلترا ومر بعدة تطورات ومراحل أهمها مايلي:

1/مرحلة الحكم الملكي (من عام 1066 إلى 1688)

امتاز النظام السياسي خلال هده المرحلة بالحكم الملكي المطلق والمستبد، وتركزت كافة السلطات (التنفيذية، التشريعية، القضائية) في يد الملك، لذا كان يسمى القضاء الإنجليزي في هذه المرحلة بالقضاء المحجوز، وتميزت هذه المرحلة بإنشاء ما يعرف بنظام المجالس القضائية الملكية لتختص بالنظر في منازعات السلطات العامة بصورة استشارية باعتبارها تابعة لسلطة وإدارة الملك.

وقد عملت محاكم القضاء العادي على مقاومة سلطات الملوك من أجل توفير الحماية القضائية لحقوق وحريات الأفراد وقد كان لموقف محاكم القضاء العادي الإنجليزي أثرا جعل الجميع يثق في عدالة وموضوعية وحياد المحاكم العادية، وذلك بخلاف المجالس القضائية الملكية التي كانت دائما تجاري توجيهات الملوك على حساب حقوق الأفراد[1].

2/المرحلة الثانية (1688 إلى 1914)

تميزت هذه المرحلة من الناحية السياسية والدستورية باعتناق مبدأ الفصل بين السلطات، وساد خلالها نظام وحدة القضاء والقانون، وذلك بالنظر لعامل الثقة القوية في محاكم القضاء العادي وذلك بالنظر لمواقف القضاء العادي المشرفة والعادلة في مواجهة تعسف واستبداد الملوك، بالإضافة الى عامل عدم ظهور مبدأ مسؤولية الدولة والإدارة العامة في هذه المرحلة مما جعل من غير الضروري وجود نظام القضاء الإداري المتخصص في المنازعات الإدارية.

3/المرحلة الثالثة (1914 إلى نهاية القرن العشرين)

تتسم هذه المرحلة بتطور نظام وحدة القضاء والقانون في إنجلترا واتجاه النظام القضائي الإنجليزي نحو وجود ما يشبه نظام ازدواج القضاء والقانون، حيث أنشأت العديد من المجالس والتنظيمات الإدارية الشبه القضائية والقضائية المتخصصة في المنازعات الإدارية بصورة مستقلة عن جهات القضاء العادي وذلك في الدرجة الابتدائية للتقاضي في المنازعات الإدارية وذلك كاستثناء على نظام وحدة القضاء والقانون.

(1) محمد الصغير بعلي، النظام القضائي الإداري الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2009، ص17.

إلا أن هذا الاستثناء لم يقض على مبدأ نظام وحدة القضاء والقانون والذي يظل هو الأصل والمبدأ العام، سيما أن هذه المحاكم الإدارية المتخصصة ليست مستقلة عن جهات القضاء العادي، إذ تخضع أحكام المحاكم الإدارية لرقابة القضاء العادي في مرحلتي الاستئناف والنقض وهذا كأصل عام.

انطلاقا مما سبق، يقوم التنظيم القضائي الإنجليزي على الهيئات الآتية[1]:

– الهيئات القضائية العليا وهي تمثل امتداد للهيئات القضائية التي تم إدخال إصلاحات جوهرية عليها بموجب أوامر التنظيم القضائي الصادرة بين 1873 و1874 وإعادة إصلاحها بموجب تعديل 1971 والتي تتكون من:

* المحكمة العليا للعدالة، التي تختص بنظر الطعون المرفوعة ضد الأحكام القضائية الصادرة عن محاكم الدرجتين الأولى والثانية، وهي تضم ثلاثة أقسام: قسم كرسي الملكة يرأسه لورد، قسم المستشارية يرأسه مستشار، وقسم العائلة ويرأسه قاضي

* محكمة التاج: أنشئت بموجب تعديل 1971 للنظر في القضايا الجزائية

*محكمة الاستئناف: تتكون من القسم المدني الذي يفصل في الطعون المرفوعة ضد أحكام محاكم الدرجة الأولى وأحكام محكمة العدل العليا، والقسم الجزائي الذي يفصل في الطعون المرفوعة استئنافا ضد أحكام محكمة التاج

*غرفة اللوردات: كانت غرفة اللوردات تتمتع باختصاص قضائي واختصاص تشريعي، وقد تم إصلاح اختصاصها بموجب تعديل 2005 الذي غير اسمها من غرفة اللوردات إلى المحكمة العليا للمملكة المتحدة، وجعل اختصاصها مقتصرا على الوظيفة القضائية، وتختص هذه الهيئة بنظر الاستئنافات المرفوعة ضد أحكام محكمة الاستئناف وكذا أحكام المحكمة العليا للعدالة دون المرور على محكمة الاستئناف إذا كانت القضايا ذات أهمية متميزة .

– الهيئات القضائية الدنيا، زيادة على الهيئات القضائية العليا توجد هيئات قضائية دنيا، تختص بالنظر في القضايا المدنية وتسمى محاكم المناطق قضاتها هم محامون في الأصل، ومنها من تختص بالنظر في القضايا الجزائية تتشكل من محاكم القضاة ومحكمة التاج، ويتحدد

(1) عصام نجاح، القانون المقارن والأنظمة القانونية الكبرى، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة ،2011 ص 72–74.

اختصاصها تبعا لخطورة الجريمة المرتكبة، ويمكن لمحكمة التاج أن تنظر في الاستئنافات المرفوعة ضد أحكام محاكم القضاة[1].

كما يعتمد النظام الانجلوساكسوني على ما يسمى بالسابقة القضائية، فمن الناحية التاريخية فالقضاء هو من أنشأ الكومنولث في إنجلترا، حيث لا يقتصر دور القضاء في هذا النظام على تطبيق القانون بل أنه من يقوم بوضع قاعدة قانونية، ويلتزم بإتباع القواعد التي سبق للقضاء أن قرّرها في القضايا المعروضة عليه وهي ما يسمى بالسوابق القضائية.

فالسابقة القضائية هي "حكم تصدره الجهة القضائية المختصة لأول مرة في قضية فيؤسس قاعدة قانونية تأخذ بها المحاكم الأخرى–المساوية لها والأدنى منها درجة والواقعة في نطاق اختصاصها للحكم–في قضايا مشابهة للقضية الأولى"، والقاضي مقيد بالسوابق القضائية إذا وجدت فلا يستطيع أن يتجاهل ما قرره السابقون حول تفسير التشريع[2].

ويتقيد نظام السوابق القضائية بجملة من الضوابط[3]:

- الأحكام الصادرة عن مجلس اللوردات تعتبر سابقة ملزمة لجميع أنواع الأحكام.
- الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف تعتبر سوابق ملزمة للمحكمة نفسها ولجمع الجهات القضائية الأخرى.

ومن إيجابيات العمل بنظام السابقة القضائية انه يؤدي الى المساواة بين المتخاصمين أمام المحاكم، كما يساهم في ارشاد الخصوم والمحامين حول كيفية حسم النزاعات المستقبلية مقدما بما يحقق درجة من اليقين القانوني، كما يوفر الجهد والوقت لدى القاضي في التاصيل للقضية من خلال استخدام القواعد المستقرة في الحكم في القضايا المماثلة، ضف الى ذلك أن استعمال المبادئ المقررة يعكس احتراما واجبا نحو حكمة وخبرة الأجيال السابقة من القضاة.

اما سلبياته فتتمثل في صعوبة تحديد القاضي أسباب الحكم في بعض الحالات مما يؤثر سلبا عن درجة اليقين القانوني، كما تؤدي قاعدة الالتزام بالسابقة القضائية إلى جمود القانون

(1) حوالف حليمة، محاضرات في الأنظمة القانونية المقارنة، كتاب بيداغوجي،ط2. مؤسسة الكتاب القانوني، الجزائر، 2023، ص 58.

(2) سريكيت لبنى، السابقة القضائية في النظام القانوني الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد 36، عدد2، 2025، ص 563.

(3) محمد حسين منصور، التنظيم القضائي في الأنظمة المقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015. ص 206.

الانجليزي وبطىء تطوره فضلا عن تضخم قواعده، كذلك قد يسبب العناء للمتقاضين لأن إلغاء السابقة القضائية غير الصالحة قد يطول [1].

ثانيا: تطور نظام وحدة القضاء في الولايات المتحدة الأمريكية

تطبق الولايات المتحدة الأمريكية نظام وحدة القضاء والقانون الذي استلهمته وتبنته من إنجلترا، وقد شهد تبني الولايات المتحدة الامريكية لهذا النظام عدة تطورات عبر مراحل متعاقبة نتناولها باختصار على النحو الآتي:

1/ المرحلة الأولى: في هذه المرحلة كانت الولايات المتحدة الأمريكية تطبق نظام وحدة القضاء والقانون بالصورة الموروثة عن النظام القضائي الإنجليزي، حيث كانت جهات القضاء العادي الأمريكي تختص بالمنازعات الإدارية وتطبق في ذلك أحكام القانون العادي.

2/ المرحلة الثانية: خلال هذه المرحلة بدأت تظهر لجان ومجالس إدارية شبه قضائية وقضائية تختص في المنازعات الإدارية وذلك على مستوى الدرجة الابتدائية، غير أنه بالرغم من هذا التطور الذي شهده نظام وحدة القضاء والقانون في الولايات المتحدة الأمريكية بظهور هذه الجهات المتخصصة في المنازعات الإدارية، إلا أن النظام القضائي الأمريكي يظل نظاما قضائيا موحدا ذلك أن هذه اللجان الإدارية المتخصصة في المنازعات الإدارية تظل خاضعة لرقابة الاستئناف والنقض من طرف المحاكم العادية الاتحادية العليا، ومن ثم فهي غير مستقلة عن جهات القضاء العادي.

الفرع الثالث: خصائص ومميزات نظام القضاء الموحد

يتميز نظام القضاء الموحد بجملة من الخصائص التي تعكس فلسفته القائمة على وحدة الجهة القضائية واختصاصها بالنظر في مختلف المنازعات، سواء كانت بين الأفراد أو بين الأفراد والإدارة، وقد أسهمت هذه الخصائص في تمييزه عن نظام القضاء المزدوج، وجعلته محل اهتمام العديد من التشريعات التي تبنته باعتباره وسيلة لتبسيط التنظيم القضائي وتوحيد تطبيق القانون.

- وجود هيكل قضائي واحد: اي وجود هرم قضائي واحد يفصل في كل الخصومات القضائية بغض النظر عن نوعها او طبيعتها حيث ان النظام القضائي الموحد لا يفرق بين المنازعات الادارية والعادية حيث يجعلها كلها من اختصاص القاضي العادي وفقط

(1) سريكيت لبنى، مرجع سابق، ص 564.

- **وحدة القواعد القانونية والاجرائية أي** خضوع الجميع لقانون واحد ويتم الفصل في القضايا أمام قاضٍ واحد دون تمييز بين النزاعات العادية والإدارية[1].

- **مبدأ المساواة بحيث** يضع الإدارة والأفراد على قدم المساواة أمام القضاء، فلا تتمتع الإدارة بامتيازات خاصة، كما يحدث في نظام القضاء المزدوج.
- **الفصل بين السلطات** أي الاستقلال العضوي والوظيفي للسلطات الثلاث التشريعية والقضائية والتنفيذية اثناء تأدية مهامها، فلا يمكن لأي سلطة ان تتدخل في مهام سلطة اخري.
- **بساطة وسهولة إجراءات التقاضي حيث** يتجنب هذا النظام التعقيدات التي تنشأ في نظام القضاء المزدوج، مثل إشكالية تحديد الاختصاص وتنازع الأحكام.

- **حماية حقوق الأفراد** :يوفر ضمانات قوية لحماية حقوق وحريات الأفراد من تعسف الإدارة، حيث تخضع الإدارة لنفس المحاكم التي يرتادها الأفراد.

المطلب الثاني

تقييم نظام القضاء الموحد

يقتضي التقييم الموضوعي لأي نظام قضائي عدم الاكتفاء بإبراز نقاط القوة أو التركيز على أوجه القصور، وإنما يستلزم الموازنة بين المزايا التي يحققها والعيوب التي قد تحد من فعاليته، ومن هذا المنطلق، فإن تقييم نظام القضاء الموحد يقوم على تحليل ما يوفره من إيجابيات، مثل توحيد الاجتهاد القضائي وتبسيط التنظيم القضائي، إلى جانب الوقوف على السلبيات والإشكالات العملية التي قد تترتب على تطبيقه، ومن ثم تناول مزايا هذا النظام وعيوبه للوصول إلى تقييم متوازن يعكس مدى قدرته على تحقيق العدالة بكفاءة وفعالية.

الفرع الأول: مزايا نظام وحدة القضاء

- المساواة بين مركز الأفراد وبين مركز الإدارة، أي أن الإدارة تعامل كما يعامل الأفراد، بحيث لا تظهر الإدارة كسلطة عامة تمتلك ما يعرف بامتيازات السلطة العامة، وبإمكان القاضي أن يصدر أمرا إلى الإدارة وبإمكانه أن يحل قراره محل قرار الإدارة.

(1) عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، الطبعة 2، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص40.

- وحدة القواعد القانونية المطبقة، حيث لا يوجد نزاعات إدارية ونزاعات عادية، بما يجنب المدعي احتمال ضياع حقه بسبب عدم درايته بالقواعد القانونية الخاصة بالمنازعات الإدارية[1].
- تجنب حالات التنازع في الاختصاص بين الجهات القضائية سواء كان تنازع إيجابيا أو سلبيا.

الفرع الثاني: عيوب نظام وحدة القضاء

في مقابل هذه المزايا يؤخذ على هذا النظام مجموعة من العيوب أهمها:

- عدم تخصص القاضي، فالمحاكم العادية تفصل في جميع المنازعات، بما فيها تلك التي تكون الإدارة العامة طرفاً فيها، ويؤدي ذلك إلى إسناد منازعات تتسم بالتعقيد والخصوصية إلى قضاة قد لا يكونون متخصصين في قواعد القانون الإداري، وهو ما قد ينعكس على جودة الأحكام الصادرة في هذا المجال، وقد دفع هذا الأمر العديد من الدول إلى إنشاء قضاء إداري مستقل يتولى الفصل في المنازعات الإدارية[2].
- تراكم القضايا واطالة أمد التقاضي، حيث يؤدي نظام وحدة القضاء إلى تركيز جميع المنازعات أمام جهاز قضائي واحد، مما يزيد من حجم القضايا المعروضة على المحاكم، ويؤثر في سرعة الفصل فيها، ويترتب على ذلك عدة نتائج سلبية، منها زيادة عدد الملفات القضائية وزيادة الضغط على القضاة، وهو ما يترتب عليه تأخر الفصل في القضايا، وتكبد المتقاضي أعباء إضافية[3].
- عدم الاعتراف بمركز الإدارة، إذ يفرض استهداف الإدارة تحقيق المصلحة العامة ضرورة الاعتراف لها بمركز مميز عن مركز الأفراد.

غير أنه رغم هذه الانتقادات، فإن نظام وحدة القضاء لا يخلو من عناصر القوة، وقد نجحت بعض الدول، وعلى رأسها إنجلترا، في تطوير آليات داخلية للتخصص القضائي من خلال إنشاء دوائر ومحاكم متخصصة داخل الجهاز القضائي الموحد، بما يحقق قدراً من التوازن بين مبدأ وحدة القضاء ومتطلبات التخصص..

(1) مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص58.

(2) عبد العزيز سعد، التنظيم القضائي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 32.

(3)René David et Camille Jauffret-Spinosi, Les grands systèmes de droit contemporains, 12e éd., Dalloz, Paris, 2016, p. 345.

المبحث الثاني

نظام القضاء المزدوج (ازدواجية القضاء والقانون)

يمثل النظام القضائي المزدوج أحد أهم النظم القضائية المعاصرة، ويقوم على مبدأ الفصل بين القضاء العادي والقضاء الإداري، بحيث تختص كل جهة قضائية بنظر نوع معين من المنازعات وفقًا لطبيعتها، ويستند هذا النظام إلى فكرة استقلال القضاء الإداري عن القضاء العادي، بما يضمن الفصل في المنازعات الإدارية من قبل قضاة متخصصين يمتلكون الخبرة الكافية في قواعد القانون الإداري وخصوصياته.

وقد ارتبط ظهور النظام القضائي المزدوج بتطور دور الدولة وتزايد تدخلها في مختلف المجالات، الأمر الذي أدى إلى تنامي المنازعات الإدارية وظهور الحاجة إلى إنشاء قضاء متخصص يتولى الفصل فيها بما يحقق التوازن بين حماية المصلحة العامة وضمان حقوق الأفراد. وقد كان لهذا النظام أثر بالغ في تطوير قواعد القانون الإداري وإرساء المبادئ التي تحكم نشاط الإدارة، مما جعله نموذجًا تبنته العديد من الدول، وفي مقدمتها فرنسا.

وانطلاقًا من أهمية هذا النظام، تقتضي دراسته الوقوف على مفهومه وأساسه التاريخي، ثم بيان خصائصه وأهم مميزاته، وصولًا إلى تقييمه من خلال إبراز أبرز مزاياه والانتقادات التي وُجهت إليه، بما يسمح بتكوين رؤية متكاملة حول مدى فعاليته في تحقيق العدالة الإدارية وضمان سيادة القانون.

المطلب الأول

ماهية النظام القضائي المزدوج

يقوم النظام القضائي المزدوج على توزيع الاختصاص القضائي بين جهتين مستقلتين، هما القضاء العادي والقضاء الإداري، بحيث تتولى كل جهة الفصل في المنازعات التي تدخل في نطاق اختصاصها وفقًا للقواعد القانونية المنظمة لها، حيث يستند هذا النظام إلى مبدأ التخصص القضائي، الذي يهدف إلى تحقيق عدالة أكثر كفاءة من خلال إسناد المنازعات الإدارية إلى قضاء متخصص لديه الخبرة اللازمة في تطبيق قواعد القانون الإداري.

وقد ظهر النظام القضائي المزدوج نتيجة التطور الذي عرفته وظائف الدولة واتساع نطاق نشاط الإدارة العامة، الأمر الذي أفرز منازعات ذات طبيعة خاصة استدعت إنشاء جهة

قضائية مستقلة تتولى الفصل فيها، مع مراعاة خصوصية العمل الإداري ومتطلبات المصلحة العامة، ومن ثم أصبح هذا النظام يمثل أحد الدعائم الأساسية في العديد من الأنظمة.

وعليه، للإحاطة بماهية النظام القضائي المزدوج، يقتضي الأمر التعرف على مفهومه وبيان المقصود به، ثم الوقوف على نشأته التاريخية والأسس التي قام عليها، بما يسهم في فهم طبيعته القانونية وإبراز أوجه اختلافه عن نظام القضاء الموحد.

الفرع الأول: تعريف النظام القضائي المزدوج

يقصد بنظام الازدواجية القضائية أن يعهد بالوظيفة القضائية إلى جهتين قضائيتين، تتولى الأولى الفصل في المنازعات المدنية ويسمى القضاء العادي، أما الجهة الثانية فتقوم بالفصل في المنازعات القائمة بين الأفراد والإدارة بوصفها سلطة عامة ويسمى القضاء الإداري، وينصب بين النظامين هيئة مستقلة للفصل هي محكمة التنازع تتولى الفصل في تنازع الاختصاص بين جهتي القضاء العادي والقضاء الإداري، ومنه يقوم نظام القضاء المزدوج على مبدأين أساسيين:

الأول: استقلال الهيئات القضائية والمحاكم الإدارية عن المحاكم العادية عضويا وموضوعيا، أي وجود قضاء إداري مستقل ومنفصل عن القضاء العادي.

الثاني: تطبق الجهات القضائية الإدارية على المنازعات الإدارية قواعد متميزة ومختلفة عن قواعد القانون الخاص وهي قواعد القانون الإداري.

الفرع الثاني: نشأة وتطور القضاء المزدوج

يقوم النظام القضائي الفرنسي على مبدأ الازدواجية، حيث تعتبر فرنسا أول من اعتمد فكرة تخصص قاضي مستقل للمنازعة الإدارية، حيث فيها نشأ وتطور نظام القضاء المزدوج ثم انتقل تدريجيا إلى عدة دول أوروبية مثل بلجيكا، إيطاليا، اليونان...إلخ وكذا بعض الدول العربية مثل مصر، لبنان، تونس، الجزائر...إلخ ويمكن حصر مراحل نشأة وتطور القضاء والقانون الإداريين في فرنسا فيما يلي:

أولا: قبل الثورة الفرنسية

ظهرت لمساعدة الملك ما يعرف بالبرلمانات الملكية وهي عبارة عن جهاز قضائي ملحق بالملك، يقوم بتسجيل الأوامر الملكية ووضع الختم الملكي، غير أن هذه البرلمانات قامت بعرقلة الإصلاحات الإدارية، مما أدى بالمساس بحقوق الأفراد وانتشار الفساد الإداري وكذا تفشي ظاهرة التفاوت الطبقي (التمييز بين الطبقة البرجوازية وطبقة عامة الشعب أو ما يعرف

بالطبقة الكادحة) وأمام هذا الوضع بدأت تنتشر أفكار الحرية والديمقراطية التي جاء بها المفكرين السياسيين، بهدف تغيير الأوضاع ومحاربة الظلم والفساد الإداري، على اثر ذلك قامت الثورة الفرنسية عام 1789[1].

ثانيا: بعد الثورة الفرنسية

بعد قيام الثورة الفرنسية استقل القضاء الإداري تدريجيا، مما أدى إلى نشوء القانون الإداري الفرنسي بمعناه الضيق بشكل تدريجي وذلك عبر المراحل التالية:

1- مرحلة الإدارة القاضية

بعد قيام الثورة الفرنسية، حاولت السلطة المنبثقة عنها إيجاد طريقة لإبعاد منازعات الإدارة عن اختصاص المحاكم العادية، وأصبحت المنازعات التي تكون الإدارة المركزية طرفا فيها تحال مباشرة على الملك، أما المنازعات التي تكون الإدارة المحلية طرفا فيها فيختص بها حكام الأقاليم، ومن هنا اجتمع في الإدارة صفة الخصم والحكم في آن واحد (لذلك سميت هذه المرحلة بمرحلة الإدارة القاضية) وهو ما يتناقض مع قواعد العدالة والإنصاف. وبذلك ففي ظل هذه المرحلة أصبح بالإمكان مساءلة الدولة (الإدارة) عن أعمال موظفيها لكن أمام الإدارة نفسها، وذلك بخلاف المرحلة السابقة حيث كانت تسود فكرة عدم مسؤولية الدولة[2].

2- مرحلة القضاء المقيد (المحجوز)

فرضت مقتضيات الإدارة العامة وزيادة مشاكلها ومنازعاتها ضرورة إحداث أجهزة وهيئات إدارية متخصصة في حل تلك القضايا والمنازعات بداية من إنشاء مجلس الدولة ومجالس المحافظات بموجب المادة 52 من دستور السنة الثامنة (في عهد نابليون بونابرت) وهو ما يعتبر النشأة الأولى للقانون الإداري على الرغم من أن تلك الأجهزة لم تكن إلا هيئات إدارية استشارية، فقرارات المجلس في هذه المرحلة لم تكن تكتسي الطابع القضائي بل لا تخرج عن كونها أراء أو مشاريع قرارات بخصوص منازعات معينة وجب أن ترفع أمام القنصل العام (نابليون) باعتباره رئيس الدولة الذي كان له وحده سلطة المصادقة عليها أو رفضها

(1) كمال دريد، أمينة رايس، مقومات ازدواجية القانون والقضاء الإداريين بالمعنى الضيق ومدى وجوده في الجزائر، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد37، العدد2، 2023، ص 226.

(2) محمد الصغير بعلي، النظام القضائي الإداري الجزائري، مرجع سابق، ص21.

بذلك لم تكن ولاية مجلس الدولة كاملة وأحكامه نهائية، أما مجالس المحافظات فقراراتها كانت قابلة للطعن أمام مجلس الدولة الذي يبدي أيضا بشأنها رأيه فيما بعد للقنصل العام والذي له السلطة التامة في رفضها أو قبولها وإضفاء الطابع التنفيذي عليها.

اذن في هذه المرحلة التي امتدت حتى سنة1872، لا يمكن القول بوجود القانون الإداري بالمعنى التام، ذلك أن مجلس الدولة لم يكن صاحب القرار النهائي عند فصله في النزاع بل كان قضاؤه مقيدا أو معلقا على مصادقة رئيس الدولة و بالتالي علق قضاؤه على مشيئة السلطة التنفيذية[1].

3- مرحلة القضاء البات (المفوّض)

بدأت هذه المرحلة بصدور قانون1872 الذي اعترف لمجلس الدولة باختصاصات استشارية الى جانب اختصاصاته القضائية، ومنعا لأي تنازع في الاختصاص بين القضاء العادي والإداري تم إنشاء محكمة التنازع التي تتولى الفصل في تنازع الاختصاص الذي قد يثور بين هذين النظامين القضائيين.

وقد نجح مجلس الدولة في تأسيس استقلالية قواعد القانون الإداري باعتباره القانون الذي يحكم المنازعات الإدارية، وأثبتت التجربة أن مجلس الدولة من خلال المنازعات المعروضة عليه عرف كيف يوازن بين مصلحة الإدارة وحقوق الأفراد مما زاد من ثقة الشعب الفرنسي فيه.

ويتكون التنظيم القضائي الفرنسي من القضاء العادي الذي يتفرع إلى هيئات أول درجة وهيئات قضائية عليا[2]، وقضاء إداري متدرج[3].

المطلب الثاني

أسس نظام القضاء المزدوج وتقييمه

يقوم نظام القضاء المزدوج على مجموعة من الأسس والمبادئ التي تبرر وجود جهتين قضائيتين مستقلتين، تتولى إحداهما الفصل في المنازعات العادية، بينما تختص الأخرى بالمنازعات الإدارية، بما يحقق التخصص في الفصل في الخصومات ويضمن حماية المصالح العامة والخاصة.

(1) خلوفي رشيد، قانون المنازعات الادارية، طبعة3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص51.

(2) يتكون القضاء العادي من الهيئات القضائية أول درجة(هيئات قضائية مدنية وهيئات قضائية جزائية) والهيئات القضائية العليا(محكمة الاستئناف، محمة الاستئناف للجنايات، المحمة الوطنية للعجز، محمة النقض).

(3) تتكون هيئات القضاء العادي من الهيئات القضائية المحاكم الإدارية والمجالس الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة.

غير أن الوقوف على هذه الأسس لا يكفي للحكم على مدى نجاح هذا النظام، إذ يقتضي الأمر تقييمه من خلال بيان ما حققه من مزايا في تعزيز العدالة والتخصص، إلى جانب الكشف عن أوجه القصور والصعوبات التي قد تترتب على تطبيقه، ومن ثم نتناول أسس نظام القضاء المزدوج، ثم تقييمه ببيان أهم مزاياه وعيوبه، وصولًا إلى تقدير مدى فعاليته في تحقيق العدالة وحسن سير القضاء.

الفرع الأول: أسس نظام القضاء المزدوج

يقوم نظام ازدواجية القضاء على الأسس التالية:

- **الأساس التاريخي:** يتمثل في فساد النظام القضائي الفرنسي قبل قيام الثورة الفرنسية عام 1789 وتعسف واستبداد جهات القضاء العادي في استعمال سلطاتها للتدخل في الشؤون الإدارية، مما تسبب في عدم الثقة في جهات القضاء العادي من حيث عدالة وحياد أحكامها.

- **الأساس السياسي الدستوري:** اعتبر رجال الثورة الفرنسية أن تدخل القاضي العادي في المسائل الإدارية يعد بمثابة مساس باستقلال الإدارة، مما أدى للتفكير في تأسيس قضاء مختص في المنازعات الإدارية وذلك انطلاقا من مبدأ الفصل بين السلطات ، نص على أن الوظائف القضائية منفصلة عن الوظائف الإدارية ولا يمكن للقضاء العادي أن يتدخل بأي شكل من الأشكال في القضاء الإداري[1].

- **الأساس العلمي:** يتمثل في كون النشاط الإداري يختلف في طبيعته عن النشاط الخاص مما يترتب عليه أن تكون الإدارة العامة في مركز قانوني متميز وأسمى من مركز الأفراد مما يحتم أن يكون لها قانون خاص بها كما يجب أن تخضع في منازعاتها للقضاء الإداري، حيث لا يمكن أن تخضع الإدارة العامة لذات القانون وذات القضاء الذي يخضع له الأفراد أي القانون الخاص والقضاء العادي واللذان أقيما على أساس افتراض المساواة بين أطرافه، وهو الأساس الذي ينعدم في وجود الإدارة طرف في النزاع[2].

الفرع الثاني: تقييم نظام القضاء المزدوج

من أهم مزايا نظام الازدواجية القضائية:

(1) خلوفي رشيد، مرجع سابق، ص40.

(2) عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ط2، جزء1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص65.

- تخصص القضاة، بما يساعد على الفصل في النزاعات بشكل صحيح بالنظر إلى تعدد مجال النشاط الإداري وتنوع القواعد القانونية التي تحكم تصرفات الإدارة[1].
- يراعي هذا النظام مركز الإدارة، إذ لا تعد طرفا عاديا في الخصومة، بحيث تتمتع بالعديد من الامتيازات السلطوية.

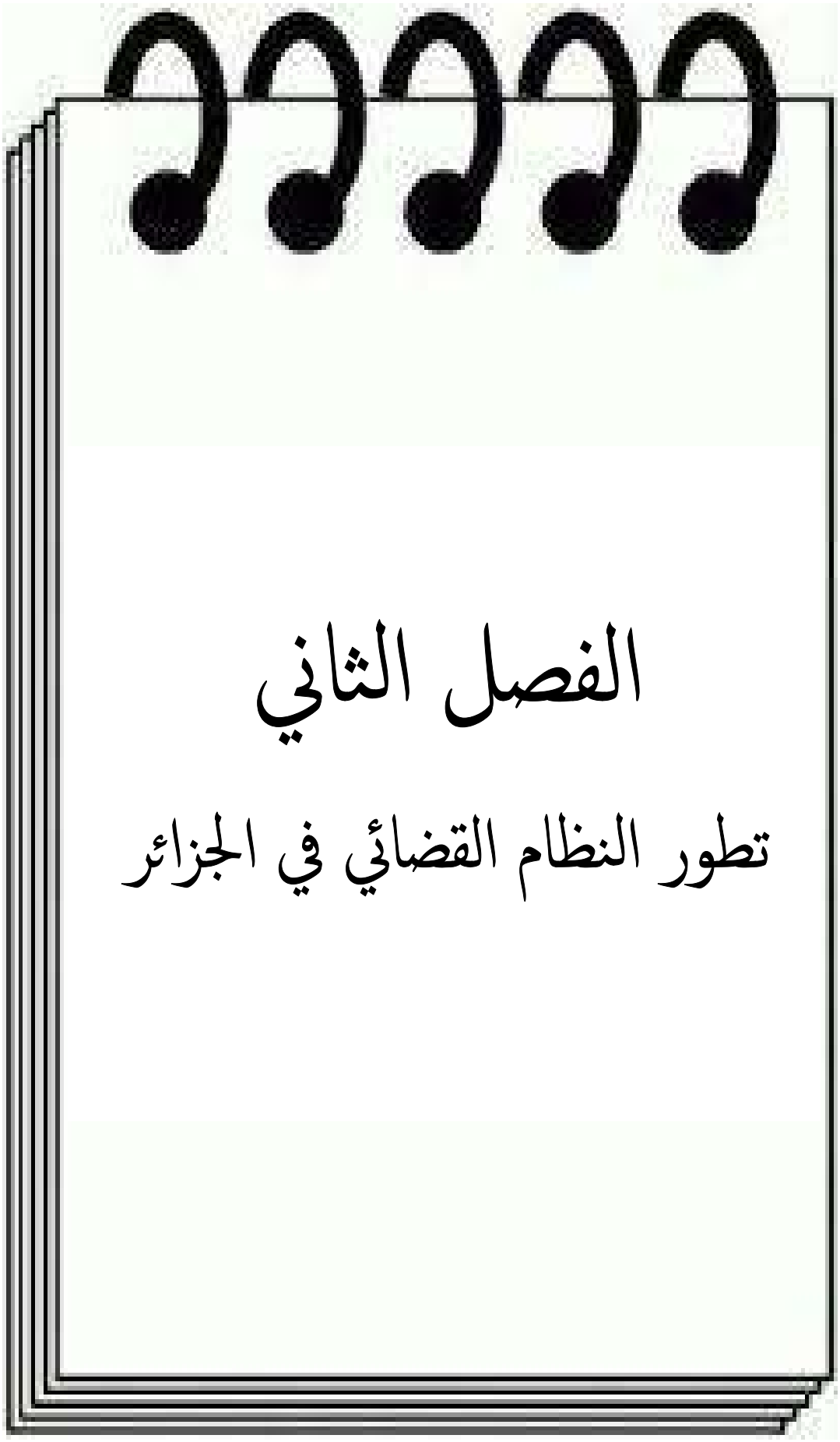
ومن حيث العيوب فقد أخذ على هذا النظام إمكانية حدوث تنازع في الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي، غير أن هذا المأخذ تم تخفيفه من خلال إنشاء محكمة التنازع.

وفي ختام هذا الفصل، يتضح أن النظم القضائية المقارنة قد عرفت اتجاهين أساسيين في تنظيم القضاء، هما **النظام القضائي الموحد والنظام القضائي المزدوج**، حيث يقوم النظام الموحد على إخضاع مختلف المنازعات لجهة قضائية واحدة، وهو ما يحقق البساطة ووحدة القضاء، إلا أنه قد يفتقر إلى التخصص في المنازعات الإدارية، أما النظام المزدوج فيقوم على الفصل بين القضاء العادي والقضاء الإداري، مما يسمح بالتخصص ومراعاة خصوصية المنازعات الإدارية، غير أنه قد يؤدي إلى تنازع الاختصاص وتعقيد إجراءات التقاضي

ومن خلال المقارنة بين النظامين، يتضح أن تطور النظم القضائية ارتبط بالظروف التاريخية والقانونية والسياسية التي مرت بها كل دولة، وهو ما انعكس على طبيعة التنظيم القضائي واختصاصاته.

وفي هذا الإطار، لم يكن النظام القضائي الجزائري بمعزل عن هذه التطورات، بل عرف بدوره مراحل مختلفة تأثرت بالتحولات التي عرفتها الدولة الجزائرية، سواء خلال الفترة الاستعمارية أو بعد الاستقلال، ولفهم طبيعة النظام القضائي الجزائري الحالي يجب الوقوف على مراحل تطوره والتحولات التي عرفها، وصولًا إلى تكريس نظامه القضائي بصورته الراهنة، وهو ما سيتم تناوله في الفصل الثاني.

(1) مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص173.



الفصل الثاني

تطور النظام القضائي في الجزائر

الفصـــل الثاني

تطور النظام القضائي في الجزائر

تطور النظام القضائي الجزائري تطورًا ملحوظًا عبر مختلف المراحل التاريخية التي مرت بها الجزائر، حيث تأثر بالأنظمة السياسية والقانونية السائدة في كل مرحلة، فقد كان القضاء في العهد العثماني يستند أساسًا إلى أحكام الشريعة الإسلامية، ثم تعرض لتغييرات جذرية خلال فترة الاحتلال الفرنسي الذي فرض نظامًا قضائيًا مزدوجًا يخدم السياسة الاستعمارية، وبعد الاستقلال شرعت الدولة الجزائرية في إعادة بناء جهازها القضائي بما ينسجم مع سيادتها الوطنية، قبل أن يشهد إصلاحات عميقة، لا سيما منذ دستور 1996 وما تلاه من إصلاحات قضائية.

وعليه، سيتم تناول هذا الفصل من خلال مبحثين، يخصص الأول لدراسة تطور النظام القضائي قبل الاستقلال، بينما يتناول الثاني تطوره بعد الاستقلال.

المبحث الأول

النظام القضائي الجزائري قبل الاستقلال

عرفت الجزائر في الفترة الاستعمارية نظامين قضائيين مختلفين، ففي الفترة العثمانية، كان القضاء يعتمد أساسًا على الشريعة الإسلامية، وبعض الأعراف المحلية، أما بعد الاحتلال الفرنسي سنة 1830، فقد تغير النظام القضائي بشكل كبير، إذ فرضت فرنسا قوانينها وأنشأت محاكم خاصة بها، وظهر نظام قضائي مزدوج يفرق بين الجزائريين والأوروبيين، وهو ما سنأتي إلى توضيحه من خلال الفرعين المواليين.

المطلب الأول

التنظيم القضائي الجزائري خلال الحقبة العثمانية

استمد النظام القضائي في الجزائر العثمانية، أحكامه من الشريعة الإسلامية كمصدر أول حيث اعتمد القضاء العثماني على الدين الإسلامي وتعاليمه وقد ارتبط بالمذهبين المالكي والحنفي، إلى جانب مصادر مستمدة من السنة النبوية الشريفة والاجتهادات الفقهية، إلى جانب الاعتماد على الأعراف والعادات المتداولة داخل المجتمع الجزائري.

تميز التنظيم القضائي العثماني بوجود جهازين مختصين في حل المنازعات هما الجهاز المدني والجزائي، وقد كان القاضي الحنفي يعين من قبل شيخ الإسلام بإسطنبول، ثم أصبح تعيينه من قبل حكام الجزائر، إلى جانب القاضي المالكي الذي كان يتم تعيينه منذ البداية من

قبل الجزائر، بالإضافة إلى المفتي المالكي الذي يعين من الداي، إلى جانب المفتي الحنفي الذي يعين من قبل السلطان العثماني[1].

وقد اهتم العثمانيون بالقضاء، حيث أقاموا في كل مدينة محكمة تفصل في المنازعات وفق المذهبين الحنفي والمالكي، وعلى هذا الأساس فقد أقاموا محاكم حنفية وأخرى مالكية يتولى القضاء في كل منها قضاة، ينتمي كل فريق منهم إلى المذهب المخصص للمحكمة.

وقد شمل اختصاص القضاء كل أنواع المنازعات، وكامل الإقليم الجزائري، إذ كان القاضي يعقد جلساته في أي مكان عام مثل الساحات العمومية أو الأسواق وكان التقاضي أمامه باتفاق، إذ لا يكلف الخصوم بالحضور إلى الجلسة، بل يشترط لكي يفصل في النزاع أن يتفق أطراف النزاع على الحضور بمحض إرادتهم، كما يمكنهم اختيار القاضي الذي ينظر نزاعاتهم دون التقيد بمحل إقامتهم [2].

وعلى العموم، فالتنظيم القضائي في الفترة العثمانية قسم إلى قسمين: قسم للعثمانيين وكانوا على المذهب الحنفي، وقسم للجزائريين الذين كانوا على المذهب المالكي، وعلى رأس هذا الهيكل كان يوجد قاضي العسكر، وهو أعلى سلطة قضائية في البلاد، وكان يعينه السلطان العثماني مباشرة.

وعليه يمكن القول أن النظام القضائي في الجزائر خلال العهد العثماني تميز بوجود هيكل هرمي معقد ضم مختلف المحاكم على المستويات المحلية والمركزية، كما اتصف بالازدواجية القضائية في حل النزاعات بين الأفراد من خلال تكريس المحاكم العرفية والمحاكم الشرعية[3].

وبالنسبة لدرجات التقاضي في هذه الحقبة فيكون للمتقاضين الطعن في أحكام القضاة بمراجعة الكبير، ومنه الطعون التي يقدمها المتقاضي تكون أمام المجلس الأعلى المنعقد على مستوى البايلكات أو في دار السلطان، بحيث تتشكل هذه المجالس المختصة في الطعون من فقهاء المذاهب الأربعة ومجموعة من القضاة إلى جانب مجموعة عدول[4].

(1) بن حبيبة ايمان، لمحة عن النظام القضائي أثناء الفترة العثمانية، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 6، العدد1، 2018، ص180.

(2) أحمد التركي علي باهي، تسيير القضاء في الجزائر خلال الفترة العثمانية، مجلة الحكمة للدراسات التاريخية، المجلد 13، العدد2، 2025 ص64.

(3) المرجع نفسه، ص ص71-72.

(4) بن حبيبة ايمان، مرجع سابق، ص185.

المطلب الثاني

النظام القضائي خلال فترة الاستعمار الفرنسي

يعد الغزو الفرنسي للجزائر أحد التحولات الكبرى في تاريخ الجزائر، لفترة دامت أكثر من قرن 32 سنة، هذه فترة ليست بالهينة لتغيير معالم البلاد السياسية، الاجتماعية، والاقتصادية، الثقافية وحتى الحضارية، كما أوكلت مهمة تسيير العدالة إلى رئيس الشرطة الذي أصبح بمثابة القاضي، حيث بلغ التعسف مداه، وانتشرت الفوضى والتطاول على مقدسات المسلمين فانتهكت حرمات المساجد والزوايا والمدارس والأوقاف.

الفرع الأول: التنظيم القضائي خلال مرحلة الاحتلال العسكري (1830-1848)

بمجرد احتلال الجزائر سنة 1830 لم تقم السلطات الفرنسية بإلغاء القضاء الإسلامي بصورة فورية، وإنما أبقت عليه بصورة مؤقتة حفاظاً على الاستقرار داخل المجتمع الجزائري، مع إخضاعه لرقابة السلطة العسكرية الفرنسية. فقد نصت اتفاقية استسلام الجزائر المؤرخة في 5 جويلية 1830 على احترام الدين الإسلامي والمحافظة على المؤسسات الدينية والقضائية القائمة، غير أن التطبيق العملي أثبت أن الإدارة العسكرية بدأت منذ السنوات الأولى في تقليص صلاحيات القضاء الإسلامي وإخضاعه للسلطات الفرنسية.

وفي هذه المرحلة، أصبحت السلطة العسكرية تمارس اختصاصات واسعة في المجال القضائي، حيث تولى القادة العسكريون الفصل في كثير من المنازعات، خاصة تلك المتعلقة بالأمن والنظام العام، كما أنشئت محاكم عسكرية لمحاكمة الجزائريين المتهمين بمقاومة الاحتلال أو الإخلال بالأوامر العسكرية. وكانت هذه المحاكم تطبق إجراءات استثنائية لا توفر الضمانات القضائية المعروفة، الأمر الذي جعل القضاء وسيلة من وسائل تثبيت.

تميز التنظيم القضائي أثناء الفترة الاستعمارية بتبعيته للتنظيم القضائي الفرنسي المتميز بالازدواجية القضائية، فموجب المرسوم الصادر بتاريخ1818/12/09 أنشئت ثلاثة مجالس للمديريات في المدن الكبرى الجزائر ووهران وقسنطينة، وهذا على غرار مجالس الأقاليم الفرنسية، وكانت القوانين الفرنسية هي المطبقة، أما الطعن في الأحكام الصادرة عن هذه المحاكم فيتم على مستوى مجلس الدولة الفرنسي[1].

وقد صدر الأمر الملكي المؤرخ في 22 جويلية 1834 الذي اعتبر الجزائر "ممتلكات فرنسية في شمال إفريقيا"، ومنح السلطات العسكرية صلاحيات واسعة في تنظيم الإدارة والقضاء، حيث

(1)عبد العزيز سعد ، أجهزة ومؤسسات النظام القضائي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1988 ، ص26 .

يعد هذا الأمر من أهم النصوص القانونية التي وضعت الأساس الأول للتنظيم القضائي الفرنسي في الجزائر، إذ أقر خضوع المؤسسات القضائية لإشراف الإدارة الاستعمارية، كما مهد لإنشاء المحاكم الفرنسية إلى جانب القضاء الإسلامي، وهو ما شكل بداية نظام الازدواجية القضائية الذي استمر طوال الفترة الاستعمارية.

وفي إطار هذه السياسة، أنشأت فرنسا تدريجياً محاكم فرنسية في المدن التي استقرت فيها الإدارة الاستعمارية، وكانت هذه المحاكم تطبق القانون الفرنسي على المواطنين الفرنسيين والأوروبيين المقيمين في الجزائر، بينما بقي الجزائريون المسلمون خاضعين – من حيث المبدأ – للقضاء الشرعي في مسائل الأحوال الشخصية، غير أن اختصاصه أخذ يتقلص تدريجياً نتيجة تدخل الإدارة الفرنسية ونقل العديد من اختصاصاته إلى المحاكم الفرنسية[1].

في هذا الصدد، حرصت السلطات الفرنسية على إخضاع القضاة الشرعيين لرقابتها المباشرة، فأصبحت تعييناتهم وعزلهم تتم بموافقة الإدارة الاستعمارية، وهو ما أفقد القضاء الإسلامي استقلاليته التي كان يتمتع بها قبل الاحتلال، ولم يعد القاضي الشرعي يمثل سلطة قضائية مستقلة، بل أصبح موظفاً يخضع لتوجيهات الإدارة الفرنسية، الأمر الذي أثر في طبيعة الأحكام القضائية وحدّ من دوره في حماية الحقوق وفق أحكام الشريعة الإسلامية

الفرع الثاني: التنظيم القضائي بعد صدور دستور الجمهورية الثانية سنة 1848

بعد صدور دستور الجمهورية الثانية في 4 نوفمبر 1848، أعلن بأن الجزائر أصبحت جزءاً لا يتجزأ من التراب الفرنسي، وقُسمت إلى ثلاث مقاطعات (الجزائر، وهران، قسنطينة)، وأخضعت من الناحية الإدارية والقضائية للتنظيم المعمول به في فرنسا، مع الاحتفاظ ببعض الأنظمة الخاصة التي فرضتها طبيعة الاستعمار.

شرعت الإدارة الاستعمارية في إعادة هيكلة القضاء وفق النموذج الفرنسي، حيث أنشأت المحاكم الابتدائية، ومحاكم الاستئناف، والنيابات العامة، وربطت هذه المؤسسات بمحكمة النقض في باريس، فأصبح القضاء الفرنسي هو القضاء العام داخل المستعمرات التي يقطنها الأوروبيون، أما الجزائريون المسلمون، فقد ظلوا خاضعين لنظام قانوني استثنائي يقوم على

(1) رشيد خلوفي، القضاء الإداري خلال الفترة الاستعمارية الفرنسية1830–1962، مجلة إدارة، مجلد9، عدد18، 1999، ص ص19–20 .

التفرقة بين المواطن الفرنسي والرعايا الجزائريين، وهو ما أدى إلى ازدواجية واضحة في النظام القضائي[1].

اتسم النظام القضائي الاستعماري بازدواجية واضحة، إذ خضع المستوطنون الأوروبيون للقانون الفرنسي ومحاكمه، بينما خضع الجزائريون المسلمون لنظام قانوني خاص يقوم على التمييز في الحقوق والواجبات، مع الإبقاء على القضاء الشرعي في نطاق ضيق يقتصر على مسائل الأحوال الشخصية، كالزواج والطلاق والإرث.

المبحث الثاني

تطور النظام القضائي الجزائري بعد الاستقلال

واجهت الدولة الجزائرية بعد الاستقلال تحدياً كبيراً تمثل في ضرورة إعادة تنظيم المنظومة القضائية بما يتماشى مع السيادة الوطنية والخيارات السياسية للدولة المستقلة، حيث اتجهت السلطات إلى إرساء نظام قضائي موحد يقوم على مبدأ استقلال القضاء ووحدة القانون، مع التخلص التدريجي من آثار الازدواجية القانونية التي خلفها الاستعمار.

في هذا الإطار، عرف النظام القضائي الجزائري بعد الاستقلال تطوراً تدريجياً مر عبر مرحلتين أساسيتين ارتبطتا بطبيعة التحولات السياسية والدستورية التي عرفتها البلاد، تمثلت المرحلة الأولى في الفترة الممتدة من الاستقلال إلى غاية صدور دستور 1996، وهي مرحلة اتسمت بعملية بناء مؤسسات الدولة وإعادة تنظيم القضاء في سياق الانتقال من نظام استعماري إلى نظام وطني، من خلال الإبقاء المؤقت على جزء من المنظومة التشريعية الفرنسية، مع إدخال تعديلات تدريجية عليها، إلى جانب إصدار نصوص تنظيمية تهدف إلى توحيد القضاء وتكوين قضاة وطنيين.

أما المرحلة الثانية، فتبدأ مع صدور دستور 1996، الذي يُعد نقطة تحول مهمة في مسار الإصلاح القضائي، وقد تميزت هذه المرحلة بإطلاق إصلاحات هيكلية مست المنظومة القضائية، سواء من حيث التنظيم أو الاختصاص أو تعزيز دور القضاء في حماية الحقوق والحريات، بما يعكس توجهاً نحو تحديث العدالة الجزائرية ومواكبتها لمتطلبات دولة القانون.

وبناءً على ذلك، فإن دراسة تطور النظام القضائي الجزائري بعد الاستقلال تستدعي تحليل خصوصيات كل مرحلة على حدة، وبيان أهم الإصلاحات التي ميزتها.

(1) رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص 30.

المطلب الأول

ملامح النظام القضائي الجزائري قبل صدور دستور 1996

شكلت الفترة الممتدة من الاستقلال إلى غاية صدور دستور 1996 مرحلة مهمة في مسار تطور القضاء الجزائري، إذ شهدت إعادة تنظيم الهياكل القضائية، وتكريس جملة من المبادئ المتعلقة باستقلال السلطة القضائية، إلى جانب إدخال إصلاحات تشريعية ومؤسساتية هدفت إلى تكييف الجهاز القضائي مع التحولات التي عرفتها الدولة والمجتمع.

ومن ثم، فإن الوقوف على ملامح النظام القضائي الجزائري قبل صدور دستور 1996 يسمح بفهم الأسس والمرتكزات التي مهدت للمرحلة الدستورية الجديدة، وإبراز أهم الخصائص التي ميزت التنظيم القضائي خلال تلك الفترة.

الفرع الأول: استمرار العمل بالتشريع الفرنسي خلال المرحلة الانتقالية (1962 -1965)

أبرم الجهاز التنفيذي المؤقت مع حكومة فرنسا برتوكول قضائي بتاريخ1962/08/28، تضمن الاتفاق على تخلي الهيئات القضائية الفرنسية على المنازعات المتعلقة بالنظام القانوني الجزائري، ونفس الشيء بالنسبة للهيئات القضائية الجزائرية، ليتم شطب كافة القضايا القائمة بهذا التاريخ امام الهيئات القضائية الفرنسية التي تخص الجزائر، ونفس الاجراء طبق على القضايا المرفوعة امام القضاء الجزائري.

وبالموازاة صدور القانون رقم 62-157 المؤرخ في1962/12/31من طرف الجمعية العامة التأسيسية والذي استمر بمقتضاه المشرع الجزائري في تطبيق التشريع الفرنسي الا ما كان يتنافى مع السيادة الوطنية، ليصبح التنظيم القضائي الجزائري يشمل في الدرجة الاولى المواد المدنية (تختص بها محاكم المرافعات – محاكم المرافعات الكبرى – المجالس الاجتماعية) والمواد الجزائية (تختص بها محاكم المخالفات – المحاكم الشعبية للجنح – المحاكم الجنائية الشعبية، وفي الدرجة الثانية ثلاثة محاكم استئناف مقرها (الجزائر العاصمة قسنطينة ، وهران)، أين احتفظ بالمحاكم الإدارية الثلاث(الجزائر، وهران، قسنطينة)وعهد إليها بالفصل في المنازعات الإدارية بحكم قابل للاستئناف أمام المجلس الأعلى[1].

ونشير إلى أن المجلس الأعلى للقضاء، تم إنشائه بموجب الأمر رقم63-218 المؤرخ في 1963/06/18، الذي يتكون من أربعة غرف (غرفة القانون الخاص – الغرفة الاجتماعية –

(1) قانون رقم 62-157 مؤرخ في 1962/12/31، يقضي تمديد العمل بالتشريعات الفرنسية السارية المفعول التي لا تتنافى مع الممارسة العادية للحريات ومع السيادة الوطنية، جريدة رسمية عدد2 لسنة 1963.

الغرفة الجنائية– الغرفة الإدارية) والذي أوكلت إليه ممارسة مهمة محكمة النقض بالنسبة للقضاء العادي ومجلس الدولة فيما يخص المنازعات الإدارية[1].

نلمس من خلال هذا العرض تحقق نوع من الازدواجية في النظام القضائي الجزائري، إذ فصل المشرع بين منازعات القضاء العادي ومنازعات القضاء الإداري، غير أنه جعل من المجلس الأعلى يعلو هرم السلطة القضائية مما أدى بالقول أن النظام في هذه الفترة وحدوي على مستوى الهرم مزدوج على مستوى القاعدة، وهو الامر الذي فرضته عدة عوامل لعل من أهمها عوامل مادية وأخرى بشرية تمثلت على الخصوص في نقص الخبرة والكفاءة[2].

الفرع الثاني: تأسيس التنظيم القضائي الجزائري بموجب الإصلاح القضائي لسنة 1965

أعلن ميثاق الجزائر لسنة 1964 على إصلاحات جذرية من أجل التخلص من مخلفات التنظيم القضائي الفرنسي، نتج عنها إصدارالمشرع الجزائري مشروعا إصلاحيا تضمنه الأمر رقم 65 –278 الصادر بتاريخ 1965/11/16 المتضمن التنظيم القضائي، الذي بدأ العمل به في جوان 1966، وقد ألغى النظام السابق وأرسى نظام وحدة القضاء ليستمر إلى غاية 1996[3].

أنشا الأمر رقم 65 –278 المتضمن التنظيم القضائي، بموجب نص المادة الأولى منه 15 مجلسا قضائيا الذي حلت محل محاكم الاستئناف، تضمنت ثلاثة غرف إدارية في (مجلس قضاء الجزائر ووهران وقسنطينة) تختص بنظر المنازعات الإدارية، لتختص الغرفة الإدارية على مستوى المجلس الأعلى بالنظر ابتدائيا ونهائيا في القرارات التنظيمية أو القرارات الفردية الصادرة عن السلطة الإدارية والطعون الخاصة بتفسير وفحص مدى مشروعيتها، فضلا على كونها جهة استئناف لما يرفع إليها من طعون في الأحكام القضائية، وبهذا يكون المشرع قد وضع حدا للازدواجية في مجال المنازعات التي عرفها النظام القضائي الجزائري على المستوى القاعدي كما سبقت الإشارة إليه[4].

(1) قانون رقم 63–218 مؤرخ في 1963/06/18، المتضمن إحداث المجلس الأعلى، جريدة رسمية عدد43 لسنة 1963.

(2) ساحلي سي علي، طبيعة النظام القضائي الجزائري ومدى فعاليته في مراقبة أعمال الإدارة، الجزائر،1985، ص43.

(3) أمر رقم 65–278 مؤرخ في 1965/11/16، يتضمن التنظيم القضائي، جريدة رسمية عدد رقم 96 الصادر في 1965/11/23

(4) عبد العزيز سعد، أجهزة ومؤسسات النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، 1988، ص 26.

أما بخصوص النصوص القانونية الإجرائية، فقد صدر الأمر رقم 66-154 بتاريخ 1966/06/08 تضمن قانون الإجراءات المدنية[1]، الذي وزعت المادتين (7 و274) منه، الاختصاص في الفصل في النزاعات الادارية، حيث جعلت المادة(7) الغرف الادارية المتواجدة بالمجالس القضائية صاحبة الاختصاص العام في الفصل في المنازعات الادارية، بقرارات قابلة للاستئناف أمام المجلس الاعلى (الغرفة الادارية)، كما نصت المادة 274 على اختصاص الغرفة الادارية بالمجلس الاعلى بالفصل ابتدائيا ونهائيا في دعوى تجاوز السلطة ضد القرارات الادارية ، ودعاوى تفسيرها وفحص مشروعيتها[2].

اذن طبيعة النظام القضائي الجزائري في هذه المرحلة تمثل في وحدة القضاء وازدواجية المنازعة، اذ كان هناك قضاء موحد مشكل من محاكم ابتدائية ومجالس قضائية ومحكمة عليا، بينما تنقسم المنازعة تنقسم الى قسمين، منازعة عادية تنظر امام المحكمة ثم المجلس القضائي وأخيرا الطعن بالنقض امام المحكمة العليا، الى جانب المنازعة الإدارية التي تفصل فيها الغرفة الإدارية بالمجالس القضائية ثم الاستئناف امام الغرف الإدارية الجهوية والطعن امام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا.

ونشير الى أن تبني نظام وحدة القضاء في هذه المرحلة يعود الى عدة أسباب نذكر منها:

- يمتاز التنظيم القضائي الموروث عن الاستعمار بالتعقيد والتشعب.
- يتطلب تطبيق القضاء المزدوج امكانيات بشرية ومادية لا تقدر عليها الجزائر أنذاك.

غير أن رغبة المشرع الوطني في تحسين الإجراءات وهيكلة نظام قضائي وطني، بقيت مستمرة فقد عرف الأمر 65-278 المتضمن التنظيم القضائي عدة تعديلات نأتي إلى ذكرها تباعا :

1- تعديل قانون الإجراءات المدنية سنة 1971

جاء الأمر رقم 71-80 المؤرخ في 1971/12/29 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية بتكريس ما نص عليه قانون التنظيم القضائي والمتمثل في اختصاص مجالس قضاء الجزائر قسنطينة ووهران بواسطة غرفها الإدارية للفصل ابتدائيا بحكم قابل للاستئناف أمام المجلس

(1) أمر رقم 66-154 مؤرخ في 1966/06/08، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، جريدة رسمية عدد رقم47 الصادر بتاريخ1966/06/09 رسمية عدد رقم 96 الصادر في 1965/11/23

(2) عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص ص27-28 .

الأعلى في المنازعات التي تكون الدولة أو الولايات أو البلديات أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها مع تمديد اختصاص هذه المجالس لتشمل ولايات مجاورة .

2-إعادة تنظيم المجلس الاعلى بموجب الأمر رقم 74 -73 المؤرخ في 1974/07/12 :

تضمن هذا الأمر إعادة تنظيم المجلس الأعلى الذي أصبح يضم: رئيس أول و نائب الرئيس وسبعة رؤساء غرف و43 مستشارا كقضاة للحكم ونائبا عاما وسبعة محامين عامين، ويشكل من سبعة غرف و هي :(الغرفة الإدارية – الغرفة المدنية – الغرفة الجزائية الأولى – الغرفة الجزائية الثانية – غرفة الأحوال الشخصية – الغرفة التجارية والبحرية – الغرفة الاجتماعية).

3-تعديل قانون الإجراءات المدنية بموجب القانون رقم 86-01المؤرخ في 1986/01/28

بمقتضى القانون المذكور تم تعديل المادة السابعة(7) من قانون الإجراءات المدنية، حيث اصبحت المجالس القضائية تختص بالفصل ابتدائيا بحكم قابل للاستئناف أمام المجلس الأعلى في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولايات أو البلديات أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري طرفا فيها – تمارس الاختصاصات المذكورة في الفقرة أعلاه من قبل المجالس القضائية التي ستحدد قائمتها واختصاصها الإقليمي بنص تنظيمي، و بموجبه صدر المرسوم رقم 86-107 المؤرخ في 1986/04/29[1]، ليرفع عدد الغرف الإدارية إلى عشرين غرفة على مستوى عشرين مجلسا قضائيا[2].

4-تعديل قانون الإجراءات المدنية بموجب القانون رقم90-23 المؤرخ في 1990/08/18

أرسى دستور سنة 1989 مبادئ وتوجهات وعلى رأسها التوجه نحو التعددية الحزبية وحق الاضراب في القطاع العام وحرية الاعلام والصحافة، وفي الجانب القانوني تم تعديل المادة (7) من قانون الإجراءات المدنية بموجب القانون 90-23 المؤرخ في 1990/08/18، التي أعطت الاختصاص للفصل في الطعون بالبطلان في القرارات الصادرة عن الولايات و الطعون الخاصة بتفسيرها وبفحص مشروعيتها للغرف الإدارية الجهوية الموجودة على مستوى مجالس (الجزائر – وهران – قسنطينة – بشار – ورقلة)، وبموجب هذا التعديل صدر المرسوم رقم 90-407 المؤرخ في 1990/12/22 يحدد الاختصاص الإقليمي لهذه الغرف، الذي بلغ عددها31 غرفة ادارية[3].

(1) مرسوم رقم 86-107 مؤرخ في 1986/04/29، جريدة رسمية عدد عدد18 الصادر بتاريخ1986/04/30

(2) عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص74.

(3) المرجع نفسه، ص77.

والملاحظ أن هذه التعديلات التي مست نص المادة (7) من قانون الإجراءات المدنية جعلت بعض الدارسين يتساءلون عن طبيعة الغرفة الإدارية ضمن التنظيم القضائي الجزائري، وفيما إذا كان النظام القضائي يسوده وحدة الهيئات القضائية وازدواجية المنازعات أم هو نظام الازدواجية القضائية وهناك من وصفه بأنه نظام وحدة القضاء المرن، غير أن هذا الخلاف حول طبيعة النظام القضائي الجزائري الذي ساد هذه المرحلة لم يعد له محل بعد أن كرس نظام الازدواجية القضائية بموجب دستور 1996 [1].

المطلب الثاني

تبني نظام الازدواجية القضائية بعد دستور 1996

تبني المؤسس الدستوري نظام الازدواجية القضائية بموجب المادة 152 من دستور 1996[2]، ويتميز هذا النظام بوجود هرمان قضائيان مستقلان عن بعضهما، هيكليا وبشريا وقانونيا وتنظيميا.

ومن الأسباب التي أملت التحول إلى نظام الازدواجية القضائية نذكر[3]:

- تزايد حجم المنازعات الإدارية وتعقيدها نتيجة التطور السريع للمجتمع.
- ضرورة تكريس فكرة تخصص القضاة، والتخصص في مجال القضاء له أهمية كبيرة ودور فعاّل في رفع مستوى العمل القضائي، ولنظام التخصص جانبين هما تخصص القضاة وتخصيص جهات القضاء وهو الأمر الذي حاول المشرع الجزائري الوصول اليه.
- توفر الجانب البشري، أي عدد كافي من القضاة واعوانهم على مستوى من الدراية والكفاءة.
- التغيرات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية الحاصلة في المجتمع الجزائري، الذي تطلب إجراء إصلاحات على المستوى التشريعي، وكذا على المستوى مؤسسات الدولة وبالتالي تغيير هيكلة النظام القضائي.

وبناء عليه، صدرت عدة نصوص قانونية من أجل التكريس الفعلي للازدواجية القضائية، أسست لمجلس الدولة كجهة مقوّمة لأعمال الجهات القضائية الإدارية بنفس قيمة ودرجة المحكمة العليا، ليتوج هذا التبني بصدور القانون العضوي98-01 المؤرخ في1998/05/30المتعلق

(1) كمال دريد، أمينة رايس، مرجع سابق، ص 229.

(2) مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 1996/12/07، المتعلق بإصدار نص الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، جريدة رسمية عدد رقم 76 لسنة 1996.

(3) ساحلي سي علي، مرجع سابق، ص150.

باختصاصات مجلس الدولة[1]، والقانون العضوي رقم98-02 المؤرخ في1998/05/30 المتعلق بالمحاكم الإدارية واختصاصاتها[2]، وكذلك القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 1998/06/03 المتعلق بمحكمة التنازع[3].

الفرع الأول: إصلاح التنظيم القضائي بموجب القانون العضوي 05-11

قام المشرع بموجب القانون العضوي 05-11 بتحديد التنظيم القضائي[4]، أي حصر الهيئات القضائية المتمثلة من خلال المواد2 و3 و4 فيمايلي:

- النظام القضائي العادي الذي يشمل المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم
- النظام القضائي الإداري الذي يشمل مجلس الدولة والمحاكم الادارية.
- محكمة التنازع

وبهذا تضمن القانون العضوي 05-11 المتضمن التنظيم القضائي، عدة احكام جديدة تتعلق بتجسيد الازدواجية القضائية وهي[5]:

1-نصوص تتعلق باختصاص محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة والمحاكم الإدارية وكذا دور النائب العام ومحافظ الدولة

اعتبر المجلس الدستوري هذه الأحكام لا تتعلق بالتنظيم القضائي كونها من جهة تدخل في المجال المحدد في المادة 153 من الدستور والقوانين العضوية المتعلقة بتنظيم المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع وعملهم واختصاصاتهم، ومن جهة أخرى أعتبر المادتين 6و28 (قبل المطابقة) تدخلان ضمن مجال التشريع المنصوص عليه بالمادة 122 من الدستور، بالإضافة إلى أن هذه المواد هي مجرد نقل حرفي لما ورد بالمادة 153 من الدستور والقوانين

(1) قانون عضوي 98-01 المؤرخ في 1998/05/30، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة، جريدة رسمية عدد37 الصادر سنة 1998، معدل ومتمم.

(2) قانون عضوي رقم 98-02 المؤرخ في 1998/05/30 يتعلق بالمحاكم الإدارية، جريدة رسمية عدد37 الصادر سنة 1998، معدل ومتمم.

(3) قانون عضوي رقم 98-02 المؤرخ في 1998/06/03 يتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، جريدة رسمية عدد39 الصادر سنة 1998، معدل ومتمم.

(4) قانون عضوي رقم 05-11 مؤرخ في 2005/07/17، يتضمن التنظيم القضائي، جريدة رسمية عدد51 الصادر بتاريخ2005/07/20، ملغى.

(5) رابح شامي، الطبيعة القانونية لقواعد التنظيم القضائي في الجزائر، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد7، العدد1، 2022، ص701.

العضوية الأخرى، وقد خلص المجلس الدستوري الى ان المشرع قد أخّل بالمبدأ الدستوري القاضي بتوزيع مجالات الاختصاصات

2-إنشاء أقطاب قضائية متخصصة

نصت المادة 24 من القانون 05-11 (قبل المطابقة) على أنه "يمكن إنشاء أقطاب قضائية متخصصة ذات اختصاص إقليمي موسع لدى المحاكم ويحدد الاختصاص النوعي لهذه الأقطاب حسب الحالة في قانون الإجراءات المدنية وقانون الإجراءات الجزائية"، كما نصت المادة 25 (قبل المطابقة) على أنه" تتشكل الأقطاب القضائية من قضاة متخصصين ويمكن الاستعانة عند الاقتضاء بمساعدين، تحدد شروط وكيفيات تعيينهم عن طريق التنظيم".

وباستقراء نص المادة 24 و25، نجد أن المشرع قد أعطى لهذه الأقطاب القضائية اختصاص إقليمي موسع لدى المحاكم، كما ان اختصاصها النوعي يحدد بموجب قانون الإجراءات المدنية أو الجزائية، كما ان تشكيلتها تختلف عن تشكيلة المحكمة فهي تضم قاضي متخصص ومساعدين عند الاقتضاء[1].

وتجسيدا لهذا التوجه الجديد صدر القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الذي ألغى قانون الاجراءات المدنية الصادر سنة 1966، وكرس الفصل الإجرائي بين الخصومات المدنية والمنازعات الإدارية[2].

الفرع الثاني: مستجدات الإصلاح القضائي بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020

عرف التنظيم القضائي مستجدات بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 [3] حيث اكد من خلال نص المادة 179 على تكريس الازدواجية القضائية، ليعرف إصلاحات هامة تمثلت في صدور القانون رقم 22-07 المتعلق بالتقسيم القضائي[4]، والقانون العضوي 22-10 المتضمن

(1) المرجع نفسه، ص702.

(2) قانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21 الصادر بتاريخ 2008/04/23 ، معدل ومتمم.

(3) مرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 2020/12/30 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 2020/11/01، جريدة رسمية عدد82 الصادر بتاريخ 2020/12/30.

(4) قانون رقم 22-07 المؤرخ في 2022/05/05 يتضمن التقسيم القضائي، جريدة رسمية عدد32 الصادر بتاريخ 2022/05/14.

التنظيم القضائي[1]، بالإضافة إلى تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية بمقتضى القانون 22-13[2].

فبموجب ذلك تم استحداث هياكل جديدة، حيث اصبح عدد المجالس القضائية مساويا لعدد الولايات أي 58 مجلسا قضائيا، الى جانب استحداث المحاكم التجارية المتخصصة، وتجسيدا لمبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الإداري استحدثت الى جانب المحاكم الإدارية الذي رفع عددها الى 58 محكمة، ومجلس الدولة، المحاكم الإدارية للاستئناف وعددها ستة(6) محاكم، تختص في الفصل في استئناف الاحكام والاوامر الصادرة عن المحاكم الادارية توجد مقراتها: بالجزائر، وهران، قسنطينة وورقلة وتامنغست وبشار، مع تحديد دائرة اختصاص كل محكمة بموجب المرسوم التنفيذي 22-435[3].

وفي ختام هذا الفصل، يتضح أن النظام القضائي الجزائري عرف تطورًا ملحوظًا ارتبط بمختلف المراحل التاريخية والسياسية التي مرت بها الجزائر، حيث اختلف تنظيم القضاء وطبيعته بحسب الظروف التي ميزت كل مرحلة، حيث خضع القضاء قبل الاستقلال للسياسة الاستعمارية، وقائمًا على التمييز بين الجزائريين والمستوطنين، بما يخدم مصالح الإدارة الاستعمارية ويكرس سيطرتها.

أما بعد الاستقلال، فقد عملت الجزائر على بناء نظام قضائي وطني مستقل يعبر عن سيادتها ويستجيب لمتطلبات الدولة الجديدة، فمر القضاء الجزائري بعدة مراحل إصلاحية وتنظيمية مست جوانب مختلفة من هيكله واختصاصاته، إلى أن اتجه تدريجيًا نحو تكريس الازدواجية القضائية من خلال الفصل بين القضاء العادي والقضاء الإداري، مع تعزيز استقلال السلطة القضائية وضمان حقوق المتقاضين.

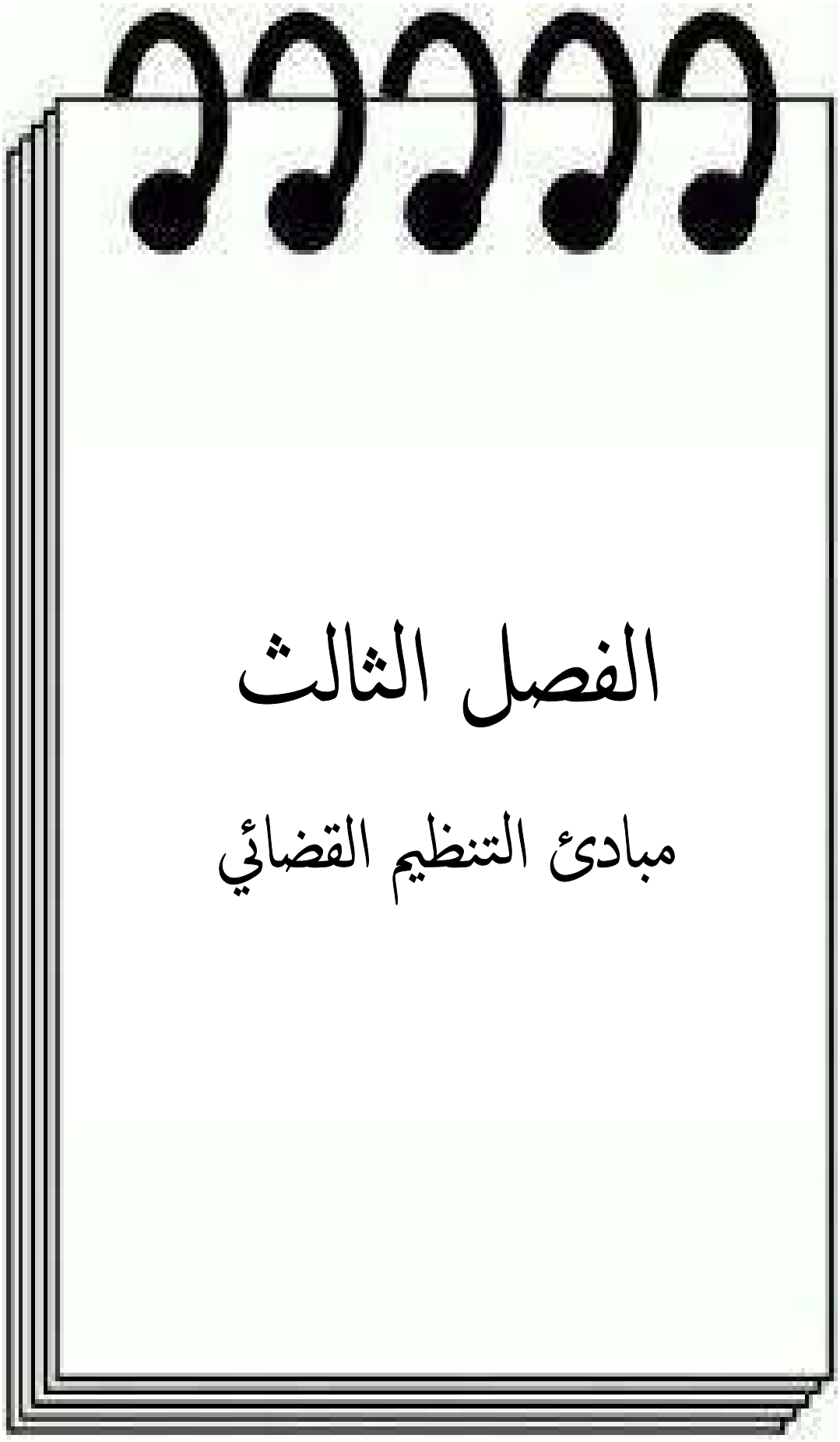
وبذلك، فإن مراحل تطور النظام القضائي الجزائري بينت أن التنظيم القضائي الحالي لم ينشأ بصورة مفاجئة، وإنما جاء نتيجة مسار تاريخي متدرج فرضته التحولات التي عرفتها الدولة

(1) قانون عضوي رقم 22-10 المؤرخ في 2022/06/09، يتعلق بالتنظيم القضائي، جريدة رسمية عدد41 الصادر بتاريخ 2022/06/16.

(2) قانون رقم 22-13 المؤرخ في 2022/07/12 يعدل ويتمم القانون 08-09 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، جريدة رسمية عدد 48 الصادر بتاريخ 2022/07/17.

(3) مرسوم تنفيذي رقم 22-435 مؤرخ في 2022/12/11 يحدد دوائر الاختصاص الاقليمي للمحاكم الادارية للاستئناف والمحاكم الادارية، جريدة رسمية عدد 84 الصادر بتاريخ 2022/12/14.

الجزائرية، الأمر الذي أفضى إلى إرساء مجموعة من الأسس والمبادئ التي يقوم عليها النظام القضائي الجزائري في صورته الراهنة، لذلك وجب التطرق إلى المبادئ الأساسية التي تحكم تنظيمه وعمله، وتضمن حسن سير مرفق القضاء وتحقيق العدالة وحماية حقوق المتقاضين، وهو ما سيتم تناوله في الفصل الثالث.



الفصل الثالث

مبادئ التنظيم القضائي

الفصل الثالث

مبادئ النظام القضائي الجزائري

تقوم فعالية النظام القضائي على وجود جهات قضائية وقوانين، وترتبط أساسًا باحترام مجموعة من المبادئ القانونية التي تنظم عمل القضاء وتحدد العلاقة بين القاضي والمتقاضي، وهي مبادئ تمثل الضمانات الأساسية لتحقيق العدالة، إذ تكفل للقاضي الظروف القانونية التي تمكنه من إصدار أحكامه باستقلال وحياد، كما تمنح المتقاضي الحقوق والإجراءات الكفيلة بضمان محاكمة عادلة واحترام حقوق الدفاع.

وتكتسي هذه المبادئ أهمية بالغة، لأنها تسهم في ترسيخ مبادئ الأمن القانوني والشفافية والفعالية، وتضمن أن تؤدى العدالة وفق إجراءات واضحة ومنظمة، بعيدًا عن التعسف أو التأخير أو الإخلال بحقوق الأطراف، كما أنها تعكس التوجه الدستوري والتشريعي نحو بناء قضاء عصري يستجيب لمتطلبات دولة القانون ويحقق الحماية القضائية الفعالة.

وعليه، اخترنا تقسيم مبادئ النظام القضائي الجزائري إلى قسمين رئيسيين، مبادئ تتعلق بسير مرفق القضاء باعتباره الجهاز القائم على تحقيق العدالة وتطبيق القانون، ومبادئ تتعلق بالمتقاضي باعتباره صاحب الحق في اللجوء إلى القضاء للحصول على الحماية القانونية لحقوقه ومصالحه المشروعة.

المبحث الأول

المبادئ المتعلقة بسير مرفق القضاء

يمثل مرفق القضاء أهم المرافق العامة في الدولة، نظرًا لما يؤديه من وظيفة أساسية تسعى إلى تحقيق العدالة، وحماية الحقوق والحريات، وضمان احترام القانون، اذ باعتباره مرفقًا عامًا، فإنه لا يقتصر على وجود المحاكم والقضاة فحسب، وإنما يخضع في تنظيمه وسيره إلى مجموعة من المبادئ القانونية التي تكفل حسن أدائه واستمراريته، بما يضمن تحقيق العدالة بكفاءة وفعالية.

وتُعرف المبادئ المتعلقة بسير مرفق القضاء بأنها القواعد الأساسية التي تنظم كيفية أداء المرفق القضائي لوظيفته، وتحدد الضمانات والإجراءات التي يجب مراعاتها أثناء مباشرة العمل القضائي، بما يحقق التوازن بين حسن سير العدالة وحماية حقوق المتقاضين، ومنه تهدف هذه المبادئ إلى جانب حماية القاضي أو المتقاضي ضمان

انتظام عمل المرفق القضائي، وتعزيز الثقة في القضاء باعتباره سلطة دستورية تسهر على تطبيق القانون.

المطلب الأول

مبدأ استقلالية القضاء وحياد القاضي

مبدأ استقلالية القضاء ومبدأ حياد القاضي من أهم الركائز التي يقوم عليها تحقيق العدالة وسيادة القانون، ذلك أن استقلالية القاضي تضمن ممارسته لمهامه بعيدًا عن أي ضغوط أو تدخلات من أي جهة كانت، بينما يضمن حياد القاضي الفصل في النزاعات بموضوعية وتجرد، دون تحيز أو تمييز بين الخصوم

ومن ثم، يُسهم هاذين المبدأين في تعزيز ثقة الأفراد في القضاء، وحماية الحقوق والحريات، وضمان محاكمة عادلة وفقًا للقانون، لذلك يحظى مبدأ استقلالية القضاء وحياد القاضي باهتمام كبير في الدساتير والتشريعات الوطنية والمواثيق الدولية..

الفرع الأول: مبدأ استقلالية القضاء

يقصد باستقلالية القضاء تمتع السلطة القضائية بالحرية الكاملة في أداء وظيفتها القضائية دون تدخل أو تأثير من أي سلطة أو جهة، بحيث لا يخضع القاضي عند الفصل في المنازعات إلا لأحكام القانون وضميره المهني. ويقتضي هذا المبدأ توفير الضمانات القانونية والمؤسساتية التي تكفل للقضاة أداء رسالتهم بكل نزاهة وحياد.

وبناء عليه، يتحدد مبدأ استقلالية القضاء بمجموعة من الأسس وهي[1]:

- استقلال القضاء كسلطة عن باقي سلطات الدولة، من خلال تمكينه من إدارة شؤونه الإدارية والمالية وفقًا لما ينص عليه القانون.
- الاستقلال الشخصي للقاضي، من خلال توفير الضمانات الكافية لحماية القاضي من العزل التعسفي أو النقل أو التأثير على قراراته، بما يضمن استقلاله أثناء ممارسة وظيفته القضائية.

(1) ابراهيم عايد ابراهيم البسايطة، نبيلة بن عائشة، القانون ضمانات استقلالية القضاء في التعديل الدستوري الجزائري وفقا للمرسوم 20-442، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد7، العدد2022،2، ص 686.

- خضوع القاضي للقانون، فلا يجوز لأي جهة إصدار تعليمات أو أوامر للقاضي بشأن كيفية الفصل في القضايا المعروضة عليه، بل يكون ملزمًا بتطبيق القانون وفقًا لقناعته المستمدة من وقائع الدعوى وأدلتها.

في هذا السياق، أكد التعديل الدستوري لسنة 2020، على استقلالية السلطة القضائية وممارسة مهامها في إطار احترام القانون، وهو ما يعكس إرادة المؤسس الدستوري في إبعاد القضاء عن أي تأثير أو تدخل من باقي السلطات، حيث نصت المادة 179 من تعديل 2020 على أن السلطة القضائية مستقلة، وتمارس في إطار القانون، كما نصت المادة 181 على أن القاضي لا يخضع إلا للقانون، وهو ما يعد من أهم الضمانات الدستورية لاستقلال القضاء، إذ يمنع أي جهة من التدخل في عمل القاضي أو التأثير على قراراته، كما جاء في نص المادة 184 متابعة ومعاقبة كل من يمس باستقلالية القاضي ويعرقل حسن سير العدالة وتنفيذ قراراتها النهائية[1].

ولتحقيق ذلك، منح المجلس الأعلى للقضاء باعتباره الهيئة الدستورية المكلفة بضمان استقلال القضاء، السهر على المسار المهني للقضاة، لاسيما ما يتعلق بالتعيين والترقية والنقل والتأديب، وفق الضمانات القانونية المقررة، ويكون ذلك قد وضع حدا لتدخل السلطة التنفيذية في شؤون القضاء، وتحقيق قدر أكبر من استقلال السلطة القضائية، بما ينسجم و مبدأ الفصل بين السلطات[2].

على صعيد أخر، لضمان استقلالية القضاء تم دسترة مبدأ عدم قابلية القاضي للعزل، أي عدم إمكانية عزل القاضي أو إيقافه عن العمل أو إعفائه أو تسليط أي عقوبة تأديبية عليه، بالإضافة إلى الاهتمام الكبير بتوفير ظروف اجتماعية واقتصادية ملائمة للقاضي منعا لأي استغلال لحاجته، قد يؤثر على أحكامه القضائية [3].

ولتكريس كل ما سبق، صدر قانون جديد سنة 2026 ينظم مهنة القضاء ألغي القانون العضوي 11-04 تطرق إلى أهم الضمانات المذكورة لتجسيد استقلالية القضاء، وحماية القاضي من أي تأثير على وظيفته، حيث نصت المادة 28 من القانون العضوي

(1) المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 2020/12/30 يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، جريدة رسمية عدد82، الصادر بتاريخ 2020/12/30.

(2) قانون عضوي رقم 22-12 المؤرخ في 2022/06/27 يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله، جريدة رسمية عدد44، الصادر بتاريخ 2022/06/27.

(3) المادة 172 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 2020/12/30 ، مرجع سابق.

26-03 الى :" يجب على القاضي أن يصدر أحكاما طبقا لمبادئ الشرعية والمساواة والحياد والا يخضع في ذلك الا للقانون [1].

.الفرع الثاني: مبدأ حياد القاضي

تكمن الغاية من استقلالية القضاء في حياد القاضي، إذ يرتبط به ارتباطا وثيقا، فالقاضي الذي يتمتع بالاستقلالية في ممارسه عمله يكون محايدا، لان الاستقلال هو دليل على توفر الظروف المناسبة التي تسمح للقاضي بممارسه عمله بكل نزاهة[2].

يقصد بحياد القاضي عدم ميله إلى أطراف الخصومة، وعدم مساعدتهم أثناء نظر الدعوى، ويكتفي بمناقشة ما يقدم إليه، فيجب أن يكون موضوعيا من خلال رصد وتدوين كل ما يدور في الجلسة دون انتقاء أو تحيز [3].

تطرق التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 173 الى حياد القاضي، ومضمونه أن يلتزم القاضي بالاستقلالية والنزاهة وواجب التحفظ، أي يفرض على القاضي ألا يساعد أي خصم في النزاع، فلا يضيف وقائع من عنده للنزاع بما يصب في مصلحة خصم دون آخر، ولا يقوم نيابة عن الخصوم بالإثبات، وإنما يفصل فيما يقدم إليه من وقائع تم طرحها وإثباتها أمامه من طرف الخصوم.

فدور القاضي لا يتعدى دور الحكم، لما هو ملزم به من حياد، رغم منح القاضي صلاحية إلزام الخصوم بالحضور وتقديم المستندات، والأمر باتخاذ أي إجراء يراه ضروريا منعا لتعسف الأطراف فيما لهم من حقوق أثناء سير إجراءات الخصومة، وهو ما تضمنه نص المادة 29 من القانون العضوي 26-03 المؤرخ في 2026/03/23 المتضمن القانون الأساسي للقضاء التي نصت على: " يجب على القاضي ان يولي العناية اللازمة لعمله وأن يتحلى بالإخلاص والعدل وأن يسلك سلوك القاضي النزيه الوفي لمبادئ العدالة".

(1) قانون عضوي رقم 26-03 المؤرخ في 2026/03/23 يتضمن القانون الأساسي للقضاء، جريدة رسمية عدد23، الصادر بتاريخ 2026/03/29.

(2) إبراهيم عايد إبراهيم البسايطة، رزق فايدة، مرجع سابق، ص 688.

(3) محي الدين عبد المجيد، نبيلة بن عائشة، مبدأ حياد القاضي في الإثبات على ضوء أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد8، العدد2، 2022، ص 262.

المطلب الثاني

مبدأ الازدواجية القضائية

يعتبر مبدأ الازدواجية القضائية من أهم المبادئ التي يقوم عليها التنظيم القضائي في العديد من الدول، حيث يهدف إلى تحقيق العدالة من خلال توزيع الاختصاص بين جهتين قضائيتين مستقلتين، إحداهما مختصة بالفصل في المنازعات العادية، والأخرى مختصة بالفصل في المنازعات الإدارية. ويكرس هذا النظام مبدأ المشروعية ويضمن حماية حقوق الأفراد في مواجهة الإدارة.

وعليه، يعني مبدأ الازدواجية القضائية، الفصل بين منازعات القضاء العادي ومنازعات القضاء الإداري، وقد أكد على هذا المبدأ التعديل الدستوري 2020 في المادة 179 التي كرست وجود القضاء العادي، على رأسه المحكمة العليا، والقضاء الإداري، على رأسه مجلس الدولة، ومحكمة التنازع للفصل في تنازع الاختصاص بين جهتي القضاء، وكذلك في المادة الأولى من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصت على " يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد المطبقة أمام الجهات القضائية العادية والجهات القضائية الإدارية" ، والمادة الثانية من القانون 22-07 المتضمن التقسيم القضائي، وكذلك المادة الثانية من القانون العضوي 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي.

المطلب الثالث

مبدأ التقاضي على درجتين

مبدأ التقاضي على درجتين من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها التنظيم القضائي في أغلب التشريعات المعاصرة، وهو من أهم الضمانات المقررة لحماية حقوق المتقاضين وتحقيق العدالة، حيث يقوم هذا المبدأ على تمكين الخصوم من عرض النزاع أمام محكمة الدرجة الأولى، فإذا صدر الحكم ولم يلقَ قبولًا لدى أحدهم، كان له الحق في الطعن فيه أمام محكمة أعلى درجة، تعيد النظر في القضية من الناحيتين الواقعية والقانونية، في الحدود التي يرسمها القانون.

ويترتب على ذلك إخضاع الحكم الابتدائي لرقابة قضائية تُمكّن من تدارك ما قد يشوبه من أخطاء في تطبيق القانون أو في تقدير الوقائع، الأمر الذي يعزز الثقة في القضاء ويكرس حق التقاضي باعتباره من الحقوق الأساسية للأفراد، ولتوضيح كل هذا نتطرق إلى مفهوم هذا المبدأ ومظاهره والاستثناءات الواردة عليه.

الفرع الأول : مفهوم مبدأ التقاضي على درجتين

يقصد بمبدأ التقاضي على درجتين عرض الدعوى القضائية على محكمة أول درجة للفصل فيها، ثم يكون للخصوم الحق في الطعن بالاستئناف أمام محكمة أعلى درجة لإعادة النظر في الحكم من حيث الوقائع والقانون، وفقًا للشروط والإجراءات التي يحددها القانون.

ومنه يحق للمتقاضين عرض قضاياهم أمام درجتين مختلفتين، في جميع انواع القضايا كمايلي:

- المحاكم الابتدائية أو الدرجة الأولى، أين تنظر القضية لأول مرة ويصدر بصددها حكم ابتدائي.
- الدرجة الثانية أو ما يطلق عليه بمرحلة الاستئناف، حيث يمكن للمتقاضين المتضررين من الحكم الصادر في أول درجة، الطعن فيه أمام جهة أعلى درجة، حيث تتولى هذه الأخيرة مراجعة الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية من حيث الوقائع والقانون.

تبرز أهمية مبدأ ازدواج درجة التقاضي، في كونه يشكل ضمانة أساسيا لمصالح المتقاضي، وللمصلحة العليا للعدالة، لذلك تم الإقرار بالاستئناف بوصفه طريقا للطعن، يلجأ إليه المتقاضي، الذي يعتقد أن الضرر قد لحق به، من جراء الحكم الصادر ضده على مستوى محكمة أول درجة، وهو يعتبره أهم ضمان لحقوقه، وهكذا أعتبر هذا المبدأ من أهم المبادئ العامة في القانون الإجرائي، لأنه يشكل ضمانة من ضمانات حسن سير العدالة[1].

ويجد هذا المبدأ أساسه القانوني في الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2] والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[1]، وتجسيدا

(1) عكوش حنان، مآخذ التقاضي على درجتين وموقف المشرع الجزائري منه، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد7، العدد2، 2021، ص 156.

(2) المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد في باريس –فرنسا– بموجب قرار الجمعة العامة لهيئة الأمم المتحدة رقم 217 المؤرخ في 10 ديسمبر سنة 1948، صادقت عليه الجزائر بموجب نص المادة 11 من دستور 1963 ، جريدة رسمية عدد 64 ، الصادر بتاريخ 1963/09/10.

لذلك تبنته أغلب القوانين الوطنية ومنها القانون الجزائري من خلال الدستور اين ارتقى بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 الى مبدأ دستوري، حيث أكد عليه في نص المادة 165 فقرة (3) بقولها" يضمن القانون التقاضي على درجتين ويحدد شروط وإجراءات تطبيقه"، اذ عمم هذا النص مجالات تطبيق هذا المبدأ ليشمل كل مسائل التقاضي، بمعنى يعود للمشرع الاختصاص في تحديد شروط وكيفيات تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين، وبالتالي فهي تمنح لمبدأ التقاضي على درجتين قيمة تشريعية وتمنح للمشرع ضمنيا صلاحية فرض القيود والاستثناءات اللازمة، ومن ثم يشكل الاستئناف مبدأ عاما للإجراءات التي يمكن للقانون وحده أن يفرض عليه استثناء، وهو ما أشار اليه قرار المحكمة الدستورية[2].

كما أن المادة السادسة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم نصت على أن المبدأ هو أن التقاضي يقوم على درجتين، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، كما تم تعديل نص المادة 33 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون 22-13 الذي عدل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بحيث أصبحت المحاكم في النظام القضائي العادي تفصل باعتبارها اول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا، في حين كانت تستثنى بعض القضايا للفصل فيها بحكم نهائي.

كما صدر القانون العضوي 22-07 المتعلق بالتقسيم القضائي الجديد، الذي استحدث ستة(6) محاكم ادارية للاستئناف، وذلك صدر القانون 22-10 المتضمن التنظيم القضائي الذي نصت المادة 19 منه على أن" المحكمة درجة أولى للتقاضي".

وبالتالي فالمبدأ العام في التشريع الجزائري، هو الأخذ بازدواج درجة التقاضي، لذلك فمحاكم الدرجة الأولى، تقضي في المنازعات المقدمة أمامها بأحكام ابتدائية قابلة للاستئناف أمام المجالس القضائية، كما تفصل المحاكم الإدارية بدورها في أول درجة بحكم قابل للاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف، في جميع القضايا التي تكون

(1) المادة 5/14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المعتمد بموجب قرار الجمعة العامة لهيئة الأمم المتحدة بتاريخ 1966/12/16، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي89-67 المؤرخ في 05/16/ 1989، جريدة رسمية عدد 20 ، الصادر بتاريخ 1989/05/17.

(2) قرار رقم 01 /ق. م د/د ع د/ 22 مؤرّخ في 23 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 26 جانفي سنة 2022.

الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها، طبقا لنص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والمواد 29 و31 من القانون العضوي 22-10 المتضمن التنظيم القضائي.

الفرع الثاني: مظاهر مبدأ التقاضي على درجتين والاستثناءات الواردة عليه

كرس الدستور الجزائري هذا المبدأ من خلال تنظيمه للسلطة القضائية، كما نظم القانون قانون الإجراءات المدنية والإدارية أحكام الاستئناف وإجراءاته، وحدد اختصاصات الجهات القضائية الابتدائية وجهات الاستئناف، بما يضمن إعادة النظر في الأحكام وفقًا للشروط والآجال التي يحددها القانون، مع مراعاة الأحكام الآتية:

- عدم مشاركة القاضي الذي فصل في النزاع في أول درجة، في هيئة حكم الدرجة الثانية لاعتبارات العدالة، لان السماح للقاضي بالمشاركة في هيئة حكم الدرجة الثانية سواء باعتباره رئيسا أو عضوا أو مقررا سيجعله متأثرا بالحكم الذي أصدره في الدرجة الأولى، لهذا يمكن للمتقاضي طلب رد القاضي في حالة ما إذا سبق له النظر في النزاع على مستوى قضاء الدرجة الأولى[1].

-عدم جواز قبول طلبات جديدة أمام هيئة الاستئناف طبقا لنص المادة 341 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

غير أن هذا المبدأ ليس مطلقًا، إذ أورد المشرع الجزائري مجموعة من الاستثناءات، تحقيقًا لاعتبارات تتعلق بسرعة الفصل في بعض المنازعات أو بطبيعة النزاع أو بالمصلحة العامة، ولذلك فإن الأصل هو قابلية الأحكام للاستئناف، أما الاستثناء فلا يكون إلا بنص قانوني صريح

- **الأحكام المتعلقة بفك الرابطة الزوجية:** من أبرز الاستثناءات التي أوردها المشرع الجزائري الأحكام الصادرة في موضوع فك الرابطة الزوجية، إذ نصت المادة (57) من قانون الأسرة على أن الأحكام القاضية بالطلاق أو التطليق أو الخلع تكون غير قابلة للاستئناف فيما يتعلق بفك الرابطة الزوجية ذاتها، بينما تبقى قابلة للاستئناف فيما يخص آثارها المالية، مثل النفقة، والمتعة، والتعويض، والحضانة، والسكن، وغيرها من الحقوق المالية المترتبة عن انحلال العلاقة الزوجية.

(1) عكوش حنان، مرجع سابق، ص 158.

ويستند هذا الاستثناء إلى رغبة المشرع في وضع حد سريع للنزاع الأسري، وتفادي إطالة أمد الخصومة بين الزوجين، لما قد يترتب عن ذلك من آثار اجتماعية ونفسية على الأسرة والأطفال، وفي المقابل، حافظ المشرع على حق الخصوم في استئناف الجوانب المالية، لما لها من أثر مباشر على الحقوق والمراكز القانونية للأطراف.

- **الأحكام المتعلقة بإلغاء قرار التسريح عن العمل وطلب التعويض:** استثنى المشرع كذلك الأحكام الصادرة بشأن إلغاء قرار التسريح من العمل وطلبات التعويض المترتبة عنه في الحالات التي يقررها القانون، ويهدف هذا الاستثناء إلى ضمان سرعة إعادة العامل إلى منصب عمله أو تمكينه من الحصول على حقوقه دون إطالة إجراءات التقاضي، باعتبار أن منازعات العمل تتعلق بمورد رزق العامل واستقراره الاجتماعي، وهو ما يقتضي سرعة الفصل فيها، ويستند هذا التوجه إلى الطابع الاجتماعي لقانون العمل، الذي يهدف إلى توفير حماية فعالة للطرف الضعيف في علاقة العمل، وهو العامل، وذلك من خلال تبسيط الإجراءات وتسريع الفصل في النزاعات العمالية، حيث أن المادة 73-4 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 1990/04/21 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم، تنص على أنه: " إذا وقع تسريح العامل مخالفة للإجراءات القانونية و /أو الاتفاقية الملزمة، تلغي المحكمة المختصة ابتدائيا ونهائيا قرار التسريح بسبب عدم احترام الإجراءات وتلزم المستخدم بالقيام بالإجراء المعمول به ويمنح العامل تعويضا ماليا على نفقة المستخدم، لا يقل عن الأجر الذي يتقاضاه كما لو استمر في عمله، وإذا حدث تسريح العامل خرقا لأحكام المادة 73 أعلاه، يعتبر تعسفيا" .
- **الفصل في طلبات رد القضاة:** استثنى المشرع القرارات الصادرة في طلبات رد القضاة من مبدأ التقاضي على درجتين، فجعلها نهائية وغير قابلة للاستئناف، ويعود ذلك إلى أن طلب الرد يعد إجراءً شكليًا يتعلق بضمان حياد القاضي ونزاهته، وليس نزاعًا موضوعيًا حول الحق المدعى به، ولو أجيز استئناف هذه القرارات لأصبح من الممكن استعمالها كوسيلة لتعطيل سير الدعوى وإطالة أمد الفصل فيها، وهو ما يتعارض مع مبدأ حسن سير العدالة، لذلك فضل المشرع منح هذه القرارات صفة النهائية، تحقيقًا للاستقرار الإجرائي ومنعًا للتعسف في استعمال حق الطعن[1].

(1) راجع نص المادة 242 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

المطلب الرابع

مبادئ أخرى متعلقة بإجراءات الدعوى وصدور الأحكام

هناك مبادئ أخرى تتعلق بإجراءات متابعة الدعوى القضائية وصدور الاحكام كمبدأ علانية الجلسات والفصل في المنازعة في آجال معقولة وغيرها....

الفرع الأول: مبدأ علانية الجلسات القضائية والفصل في المنازعات في آجال معقولة

يعني مبدأ علانية الجلسات أن تتم جميع الإجراءات والمداولات و كذا النطق بالحكم في جلسة علنية، كل ذلك من أجل ضمان النزاهة للقاضي والاطمئنان للمتقاضي، وقد تم إقرار هذا المبدأ على مستوى الدولي بموجب نص المادة العاشرة(10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة (14) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، أما على مستوى القانون الوطني فنجد المادة 169 من التعديل الدستوري 2020 قد أشارت إلى هذا المبدأ بقولها:" ينطق بالأحكام القضائية في جلسات علانية"، والمادة السابعة(7) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها: "الجلسات علنية ما لم تمس العلنية بالنظام العام أو الآداب العامة أو حرمة الأسرة"، كما اشارت الى هذا المبدأ المواد 421 و492 والمادة 505 من قانون الإجراءات الجزائية.

ومنه يتخذ مبدأ علانية الجلسات مظهرين اثنين[1]:

- المظهر الخارجي، المتمثل في إمكانية أي شخص حضور الجلسات والمحاكمات والاطلاع على ما يدور فيها.
- المظهر الداخلي، ويقصد به علانية المناقشة أمام المحكمة، وهو يعني أطراف الدعوى ووكلائهم.

بناء على ما تمت الإشارة اليه، يهدف هذا المبدأ إلى ضمان الشفافية في سير العدالة، ومراقبة المجتمع للإجراءات القضائية، بالإضافة إلى حماية المتقاضين من أي تعسف أو محاباة من طرف القضاة أو الأطراف الأخرى.

وترد على هذا المبدأ بعض الاستثناءات في بعض القضايا الحساسة التي تمس بالنظام العام أو الآداب العامة أو حرمة الأسرة فتكون الجلسة مغلقة أو سرية، كالقضايا

(1) طاهري حسين، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، الجزء الأول الإجراءات المدنية، دار الهدى، الجزائر، ص 05.

المتعلقة بالقصر أو الأمن الوطني، أو تلك المتعلقة بالحياة الخاصة وغيرها، كما هو الشأن بالنسبة للجرائم الماسة بالأخلاق والآداب العامة كجريمة الزنا .

أما فيما يخص **مبدأ الفصل في القضايا في أجال معقولة**، فهي التزام يقع على القاضي بموجب نص المادة 30 من القانون 26-03 المؤرخ في 2026/03/23، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، كما تنص المادة الثالثة فقرة أخيرة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن تفصل الجهات القضائية في الدعاوى المعروضة أمامها في آجال معقولة، فالمشرع لم يحدد مدة زمنية ثابتة و محددة و إنما نص على أجال معقولة، تفاديا للمماطلة والإهمال من جهة ، وإتاحة الفرصة لأطراف الخصومة إلى غاية الاكتفاء من الطلبات والدفوع.

الفرع الثاني: تسبيب الأحكام والقرارات والأوامر القضائية واستخدام اللغة العربية

أولا: تسبيب الأحكام والقرارات والأوامر القضائية

يعد تسبيب الأحكام والقرارات القضائية ضمانة للخصوم من أجل مراقبة حكم القاضي، وهو الذي من شأنه حمل القاضي على الإلمام والتفحص الجيد بواقع الدعوى، ومن ثم إمكانية الطعن فيه أمام جهة قضائية أعلى.

والتسبيب هو تبرير النتيجة التي توصل اليها الحكم، الذي يعتمد على المنطق السليم وعلى احكام القانون، وهو العملية العقلية التي وصل بها القاضي الى النتيجة، ويصبح التسبيب بذلك اجراء ونتيجة في الوقت نفسه[1].

بموجب ذلك فان التسبيب التزام قانوني، نصت عليه معظم الدساتير والقوانين الإجرائية المقارنة، ومنها التعديل الدستوري لسنة 2020 في الفقرة الاولى من المادة 169 كما نظمه قانون الإجراءات المدنية والإدارية في نص المادة 11: " يجب أن تكون الأوامر والقـــرارات مسببـة".

ثانيا: استخدام اللغة العربية في الاجراءات

تضمنت مبدأ استخدام اللغة العربية المادة الثامنة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي نصت على أن تتم الإجراءات والعقود القضائية من عرائض ومذكرات

(1) عافر تسعديت أمال، لمطاعي صبيحة، مصطلح "حيث إن" في تسبيب الاحكام القضائية، حوليات جامعة الجزائر1، المجلد38، العدد2، 2024، ص 61.

باللغة العربية تحت طائلة عدم القبول، كما تضمنت هذه المادة أن تتم الرافعات والمناقشات وإصدار الأحكام باللغة العربية.

أما مبدأ الكتابة فقد تضمنه نص المادة التاسعة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث أشارت إلى أن الأصل في إجراءات التقاضي أن تكون مكتوبة، ومن منطوق هذه المادة نستنتج أنه يمكن أن يكون هناك خلافا للأصل، أي أن المشرع ترك المجال مفتوح لبعض الحالات التي لا تكون فيها الإجراءات مكتوبة.

المبحث الثاني

مبادئ النظام القضائي المتعلقة بالمتقاضي

أصبح المتقاضي محور العملية القضائية، وأضحت حقوقه وضماناته معياراً لمدى نجاعة النظام القضائي وعدالته، لذلك لم تعد العدالة تُقاس فقط بسرعة الفصل في القضايا أو دقة الأحكام، بل أيضاً بمدى احترام الإجراءات القانونية التي تكفل للمتقاضي حق الدفاع، وحق التقاضي، والمساواة أمام القضاء، وقرينة البراءة، وغيرها من المبادئ التي كرستها الدساتير والتشريعات الحديثة والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

في هذا السياق، كرس الدستور الجزائري والتشريعات الوطنية، مجموعة من المبادئ الجوهرية التي أصبحت تشكل الإطار العام للممارسة القضائية، وعلى رأسها مبدأ المساواة أمام القضاء، وحق اللجوء إلى القضاء، مبدأ احترام حقوق الدفاع والوجاهية وغيرها، وهو ما سنأتي إلى تفصيله.

المطلب الأول

حق الأشخاص في اللجوء إلى القضاء

يعني حق الأشخاص في اللجوء إلى القضاء أن لكل شخص، طبيعيًا كان أو معنويًا، الحق في عرض نزاعه على القضاء المختص للفصل فيه وفقًا للقانون، والحصول على حكم عادل صادر عن جهة قضائية مستقلة ومحايدة.

كما يقتضي أن تكون المحاكم مفتوحة أمام الجميع دون تمييز بسبب الجنس أو الأصل أو الدين أو المركز الاجتماعي، وأن تكون إجراءات التقاضي معقولة من حيث المدة والتكلفة، حتى لا تتحول إلى عائق يحول دون الوصول إلى العدالة .

ولا يقتصر هذا الحق على مجرد رفع الدعوى، بل يشمل أيضًا جميع الضمانات التي تكفل محاكمة عادلة، مثل حق الدفاع، وحق الاستعانة بمحامٍ، وحق تقديم الأدلة والدفوع، وحق الطعن في الأحكام وفقًا لما يقرره القانون.

يجد حق اللجوء إلى القضاء أساسه في كل الدساتير الجزائرية المتعاقبة وأخرها التعديل الدستوري2020 في المادة 165 فقرة(2) منه "القضاء متاح للجميع"، كما جسدت المادة الثالثة(3) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية هذا الحق بالنص على: "يجوز لكل شخص يدعي حقا، رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق"، أي من حق كل شخص رفع دعوى قضائية للمطالبة بحماية حقه عن طريق الحصول على حكم قضائي فاصل في موضوع المطالبة القضائية المعروضة على القضاء.

وبالنتيجة لا يمكن التنازل عن حق الشخص في اللجوء إلى القضاء أو وضع استثناءات علية إلا بموجب نص قانوني واضح كما هو الحال بالنسبة للنزاعات العمالية التي يشترط فيها المشرع ضرورة اجراء الصلح بين العامل والهيئة المستخدمة امام مكتب المصالحة لمفتشية العمل المختصة إقليميا قبل رفع الدعوى تحت طائلة عدم قبولها[1]، كما فرض المشرع اجراء الصلح قبل رفع الدعوى امام المحكمة التجارية المتخصصة طبقا للمادة536 مكرر 4 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما قد يكون مصدر القيد الاتفاق على عرض النزاع على جهة أخرى قبل اللجوء إلى القضاء، كحالة التحكيم.

المطلب الثاني

مبدأ مجانية القضاء

يقصد بمجانية القضاء أن الدولة تتيح للأفراد حق اللجوء إلى القضاء دون أن تكون العدالة في حد ذاتها محل بيع أو شراء، فلا يتقاضى القاضي أجرًا من الخصوم مقابل الفصل في النزاع، بل تتحمل الدولة نفقات تنظيم المرفق القضائي ورواتب القضاة والموظفين، باعتبار القضاء مرفقًا عامًا يهدف إلى حماية الحقوق وتحقيق العدالة.

ولا يعني هذا المبدأ أن جميع إجراءات التقاضي مجانية بشكل مطلق، إذ قد يفرض القانون رسومًا و مصاريف قضائية أو تكاليف تتعلق بالخبرة والترجمة والتنفيذ، وذلك للمساهمة في تغطية جزء من نفقات التقاضي والحد من الدعاوى الكيدية .

(1) المادة 19 من القانون رقم 90-04 المؤرخ في1990/11/06 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية للعمل، معدل ومتمم، جريدة رسمية عدد6 لسنة 1990.

الفرع الأول: الرسوم والمصاريف القضائية

فرض المشرع على المتقاضي بعض الرسوم عند تسجيل الدعوى تختلف باختلاف نوع الدعوى والجهة القضائية المرفوعة أمامها، وهي تلك المبالغ التي يسددها المتقاضي المستفيد من خدمات مرفق العدالة لفائدة خزينة الدولة عن طريق قلم كتابة ضبط الجهة القضائية، حيث اشارت المادة الاولى من الامر رقم 69-79 الى أن كل من يقدم طلبا أمام القضاء أو يطلب تحرير عقد غير عقد توثيق او القيام بتبليغ او عملية قضائية او يطلب تسليمه نسخة أو ترجمة، وبصفة عامة كل من يطلب اجراء ما من قلم كتاب جهة قضائية، أو يستفيد من مساعيها، يجب عليه أداء رسم يسمى بالرسم القضائي.

أما المصاريف القضائية فهي تمثل النفقات والرسوم القضائية الضرورية لرفع الدعوى القضائية حتى الفصل فيها، والتي يتحملها الطرف الذي خسر الدعوى ويدفعها لخزينة الدولة بموجب الحكم القضائي او نص القانون[1].

وقد نظمت المواد من 417 إلى 422 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المصاريف القضائية ومصاريف سير الخصومة، حيث تشمل طبقا للمادة 418 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

- الرسوم المستحقة للدولة
- مصاريف سير الدعوى، لاسيما مصاريف إجراءات التبليغ الرسمي والترجمة والخبرة وإجراءات التحقيق ومصاريف التنفيذ كما يحددها التشريع.
- اتعاب المحامي وفق ما يحدده التشريع.

الفرع الثاني: المساعدة القضائية

المساعدة القضائية هي حق للأشخاص المعوزين الذين يعجزون عن تحمل نفقات التقاضي أمام القضاء للدفاع عن حقوقهم، او بصيغة أخرى تمكين الأشخاص الذين لا يملكون نفقات التقاضي من ممارسة حقوقهم امام القضاء دون دفع المصاريف القضائية[2].

(1) حسينة شرون، ضرورة تدعيم مبدأ مجانية القضاء لكفالة الحق في التقاضي، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 6، العدد9، 2013، ص 110.

(2) سفيان حديدان، المساعدة القضائية في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد1، ص 1035-1037.

وتعتبر المساعدة القضائية حق دستوري نصت عليه المادة 42 من التعديل الدستوري2020 بقولها:" للأشخاص المعوزين الحق في المساعدة القضائية" ، كما نص المشرع إلى مساعدة الأشخاص الذين لا يستطيعون تحمل تكاليف التقاضي من الحصول على الدعم القانوني اللازم، في نص المادة 417 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على أن: "يحدد التشريع المصاريف القضائية ومصاريف سير الخصومة، ويعفى المستفيد من المساعدة القضائية من دفع المصاريف القضائية".

وتمنح المساعدة القضائية في كل أنواع المنازعات المطروحة امام جهات القضاء العادي وكذلك الإداري، وجميع الاعمال والإجراءات، حيث يعفى المتقاضي الذي يستفيد من هذه المساعدة من المصاريف القضائية مؤقتا من دفع المبالغ المستحقة لحقوق الطابع والتسجيل والرسوم القضائية والغرامة، كما يعفى من دفع المبالغ المستحقة لكتاب الضبط واتعاب المحامي.

ويجب أن تتوفر في الشخص المستفيد من المساعدة القضائية مجموعة من الشروط تضمنها الأمر 57/71 المؤرخ في 1971/08/05 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02/09 المؤرخ في 2009/02/25 المتضمن قانون المساعدة القضائية[1] والقانون 22-03 المؤرخ في 2022/04/25[2].

حيث نصت المادة الأولى من القانون 02/09 على ما يلي:" يمكن الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية، التي لا تستهدف الربح ولا تسمح لهم مواردهم بالمطالبة بحقوقهم أمام القضاء أو الدفاع عنها الاستفادة من المساعدة القضائية"، كما أشارت المادة 28 من هذا القانون إلى طائفة من الأشخاص الذين يستفيدون بقوة القانون من المساعدة القضائية، و هم:- أرامل و بنات الشهداء غير المتزوجات، - معطوبي الحرب، - القصر الأطراف في الخصومة، - المدعي في مادة النفقة ، - الأم في مادة الحضانة، - العمال(حوادث و أمراض مهنية)، - ضحايا الاتجار بالأشخاص أو بالأعضاء البشرية، - ضحايا تهريب المهاجرين، - ضحايا الإرهاب، - ذوي الاحتياجات الخاصة (المعوقين)

(1) امر رقم 57/71 المؤرخ في 1971/08/05 المعدل والمتمم بالقانون رقم 09-02 المؤرخ في 2009/02/25، المتعلق بالمساعدة القضائية، جريدة رسمية عدد 15 الصادر بتاريخ 2009/03/08.

(2) قانون 22-03 المؤرخ في 2022/04/25 يعدل ويتمم الأمر رقم 57/71 المؤرخ في 1971/08/05 المتعلق بالمساعدة القضائية، جريدة رسمية عدد30 الصادر 2022/04/27.

أما الأشخاص الراغبين في الاستفادة من المساعدة القضائية من غير الفئات المذكورة فعليم تقديم طلب وملف إداري يثبت عدم استطاعة الشخص تحمل أعباء المصاريف القضائية وسير الخصومة، يودع الملف لدى مكتب المساعدة القضائية الموجود على مستوى كل هيئة قضائية[1]، وتتحمل الخزينة العمومية مصاريف المساعدة القضائية[2] .

اذن الأصل هو مجانية القضاء، غير ان المتقاضين يلزمون بدفع رسوم ومصاريف معينة مقابل التجائهم الى القضاء، اذ ان المدعى ابتداء هو من يدفعها عند رفع الدعوى ويتحملها الخصم الذي خسرها، وهذا حتى لا تكون مجانية القضاء سببا في تشجيع الافراد على رفع قضايا كيدية او تعسفية، وكله حفاظا على السير الحسن لمرفق العدالة[3].

المطلب الثالث

مبدأ المساواة أمام القضاء

يعتبر مبدأ المساواة أمام القضاء من أهم المبادئ الذي يقوم عليها النظام القانوني في الدولة، فهو يمثل أحد مظاهر سيادة القانون وضمانة أساسية لحماية الحقوق والحريات، ويقتضي هذا المبدأ أن يكون جميع الأشخاص متساوين في حق اللجوء إلى القضاء، وأن يتمتعوا بالضمانات الإجرائية نفسها دون أي تمييز بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو المركز الاجتماعي أو السياسي.

الفرع الأول: مضمون مبدأ المساواة أمام القضاء

يقصد بالمساواة أمام القضاء خضوع جميع الأشخاص للقواعد القضائية ذاتها وتمتعهم بحقوق إجرائية متساوية أمام المحاكم، دون تمييز أو محاباة، ويشمل هذا المبدأ حق التقاضي، وحق الدفاع، وحق الطعن، وحياد القاضي، والمساواة في تطبيق القانون، غير انه لا تعني المساواة معاملة جميع الأشخاص بصورة واحدة في جميع الأحوال، وإنما تعني معاملة الأشخاص الموجودين في المراكز القانونية المتماثلة معاملة متساوية، بينما

(1) حددت المادة 4 من القانون 09-02 المؤرخ في 2009/02/25، مرجع سابق، تشكيلة مكاتب المساعدة القضائية لمختلف الجهات القضائية، كما بينت المادتين 3مكرر و27 مكرر من قانون 22-03 المؤرخ في 2022/04/25 يعدل ويتمم الأمر رقم 57/71 المؤرخ في 1971/08/05 المتعلق بالمساعدة القضائية، مرجع سابق، الهيئات التي يوجه اليها طلب المساعدة القضائية.

(2) سفيان حديدان، مرجع سابق، ص 1034.

(3) حسينة شرون، مرجع سابق، ص 114.

يجوز للمشرع وضع قواعد مختلفة للمراكز القانونية المختلفة متى كان ذلك قائمًا على أساس موضوعي ومشروع.[1].

وقد كرس التعديل الدستوري لسنة 2020 مبدأ المساواة أمام القضاء بصورة صريحة، في نص المادة (165) على أن القضاء يقوم على أساس مبادئ الشرعية والمساواة، وأن القضاء متاح للجميع، وكذلك نص المادة (163) على استقلال السلطة القضائية، وهو ما يعد ضمانة أساسية لتحقيق المساواة بين المتقاضين، لأن المساواة لا يمكن أن تتحقق إلا أمام قضاء مستقل ومحايد.

كما جسد قانون الإجراءات المدنية والإدارية هذا المبدأ في نص المادة 3/فقرة2 التي تنص على :" يستفيد الخصوم أثناء سير الخصومة من فرص متكافئة لعرض طلباتهم ووسائل دفاعهم...".

إذن تأخذ المساواة أمام القضاء معنى المعاملة المتساوية لكل أطراف الخصومة، نفس الفرص في الرد وتقديم الدفوع، ومنه يفرض هذا المبدأ على القاضي تطبيق القانون على جميع الأشخاص دون تفرقة، مع احترام الضمانات القانونية المقررة لكل طرف [2].

ورغم أن مبدأ المساواة أمام القضاء يعد من المبادئ الأساسية في دولة القانون، فإن تطبيقه ليس مطلقًا، إذ ترد عليه بعض الاستثناءات التي يقررها الدستور أو القانون، مراعاةً لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة أو بحسن سير المرافق العامة أو بطبيعة بعض الوظائف، كالحصانة البرلمانية والدبلوماسية وتخصص الجهات القضائية في نوع معين من النزاعات، والتي تقرر بنصوص قانونية، لذلك تعتبر تأكيدا لمبدأ المساواة وليس إنكار له[3].

المطلب الرابع

مبدأ احترام حقوق الدفاع والوجاهية

يعد احترام حقوق الدفاع ومبدأ الوجاهية من المبادئ المهمة في التنظيم القضائي باعتبارهما أساس المحاكمة العادلة، لذلك نتطرق الى مضمونهما كمايلي:

(1) جيماوي نبيلة، عبادة وسيلة، مبدأ المساواة أمام القضاء الإداري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد7، العدد1، 2023 ص 3584.

(2) عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، طبعة1، الجزائر،2009، ص 21.

(3) جيماوي نبيلة، عبادة وسيلة، مرجع سابق، ص 3585.

الفرع الأول: مبدأ احترام حقوق الدفاع

يقوم مبدأ احترام حقوق الدفاع، على حق كل من أطراف الخصومة في الدفاع عن طلباتهم ودفوعهم أمام القضاء سواء بصفة شخصية، أو بالتمثيل بمحامي ما لم يستوجب القانون إجبارية التمثيل بمحامي، يجد هذا المبدأ أساسه القانوني في المواد175 -177 من التعديل الدستوري 2020، التي تنص على أن الحق في الدفاع معترف به.

ولتحقيق هذا المبدأ، أقر المشرع مجموعة من الضمانات التي تكفل ممارسته بصورة فعالة، من أهمها حق الاستعانة بمحامٍ، وإبلاغ الخصوم بالإجراءات المتخذة في الدعوى، وتمكينهم من الاطلاع على ملف القضية، ومنحهم الوقت الكافي لإعداد دفاعهم، إضافة إلى حق تقديم الأدلة والدفوع ومناقشة أدلة الطرف الآخر والطعن في الأحكام وفقًا لما يحدده القانون.

ويترتب على الإخلال بحق الدفاع آثار قانونية مهمة، إذ قد يؤدي إلى بطلان الإجراءات أو إلغاء الحكم إذا ثبت أن هذا الإخلال أثر في قدرة أحد الخصوم على ممارسة حقه في الدفاع، لذلك يلتزم القاضي باحترام هذا المبدأ في جميع مراحل الدعوى، باعتباره من النظام العام ومن أهم الضمانات التي تكفل نزاهة القضاء.

الفرع الثاني: مبدأ الوجاهية

يعد مبدأ الوجاهية تطبيقا لمبدأ حق الدفاع، ويعني حرية الخصوم أو ممثليهم أو المدافعين عنهم في النقل إلى القاضي كل ماهو ضروري ومفيد لإنجاح طلباتهم وكشف الحقيقة، وفي القضاء الجزائي يعني ألا تتم إجراءات التحقيق والمحاكمة إلا في مواجهة الطرف الآخر، ليحاط بالادعاءات الموجهة إليه والحجج التي قامت عليها، اذن مبدأ الوجاهية هو مبدأ اجرائي يتضمن حق الخصوم في أن يعلموا علما تاما وفي وقت مفيد بكافة إجراءات الخصومة وما تحتويه من عناصر واقعية وقانونية تضعهم في وضعية تسمح لهم بالدفاع عن أنفسهم والتعليق عن اسانيد واسس بعضهم البعض وتفنيدها في ظل المساواة التامة، سعيا لإقناع القاضي، وعدم احترام القاضي لهذه الإجراءات يستدعي الغاء المحاكمة[1].

ومنه يتضمن عنصرين هما:

(1) بن أعراب محمد، بن ستيرة اليمين، مكانة مبدأ المواجهة في تحقيق مقتضيات المحاكمة النزيهة ودور القاضي في تطبيقه، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد8، العدد2، 2021، ص 105.

- حق الخصم في العلم الكامل بكل عناصر القضية
- حق الخصم في العلم في الوقت المناسب.

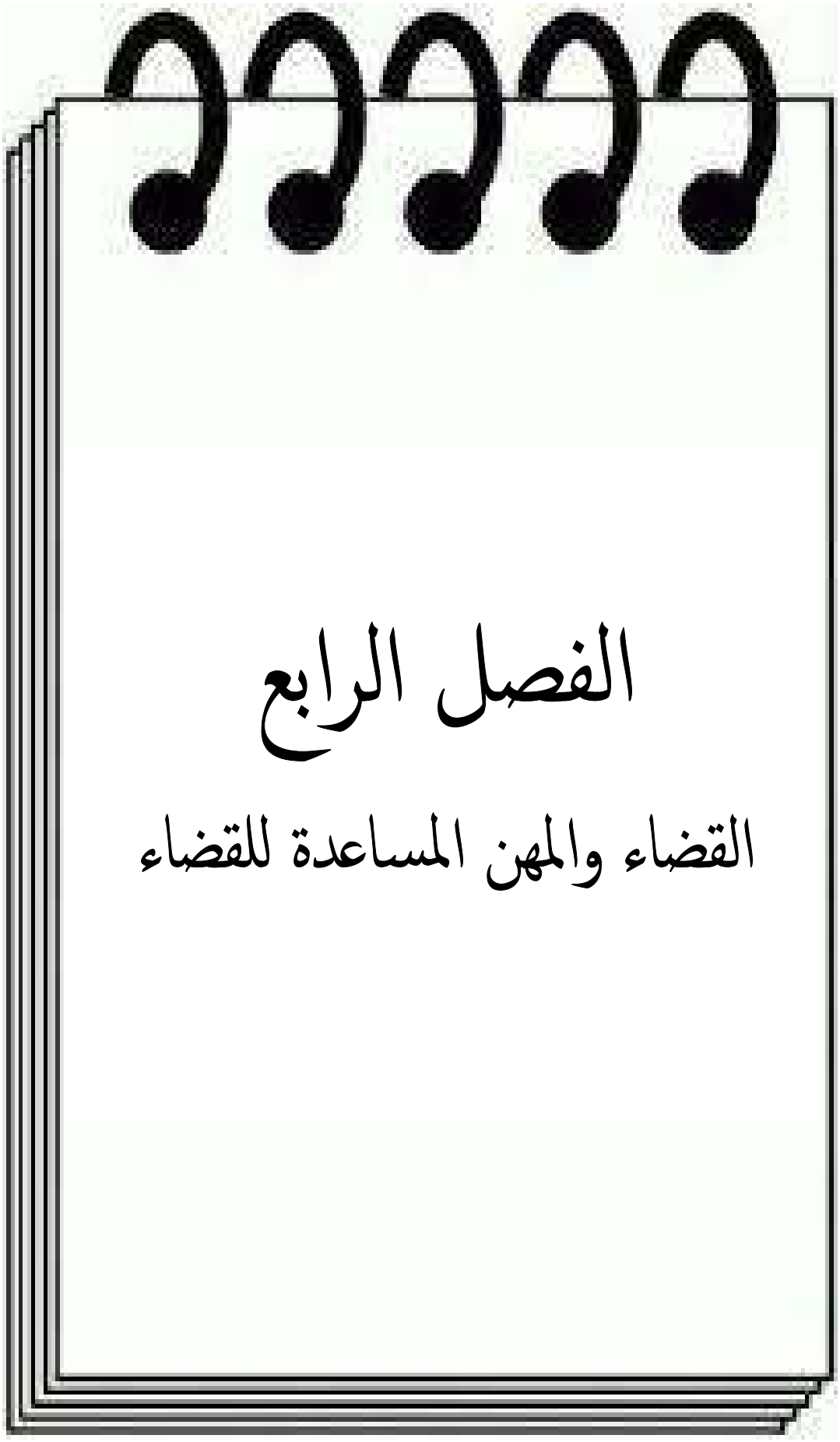
وقد نص عليه المشرع في المادة 3فقرة 3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويعني مناقشة الخصوم للوسائل التي تصدى القاضي للفصل فيها، بحيث يمكّن الخصم من سماعه وتقديم أدلته واطلاعه على ادعاءات خصمه وما يقدمه من أوراق ومستندات وتمكينه من مناقشتها والرد عليها بما يضمن عدم مفاجأة الخصم بالتصرفات والأعمال التي تتم في إطار الدعوى المطروحة على القضاء.

ويقع على القاضي احترام ومراقبة مبدأ المواجهة بين الأطراف من خلال طرح النزاع للمناقشة الذي يقتضي حق الخصم في اعلام القاضي والخصم الاخر بكل ما من شأنه تدعيم حججه وادعاءاته، ومن جهة أخرى حقه في الاطلاع بما قدمه الخصم الاخر من وثائق ومستندات وغيرها [1].

في ختام هذا الفصل، يتضح أن النظام القضائي الجزائري يقوم على جملة من المبادئ الأساسية، من أبرزها استقلال القضاء، والمساواة أمامه، وحق التقاضي، وعلانية الجلسات، وحق الدفاع، والتقاضي على درجتين، وهي مبادئ تهدف إلى ضمان حسن سير مرفق القضاء وحماية حقوق المتقاضين وتحقيق العدالة في إطار سيادة القانون.

ولتجسيد هذه المبادئ على ارض الواقع يستلزم الامر وجود قضاة وفاعلين يساهمون في أداء الوظيفة القضائية، إلى جانب المهن المساعدة للقضاء التي تؤدي دورًا مهمًا في حسن سير الإجراءات القضائية، وهذا ما نفصله في الفصل الرابع المعنون بالقضاء والمهن المساعدة للقضاء.

(1) المرجع نفسه، ص ص 116-117.



الفصل الرابع

القضاء والمهن المساعدة للقضاء

الفصل الرابع

القضاء والمهن المساعدة للقضاء

يشكل القضاء الركيزة الأساسية لإقامة العدل وحماية الحقوق والحريات، فهو يمثل الجهة المختصة بتطبيق القانون والفصل في النزاعات بما يحقق الاستقرار داخل المجتمع، غير أن أداء القضاء لمهامه لا يتم بمعزل عن مجموعة من المهن القانونية والفنية التي تتعاون معه وتسانده في مختلف مراحل الخصومة القضائية، والتي تُعرف بالمهن المساعدة للقضاء.

تؤدي هذه المهن دورًا محوريًا في دعم العمل القضائي، من خلال تقديم الخدمات القانونية والفنية والإجرائية اللازمة لضمان حسن سير العدالة، إذ تسهم في تسهيل إجراءات التقاضي، وتمكين القاضي من الوصول إلى الحقيقة، ومن ثم إصدار الأحكام على أسس قانونية سليمة.

انطلاقًا من هذه الأهمية، يتناول هذا المحور دراسة مهنة القضاء باعتباره سلطة لتحقيق العدالة، ثم تسليط الضوء على أهم المهن المساعدة له وبيان طبيعتها، واختصاصاتها، والدور الذي تؤديه في خدمة العدالة وتحقيق الأمن القانوني من قبيل(المحاماة والخبراء القضائيين، والمحضرين القضائيين، بالإضافة الى أمناء الضبط...).

المبحث الأول

النظام القانوني لمهنة القضاء

يهدف النظام القانوني لمهنة القضاء إلى تحقيق التوازن بين استقلال السلطة القضائية من جهة، وضمان حسن سير مرفق العدالة من جهة أخرى، بما يعزز ثقة الأفراد في القضاء ويكفل التطبيق السليم للقانون، ومنه لفهم الدور الذي يؤديه النظام القانوني في تحقيق العدالة وترسيخ الثقة في مرفق القضاء فان دراسة النظام القانوني لمهنة القضاء تقتضي الوقوف على مفهوم هذه المهنة وطبيعتها، وبيان الإطار القانوني المنظم لها، مع إبراز أهم الضمانات والحقوق والواجبات التي تحكم القاضي أثناء ممارسته لمهامه، بالإضافة إلى مسؤولية القاضي.

المطلب الأول

الأساس القانوني والتنظيمي لمهنة القضاء

تستند مهنة القضاء في الجزائر إلى منظومة قانونية متكاملة، يأتي في مقدمتها الدستور باعتباره أسمى قانون في الدولة، ثم التشريعات العضوية والعادية التي تنظم السلطة القضائية وتحدد قواعد تنظيمها وسيرها، وسنتطرق الى أحدث القوانين المنظمة لهذه المهنة.

الفرع الأول: الأساس الدستوري لتنظيم مهنة القضاء

يعد الدستور المرجع الأسمى الذي يحدد مكانة السلطة القضائية داخل النظام العام للدولة، حيث يكرّس مبدأ الفصل بين السلطات، ويؤكد على استقلال القضاء عن السلطتين التنفيذية والتشريعية، وهو ما يعد ضمانة أساسية لتحقيق العدالة، إذ يمنح القاضي الحرية في إصدار أحكامه دون أي تأثير أو تدخل.

في هذا الصدد، يستند التنظيم الدستوري لمهنة القضاء في الجزائر إلى أحكام الدساتير الجزائرية وأخرها تعديل 2020 الذي أفرد للسلطة القضائية مكانة خاصة، وكرّس مجموعة من المبادئ والضمانات التي تؤطر عملها وتضمن استقلاليتها، حيث وردت هذه الأحكام في الباب المتعلق بالسلطة القضائية، ولا سيما المواد من مادة 177 إلى مادة 182، إضافة إلى مواد أخرى ذات صلة بالحقوق والحريات[1].

كما أقر التعديل الدستوري 2020 مجموعة من الهيئات التي تسهم في تنظيم القضاء وضمان استقلاليته وأعاد تنظيمها، وفي مقدمتها المجلس الأعلى للقضاء، الذي يتولى إدارة المسار المهني للقضاة، من حيث التعيين والترقية والنقل والتأديب، ويُعد هذا المجلس ضمانة أساسية لتكريس مبدأ استقلال القضاء عن السلطة التنفيذية [2].

زيادة على ما سبق، يضم النظام القضائي الجزائري جهات قضائية عليا تضطلع بدور مهم في توحيد الاجتهاد القضائي وضمان حسن تطبيق القانون وهما المحكمة العليا

(1) راجع الباب الثاني المتضمن الحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات والفصل الرابع المعنون بـ(القضاء) من الباب الثالث المتعلق بتنظيم السلطات والفصل بينهما، المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 2020/12/30 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، مرجع سابق.

(2) قانون عضوي رقم 22 -12 المؤرخ في 2022/06/27يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله، جريدة رسمية عدد44، الصادر بتاريخ 2022/06/27.

ومجلس الدولة، مما يساهم في تحقيق الأمن القانوني واستقرار المعاملات، وتعكس هذه الهيئات الإرادة الدستورية في بناء سلطة قضائية مستقلة وفعالة.

الفرع الثاني: الأساس القانوني لتنظيم مهنة القضاء

تخضع مهنة القضاء لجملة من القوانين العضوية والعادية التي تنظم مختلف جوانبها، ويأتي في مقدمتها القانون العضوي الجديد رقم26-03 المؤرخ في 2026/03/23 يتضمن القانون الأساسي للقضاء الذي ألغى القانون 04-11[1]، بالإضافة إلى القانون 22-12 المؤرخ في2022/06/27 الذي يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله .

كما توجد نصوص قانونية خاصة بسلك القضاء، تنظم شروط الالتحاق بمهنة القضاء، والتكوين، والتعيين، والترقية، والانضباط، وانتهاء المهام، وتُعد هذه القوانين المرجع المباشر الذي يحدد المركز القانوني للقاضي، بما يشمله من حقوق وواجبات وضمانات مهنية، حيث تلعب القوانين التنظيمية دورًا مهمًا في تجسيد المبادئ الدستورية على أرض الواقع، إذ تقوم بتفصيل الأحكام العامة الواردة في الدستور وتحويلها إلى قواعد عملية قابلة للتطبيق، بما يضمن حسن سير مرفق القضاء واستمراريته بفعالية، .بموجب المرسوم التنفيذي رقم22-243 المؤرخ في 2022/06/30[2] يعدل المرسوم التنفيذي رقم16-159 المؤرخ في 30 ماي2016[3] الذي يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق طلبة القضاء وواجباتهم، حيث يشارك في مسابقة الالتحاق بسلك القضاء كل راغب تتوفر فيه الشروط المذكورة أدناه.

(1) قانون عضوي رقم26-03 المؤرخ في 2026/03/23 يتضمن القانون الأساسي للقضاء، جريدة رسمية عدد23، الصادر بتاريخ 2026/03/29.

(2) مرسوم تنفيذي رقم 22-243 المؤرخ في 2022/06/30 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 16-159 المؤرخ في 30 ماي 2016، يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق طلبة القضاء وواجباتهم، جريدة رسمية عدد46، الصادر بتاريخ 2022/07/06.

(3) مرسوم تنفيذي رقم 16-159 المؤرخ في 2016/05/30 يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيرها... جريدة رسمية عدد33، الصادر بتاريخ 2016/06/05.

المطلب الثاني

النظام القانوني لتسيير مهنة القضاء

تعتبر مهنة القضاء أسمى المهن لما تضطلع به من دور أساسي في إرساء العدالة وحماية الحقوق والحريات، لذلك تولى المشرّع تنظيمها من خلال وضع نظام قانوني يحدد مختلف الجوانب المتعلقة بتسييرها، بدءًا من شروط الالتحاق بها عن طريق المسابقة والتكوين، مرورًا بإجراءات التعيين والترسيم والترقية، وصولًا إلى تحديد حقوق القضاة وواجباتهم، وكذا نظامهم التأديبي وضمانات استقلالهم.

وعليه، فإن دراسة النظام القانوني لتسيير مهنة القضاء في الجزائر تقتضي التطرق إلى مختلف الجوانب التي تحكم المسار المهني للقاضي، ابتداءً من شروط الالتحاق بالمهنة والمشاركة في المسابقة، مرورًا بالتعيين والتكوين والترسيم، ثم بيان حقوق القضاة وواجباتهم، وانتهاءً بآليات الترقية والتأديب والضمانات القانونية التي تكفل استقلالهم وحسن أداء مهامهم.

الفرع الأول: توظيف القضاة

يشمل سلك القضاء الفئات الآتية[1]:

- قضاة الحكم وقضاة النيابة العامة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي.
- قضاة الحكم وقضاة محافظة الدولة لمجلس الدولة والمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف التابعة للنظام القضائي الإداري.
- القضاة العاملين في: الإدارة المركزية لوزارة العدل مصالحها الخارجية، المصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة، الأمانة العامة للمجلس الأعلى للقضاء ومصالحة الإدارية، مؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل والمؤسسات الأخرى تحت الوصاية.
- القضاة في وضعية إلحاق[2]، وفق نص المادة 91 من هذا القانون العضوي.

(1) المادة 2 من القانون العضوي رقم26-03 المؤرخ في 2026/03/23 يتضمن القانون الأساسي للقضاء، مرجع سابق.

(2) يقصد **بالإلحاق** الحالة الذي يكون فيها القاضي خارج سلكه الأصلي لمدة معينة، ويستمر في الاستفادة داخل هذا السلك من حقوقه في الترقية والتقاعد. المادة 90 من القانون العضوي 26-03، مرجع سابق.

يوظف القضاة في القانون الجزائري وفق شروط وأسس موضوعية نظمها القانون العضوي 26-03، اذ يتم الالتحاق بسلك القضاء عن طريق المسابقة، وعن طريق التعيين المباشر.

أولا: توظيف القضاة عن طريق المسابقة

نظم الباب الثالث من القانون العضوي 26-03 المعنون بـ "تنظيم سير المهنة" حيث نصت المادة 44 على ان:" تضمن الدولة استمرارية توظيف القضاة وتكوينهم حفاظا على السير الحسن للمرفق العام للقضاء"، حيث تتولى المدرسة العليا للقضاء تنظيم مسابقات وطنية لقبول الطلبة القضاة

في هذا الصدد، حددت المادة 47 من القانون العضوي 26-03 والمادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 22-243 المؤرخ في 2022/06/30 الذي يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاء وواجباتهم، شروط الترشح للمسابقة للالتحاق بمسابقة القضاء والمتمثلة في:

- الجنسية الجزائرية
- بلوغ سن سبعة وعشرين (27) سنة على الأقل، وأربعين (40) سنة على الأكثر، عند تاريخ المسابقة.
- حيازة شهادة بكالوريا التعليم الثانوي
- حيازة شهادة الماستر في الحقوق، على الأقل، أو شهادة معادلة
- إثبات الوضعية القانونية اتجاه الخدمة الوطنية،
- توفر شروط الكفاءة البدنية والعقلية لممارسة مهنة القضاء،
- التمتع بالحقوق المدنية والوطنية وحسن الخلق،
- ألا يكون المترشح سبق أن استقال من المدرسة أو طرد منها.

وبتوفر شروط القبول يجتاز المترشح مسابقة للدخول إلى المدرسة العليا للقضاء تتضمن اختبارات كتابية وشفهية، وتكوين لمدة ثلاثة سنوات يشمل التكوين النظري والتطبيقي، بحيث تحدد مدة التكوين النظري بثمانية عشرة(18) شهرا، تشمل تلقين الطلبة القضاة المبادئ القانونية ذات الصلة بمهام القاضي، واكتساب المعارف وتعميقها من خلال المحاضرات والأعمال التطبيقية والندوات، كما تحدد مدة التكوين التطبيقي بثمانية

عشرة (18) شهرا، تتضمن أعمال موجهة وحلقات دراسية وتمثيل جلسات وتداريب على مستوى الجهات القضائية، إلى جانب مناقشة مذكرة نهاية التدريب[1].

يعين الطلبة القضاة المتحصلين على شهادة المدرسة العليا للقضاء بصفتهم قضاة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح المجلس الأعلى للقضاء طبقا للمادة (3) والمادة 49 من القانون العضوي 26-03، ويوزع القضاة المتحصلين على شهادة المدرسة العليا للقضاء على الجهات القضائية من طرف المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء، بالتنسيق مع وزارة العدل حسب درجة الاستحقاق واحتياجات الجهة القضائية والإدارة المركزية لوزارة العدل التي يتم ضبطها من طرف هذه الأخيرة[2].

يؤدي القضاة اليمين القانونية، عند تعيينهم الأول وقبل توليهم أي مهام، بالصيغة الاتية: " **أقسم بالله العلي العظيم ان أقوم بمهامي بعناية وإخلاص وحياد، وان احكم وفقا للقانون ومبادئ الشرعية والمساواة وأن اكتم سر المداولات وألتزم بشرف ونبل المهنة وأراعي الواجبات التي تفرضها علي، وأن أسلك في كل الظروف سلوك القاضي النزيه والوفي لمبادئ العدالة والله على ما أقول شهيد**"، ويحرر محضرا بذلك.

اما بالنسبة لمكان تأدية اليمين القانونية، فيؤدي القضاة الخاضعين للنظام القضائي العادي امام المجلس القضائي الذين عينوا في دائرة اختصاصه، وأمام المحكمة الإدارية للاستئناف الذي عينوا في دائرة اختصاصها بالنسبة للقضاة الخاضعين للنظام القضائي الإداري، اما بالنسبة للقضاة العاملين في الإدارة المركزية تطبيقا لنص المادة (المادة2/نقطة3) فيؤدون اليمين امام مجلس قضاء الجزائر. كما يؤدي القضاة المعينون امام المحكمة العليا ومجلس الدولة اليمين القانونية امام الجهة الذي عينوا بها[3].

يخضع القضاة المتحصلين على شهادة المدرسة العليا للقضاء عند تعيينهم الأول الى فترة عمل تأهيلية مدتها سنة واحدة(1) يزاولون مهامهم خلالها تحت اشراف رئيس القسم الذي يعينون فيه بالنسبة لقضاة الحكم، أو تحت اشراف وكيل الجمهورية أو محافظ الدولة حسب الحالة بالنسبة للقضاة المعينين في نيابة الجمهورية او محافظ الدولة، حيث

(1) المادة 31 من مرسوم تنفيذي رقم 22-243 المؤرخ في 2022/06/30 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 16-159 المؤرخ في 30 ماي 2016، مرجع سابق.

(2) المادة 50 من القانون العضوي 26-03، مرجع سابق.

(3) المادة 4 من القانون العضوي 26-03، مرجع سابق.

لا يمكن للقضاة خلال هذه الفترة التأهيلية إصدار احكام قضائية أو اتخاذ أوامر الإيداع أو الوضع رهن الحبس.

وبعد انتهاء الفترة التأهيلية يقوم المجلس الأعلى للقضاء إما بترسيم القضاة أو تمديد فترة تأهيلهم الى سنة(1) جديدة في جهة قضائية خارج دائرة اختصاص الجهة القضائية التي قضوا فيها الفترة التأهيلية الأولى، وبانتهاء الفترة الجديدة يتولى المجلس الأعلى للقضاء ترسيم القضاة المعنيين أو إعادتهم الى سلكهم الأصلي او تسريحهم[1].

ثانيا: التعيين المباشر للقضاة

يقصد بالتعيين المباشر للقضاة توظيف الكفاءات الذين يحوزون معارف في مجالات متخصصة لا تتوفر في القضاة العاديين كالمالية والاقتصاد مثلا، التي لا تدخل في تكوين القضاة في المدرسة العليا للقضاء، ومن جهة أخرى يتم تعزيز الأجهزة القضائية بكفاءات بشرية لها تكوين وخبرة ميدانية[2].

يتم تعيين القضاة مباشرة وبصفة استثنائية بصفتهم مستشارين بالمحكمة العليا أو مستشاري الدولة بمجلس الدولة بناء على اقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء، على الا تتجاوز هذه التعيينات في أي حال من الأحوال 20% من عدد المناصب المالية المتوفرة.

- حاملي دكتوراه أو دكتوراه دولة بدرجة أستاذ التعليم العالي في الحقوق، الذين مارسوا فعليا لمدة (15) سنة في الاختصاصات ذات الصلة بالميدان القضائي.
- المحامين المعتمدين لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة الذين مارسوا فعليا لمدة (15) سنة على الأقل بهذه الصفة[3].

الفرع الثاني: حقوق القاضي

حرص المشرع الجزائري على إرساء منظومة متكاملة من الحقوق والضمانات لفائدة القاضي، انطلاقًا من أن استقلال القضاء لا يتحقق بمجرد النص عليه في الدستور، وإنما

(1) المادة 51 من القانون العضوي 26-03، مرجع سابق.

(2) شيخي شفيق، الاستقلال العضوي للقضاة في الجزائر، مجلة صوت القانون، المجلد13، العدد 1، 2026، ص 322.

(3) المادة 52 من القانون العضوي رقم26-03 المؤرخ في 2026/03/23 ، مرجع سابق.

يقتضي توفير حماية قانونية ومهنية واجتماعية للقاضي تمكنه من أداء رسالته في كنف الاستقلال والحياد.

فالي جانب الحقوق المرتبطة بالوظيفة الذي يستفيد منها القاضي باعتباره موظفا كالحق في الراتب والعطل وممارسة الحق النقابي، تنوعت الحقوق الذي يمكن ان يستفيد منها القاضي بحكم منصبه بين حقوق ذات طابع دستوري، وأخرى مهنية، وحقوق اجتماعية، وقد نص المشرع على حقوق القاضي في الفصل الأول من الباب الثاني المعنون بـ(الحقوق والواجبات) من القانون العضوي 26-03 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، والتي يمكن بيانها فيما يأتي:

أولا: الحق في الاستقرار الوظيفي

يُعد الحق في الاستقرار الوظيفي من أهم الضمانات التي يقوم عليها استقلال القضاء، لأن القاضي لا يستطيع أداء رسالته في تحقيق العدالة إذا كان معرضًا للنقل أو التغيير أو إنهاء مهامه بصورة تعسفية أو بسبب الضغوط الخارجية، لهذا قاضي الحكم غير قابل للنقل إلا ضمن الشروط المحددة في المادة 172/فقرة 2 من التعديل الدستوري 2020.

فالقاضي لا يعزل ولا يمكن إيقافه عن العمل أو إعفاؤه أو تسليط عقوبة تأديبية عليه أثناء ممارسة مهامه أو بمناسبتها، إلا في الحالات وطبق الضمانات التي يحددها القانون بموجب قرار معلل من المجلس الأعلى للقضاء، وفق هذا المنحى حرص القانون العضوي رقم 26-03 على إرساء قواعد تكفل استقرار القاضي في منصبه، مع إخضاع كل القرارات المتعلقة بمساره المهني للضمانات والإجراءات القانونية [1].

ويظهر الاستقرار الوظيفي في تنظيم حالات نقل القضاة، من خلال نص المواد من 8 إلى 12 من القانون 26-03، إذ لا يكون النقل إجراءً تعسفيًا أو وسيلة للضغط، وإنما يتم وفق الضوابط القانونية التي تراعي متطلبات حسن سير المرفق القضائي، ويمتد هذا الاستقرار إلى الحماية من العزل أو التوقيف أو إنهاء المهام خارج الحالات المنصوص عليها قانونًا، فلا يجوز المساس بالمركز القانوني للقاضي إلا وفق إجراءات قانونية

(1) ماجدة شهيناز بودوح، ام الخير بوقرة، ضمانات مبدأ استقلال القضاء في النظام القانوني الجزائري: دراسة تحليلية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد17، العدد2، 2025، ص 247.

تضمن احترام حقوق الدفاع والضمانات التأديبية، وهو ما يجسد مبدأ الأمن الوظيفي ويعزز ثقة القاضي في استقلال مؤسسته[1].

ثانيا: الحق في الاستقرار المالي

إن توفير دخل يتناسب مع جسامة المسؤوليات الملقاة على عاتق القاضي يسهم في تحصينه من الضغوط المالية، ويعزز ثقته في المؤسسة القضائية، ويمكنه من ممارسة وظيفته بكل حياد واستقلال، ويجعله في منأى عن أي احتياج، حيث يتقاضى القاضي أجرة تتضمن المرتب والتعويضات، ويجب أن تكون هذه الأجرة في مستوى تضمن فيه استقلاليته وتليق بمستواه ومركزه، حيث نصت الفقرة الأخيرة من المادة 172 من التعديل الدستوري 2020" تحمي الدولة القاضي وتجعله في منأى عن الاحتياج".

وفق ذلك فان نظام الأجور الذي نظمه نص المادة 13 من القانون 26-03، يراعي خصوصية الوظيفة القضائية، وما تفرضه من التزامات تتعلق بالتفرغ، وواجب التحفظ، وعدم ممارسة بعض الأنشطة المهنية أو التجارية، الأمر الذي يبرر تخصيص نظام مالي يتلاءم مع هذه الخصوصية.

إلى جانب الراتب الأساسي، يستفيد القاضي من مختلف المنح والتعويضات التي تقررها النصوص التنظيمية، مما يجعل القاضي يشعر بالأمان المهني الذي يمكنه من الفصل في النزاعات وفق القانون وضميره فقط.

ثالثا: الحق في الترقية

ترتبط ترقية القضاة بالجهود المقدمة كما ونوعا ومدى مواظبتهم، ويعتبر ذلك من أحد المعايير الموضوعية التي يعتمد عليها في تنقيط القضاة، حيث يؤخذ بعين الاعتبار أيضا وبصفة أساسية لتسجيل القضاة في قائمة التأهيل والتقييم الذي تحصلوا عليه أثناء سير مهنتهم، والتقييم المتحصل عليه أثناء التكوين المستمر الاعمال العلمية التي أنجزوها، والشهادات العلمية المتحصل عليها.

يتم تقييم القضاة عن طريق تنقيط يرسل الى المجلس الأعلى للقضاء ويكون قاعدة للتسجيل في قائمة التأهيل[2].

(1) راجع المواد 8-12 من القانون العضوي رقم26-03 المؤرخ في 2026/03/23 يتضمن القانون الأساسي للقضاء، مرجع سابق.

(2) المادة 65 من القانون العضوي رقم26-03 ، مرجع سابق.

ينقط قضاة الحكم للمحكمة العليا ومجلس الدولة رئيسا هاتين الجهتين القضائيتين بعد استشارة رؤساء الغرف، ويستشار رئيس محكمة التنازع عند تنقيط القضاة المعينين في محكمة التنازع. وينقّط رئيس المجلس القضائي ورئيس المحكمة الإدارية للاستئناف قضاة الحكم العاملين في دائرة اختصاص كل منهما، بعد استشارة رؤساء الغرف أو رؤساء المحاكم او رؤساء المحاكم الادارية[1].

وتطبيقا لنص المادة 67 من القانون 26-03 ينقّط النائب العام لدى المحكمة العليا او النائب العام لدى المجلس القضائي قضاة النيابة حسب الحالة. كما ينقّط محافظ الدولة لدى مجلس الدولة ومحافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية للاستئناف مساعديهما.

هذا، وقد اشارت الفقرة الثانية من المادة 69 من القانون العضوي 26-03 الى انه تحدد شروط الترقية وكيفيات تسجيل القضاة في قائمة التأهيل بموجب مداولة المجلس الأعلى للقضاء، ويعد ذلك قفزة نوعية لرد الاعتبار للمجلس الأعلى للقضاء في تسيير المسار المهني للقضاة[2].

رابعا: الحق في الحماية من التهديد والضغوط

تتكفل الدولة طبقا لنص المادة 17 من قانون 26-03 بحماية القاضي وأسرته من أي تهديد أو إهانة أو سب أو قذف أو اعتداء أيا كانت طبيعته، والتي يمكن أن يتعرض لها أثناء قيامه بوظائفه أو بمناسبتها أو بسببها، حتى بعد الإحالة على التقاعد، أين يمكن للدولة أن تحل محل الضحية للمطالبة بحقوقه والحصول من مرتكبي الاعتداءات والتهديدات على رد المبالغ المدفوعة للقاضي، كما يمكنها استعمال حق دعوى مباشرة كمدعية مدني أمام الجهات القضائية.

إضافة الى الحقوق المذكورة، يستفيد القاضي من جملة من حقوق اخري:

- حق القضاء في عطلة سنوية، الى جانب استفادته من فترات راحة عن الاستخلاف والمناوبة وفقا للأحكام المحددة بموجب مداولة المجلس الأعلى للقضاء[3].

(1) المادة 66 من القانون العضوي رقم26-03 ، مرجع سابق.

(2) شيخي شفيق، مرجع سابق، ص 329.

(3) المادة 21 و22 من القانون العضوي رقم26-03 المؤرخ في 2026/03/23 يتضمن القانون الأساسي للقضاء، مرجع سابق.

- يحق للقاضي ممارسة الحق النقابي، مع ضرورة سلوكه عند ممارسة هذا الحق سلوكا يحفظ هيبة منصبه وشرف ونزاهة القضاء واستقلاليته ويضمن استمرارية المرفق العام للقضاء[1].

- يستفيد القاضي من الحق في الخدمات الاجتماعية طبقا للمادة 23 من القانون العضوي 26-03.

- تسلم للقاضي بطاقة مهنية يحدد نموذجها عن طريق التنظيم، كما تمنح للقاضي المتقاعد بطاقة قاض متقاعد يستفيد بموجبها بنفس الخدمات التي يتمتع بها القاضي الممارس، وهذا تطبيقا لنص المادة 24 من القانون العضوي 26-03.

الفرع الثالث: ضمانات حماية القاضي

نص القانون على مجموعة من الضمانات لحماية القاضي من أي ضغط او تحيز، وفق ما ورد في نص المادة 173 من التعديل الدستوري 2020" يمتنع القاضي عن كل ما يخل بواجبات الاستقلالية والنزاهة، ويلتزم بواجب التحفظ..." ومن أهم الضمانات التي جاء بها القانون العضوي 26-03 نذكر:

- إبعاد القاضي عن العمل السياسي فيحضر على القاضي الانتماء إلى أي حزب سياسي، ويمنع عليه ممارسة أي نشاط سياسي، كما أن مهنته تتنافى مع ممارسة أي مهام نيابية انتخابية أو سياسية، حيث نصت المادة 35 من القانون العضوي 26-03 على:" تتنافي مهنة القاضي مع ممارسة أية نيابة انتخابية سياسية".
- إبعاد القاضي عن المصالح المادية وذلك بإبعاده عن التأثيرات الشخصية والروابط المصلحية التي قد تنشأ بينه وبين الآخرين بسبب مزاولته مهن أخرى غير القضاء قبل وبعد توليه القضاء، وعليه يمنع حسب نص المادة38 من القانون العضوي26-03 على القاضي امتلاك أية مؤسسة باسمه أو باسم غيره لان ذلك يمس باستقلالية القضاء ويشكل عائقا لممارسته مهنته .

- رد القاضي وتنحيه عن نظر الدعوى: يقصد برد القاضي عن الحكم منعه من نظر الدعوى كلما وجد سبب يدعو إلى الشك في قضائه بغير ميل أو تحيز، وأساس منع القاضي من نظر الدعوى ليس الشك في نزاهته وإنما عجز القاضي عن الحكم بغير ميل الى أحد الخصوم.

(1) المادة 20 من القانون العضوي رقم26-03 المؤرخ في 2026/03/23 ، مرجع سابق.

يجوز طلب رد القاضي عن نظر الدعوى في الحالات التالية[1]:

- عندما يكون للقاضي أو لزوجه مصلحة شخصية في النزاع

- عندما يكون له صلة بالخصوم، أي في حالة وجود علاقة قرابة أو مصاهرة بينه أو بين زوجه وبين أحد الخصوم أو محاميه أو وكيله حتى الدرجة الرابعة، أو كان له أو لزوجه أو أصولهما أو فروعهما علاقة خصومة أو مديونية أو له مع أحد الخصوم علاقة خدمة أو صداقة حميمية، أو عداوة بيّنة.

- إذا ما سبق إبداء رأيه في النزاع، أي له علاقة سابقة بالنزاع أو بأحد الخصوم تجعله منه يأخذ موقفا مسبقا عن النزاع أو أحد الخصوم قبل عرض النزاع عليه، كأن يكون قد سبق له أن أدلى بشهادة في النزاع، أو إذا كان في السابق ممثلا قانونيا لأحد الخصوم في النزاع[2].

- تنحية القاضي عن نظر الدعوى، فإذا علم القاضي بقيام سبب من أسباب رده أين يكون في وضعية تجعله قابلا للرد بمفهوم المادة 241 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يجب عليه أن يقدم طلبا لرئيس الجهة القضائية التابع لها بغرض استبداله، غير أن الجهة التي يعرض عليها أمر تنحيه قد تفصل في ذلك بتنحيه أو بعدمه[3].

الفرع الرابع: واجبات القاضي

تقع على عاتق القاضي واجبات في مقابل الحقوق والضمانات الممنوحة له، إذ يجب عليه الالتزام بها تتمثل في تحقيق العدالة، وتطبيق القانون، والنزاهة المطلقة، والتجرد التام من أي مصلحة شخصية أو خارجية، والتقيد بأخلاقيات مهنة القضاء، والمساءلة أمام المجلس الأعلى للقضاء في حال الإخلال بمهامه.

نص المشرع على واجبات القاضي في الفصل الثاني من الباب الثاني المعنون بـ(الحقوق والواجبات) من القانون العضوي 26-03 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ويمكن إجمالها في الآتي[4]:

(1) ناصف سعاد، القواعد الإجرائية لرد القضاة طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد53 ، رقم3، 2016، ص213-215.

(2) أشار إلى ذلك نص المادة 281 من قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، معدل ومتمم، والمادة 39 من القانون العضوي رقم26-03 المؤرخ في 2026/03/23 ، مرجع سابق.

(3) ناصف سعاد، مرجع سابق، ص219.

(4) راجع المواد 26-43 من القانون العضوي رقم26-03 المؤرخ في 2026/03/23 ، مرجع سابق.

- الالتزام بواجب التحفظ واتقاء الشبهات والسلوكيات الماسة بالحياد والاستقلالية، وان يحترم الواجبات التي تفرضها عليه المهنة، وان يسلك في كل الأحوال سلوك القاضي الشريف، وفي ذلك يجب أن يصدر أحكامه طبقا لمبادئ الشرعية والمساواة والحياد، وان لا يخضع إلا لأحكام القانون.
- يجب على القاضي بذل العناية اللازمة في عمله، وأن يتحلى بالإخلاص والعدل، وأن يسلك سلوك القاضي النزيه الوفي لمبادئ العدالة.
- التحلي بالحيطة والحذر عند استخدامه شبكات التواصل الاجتماعي وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، حيث يمنع عليه استعمال هذه الوسائل لمناقشة الملفات القضائية خارج الأطر القانونية المحددة، وذلك تحت طائلة المتابعة التأديبية والجزائية.
- الالتزام بتحسين مداركه العلمية والمهنية عن طريق المشاركة الجدية في البرامج التكوينية والتحلي بالمواظبة والجدية خلال التكوين، ويساهم في تكوين القضاة والمستخدمين.
- يلزم القاضي بالمحافظة على سرية المداولات، وعدم اطلاع أي كان على معلومات تتعلق بالملفات القضائية، حتى بعد انتهاء مهامه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.
- يكتتب تصريحا بممتلكاته في غضون شهر من تقلده مهامه، ويجدد التصريح وجوبا عند كل زيادة معتبرة في ذمته المالية وعند انتهاء مهامه.

الفرع الخامس: مسؤولية القاضي

منح المشرع القاضي ضمانات تكفل للقاضي ممارسة وظيفته باستقلال وحياد، وألزمه في المقابل باحترام جملة من الواجبات المهنية والأخلاقية التي تضمن حسن أداء رسالته القضائية، ومن ثم فإن استقلال القاضي لا يعني إعفاءه من المساءلة، وإنما يقتضي خضوعه لأنواع من المسؤولية كلما أخل بالالتزامات التي يفرضها القانون أو ارتكب أفعالًا تمس بنزاهة القضاء أو حسن سير العدالة[1].

أولا: المسؤولية المدنية والجزائية للقاضي

تبنى المشرع الجزائري مبدأ حماية القاضي من الدعاوى المدنية الناشئة عن نشاطه القضائي، وجعل مراجعة الأحكام والقرارات تتم عن طريق طرق الطعن المقررة قانونًا، الا

(1) ماجدة شهيناز بودوح، ام الخير بوقرة، مرجع سابق، ص 251.

عن طريق مساءلة القاضي شخصيًا، وفي حالات استثنائية، أجاز القانون مساءلة القاضي عن الأضرار التي تنشأ عن أفعال جسيمة أو حالات خاصة حددها القانون، من خلال نظام مخاصمة القضاة أو في إطار مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي وفقًا للقواعد الدستورية والقانونية.

في هذا الصدد نصت المادة 19 من القانون 26-03 على:" لا تقوم المسؤولية المدنية للقاضي عن ممارسة مهامه، وذلك دون الاخلال بأي اجراء تأديبي أو بحق المتضرر في المطالبة بالتعويض. لا يكون القاضي مسؤولا الا عن خطئه الشخصي ولا يتحمل مسؤولية خطئه المرتبط بالمهنة الا عن طريق دعوى الرجوع التي تمارسها الدولة ضده".

ومعنى ذلك انه يجوز للدولة ان تدفع مبلغ التعويض للمتضرر من الخطأ الشخصي للقاضي المرتبط بالمهنة ثم تعود على هذا الأخير عن طريق رفع دعوى رجوع إدارية ضده [1].

أما بخصوص المسؤولية الجزائية فيمكن متابعة القاضي بسبب ارتكابه جناية او جنحة وفق احكام قانون الإجراءات الجزائية، فمثلا تقوم مسؤولية القاضي إذا ما ارتكب جريمة تزوير او افشاء السر المهني، او احدى جرائم الفساد من قبيل الرشوة أو استغلال النفوذ وغيرها...، حيث ألزمت المادة 18 من القانون 26-03 في حالة المتابعة الجزائية للقاضي، وزير العدل حافظ الاختام بضرورة إخطار المجلس الأعلى للقضاء بذلك، وله ان يطلب منه اتخاذ أي اجراء يراه مناسبا.

ثانيا: المسؤولية التأديبية للقاضي

نتطرق الى بيان صور الأخطاء التأديبية التي يرتكبها القاضي، والعقوبات المقررة لذلك.

1- صور الأخطاء في مهنة القضاء

تتقرر مسؤولية القاضي التأديبية عند ارتكابه خطأ ناتج عن إخلال أو تقصير في مهامه أو واجباته، وقد أشار نص المادة 75 من القانون العضوي 26-03 إلى مضمون ذلك بقولها:" يعتبر خطأ مهنيا كل تقصير يرتكبه القاضي إخلالا بواجباته المهنية

(1) نصت على مضمون دعوى الرجوع المادتين 136 و137 من الأمر 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد78 لسنة 1975، معدل ومتمم،

المنصوص عليها في هذا القانون العضوي أو تلك المشار إليها في مدونة أخلاقيات المهنة. ويعتبر أيضا خطأ مهنيا بالنسبة لقضاة النيابة العامة ومحافظة الدولة، الإخلال بالواجبات الناتجة عن السلطة السلمية".

وقد عددت المادة 76 من القانون العضوي26-03 الأخطاء التأديبية الجسيمة التي يمكن أن يقوم بها القاضي وأصبحت كالاتي:

- عدم التصريح بالممتلكات بعد الاعذار.
- التصريح الكاذب بالممتلكات
- خرق واجب التحفظ من قبل القاضي المعروض عليه النزاع، بربط علاقات بينة مع أحد أطرافه يظهر منها افتراض قوي انحيازه أو بأي عمل من شأنه المساس بسمعة القضاء أو عرقلة حن سير العدالة.
- ممارسة وظيفة عمومية أو نشاط خاص مربح خارج الحالات الخاضعة للترخيص المنصوص عليه قانونا.
- القيام بأي عمل فردي أو جماعي غير شرعي من شأنه أن يؤدي إلى توقيف أو عرقلة سير العمل القضائي.
- القيام أو المشاركة في أي إضراب أو التحريض عليه.
- رفض العمل
- إهمال المنصب
- الانتماء إلى حزب سياسي أو ممارسة نشاط سياسي.
- إفشاء سر المداولات
- إنكار العدالة
- الامتناع العمدي عن التنحي في الحالات المنصوص عليها في القانون.
- عدم الاحترام المتكرر لقواعد الانضباط ذات الصلة بطبيعة عمل القاضي أو بحسن سير مرفق القضاء والمنصوص عليها في هذا القانون العضوي وفي التشريع الساري المفعول وفي مدونة أخلاقيات المهنة.

في هذا الصدد فالقاضي الذي يرتكب خطأ تأديبيا جسيما يتعرض لعقوبة العزل، التي لا تقرر إلا بموافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الأعلى للقضاء، كما يعزل المجلس الأعلى للقضاء تلقائيا كل قاض يتعرض لعقوبة جنائية أو عقوبة الحبس النافذ

من أجل جنحة عمدية بموجب حكم أو قرار نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه دون مراعاة في هذه الحالة موافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الأعلى للقضاء[1].

2- العقوبات التأديبية المقررة للقاضي

رتب القانون العضوي 26-03 العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى إلى الدرجة الرابعة، من التوبيخ إلى العزل والنقل الإجباري، على أن يبت المجلس الأعلى للقضاء في الدعوى التأديبية في الآجال المحددة قانونا[2].

تتمثل العقوبات التأديبية في[3]:

- العقوبات من الدرجة الأولى(التوبيخ)
- العقوبات من الدرجة الثانية(التنزيل من درجة واحدة الى ثلاثة(03) درجات، سحب بعض الوظائف، القهقرة بمجموعة او بمجموعتين، النقل الاجباري).
- العقوبات من الدرجة الثالثة(التوقيف عن ممارسة المهنة لمدة أقصاها اثنا عشر(12) شهرا، مع الحرمان من جزء من المرتب لا يمكن ان يزيد عن 50% ، باستثناء التعويضات ذات الطابع العائلي.
- العقوبات من الدرجة الرابعة (الإحالة عن التقاعد التلقائي، العزل).

ولا يستفيد القاضي الذي يكون محل عقوبة تأديبية من الترقية الا بعد رد اعتباره. ولا تترتب على الخطأ مهني الا عقوبة واحدة، غير أن العقوبات من الدرجتين الثانية والثالثة يمكن ان تكون مصحوبة بالنقل الاجباري للقاضي.

(1) المادة 77 من القانون العضوي رقم26-03 المؤرخ في 2026/03/23 ، مرجع سابق.

(2) المادة 80 من القانون العضوي رقم26-03 ، مرجع سابق.

(3) المادة 82 من القانون العضوي رقم26-03 ، مرجع سابق.

المبحث الثاني

المهن المساعدة للقضاء

يقوم سير مرفق القضاء، على تعاون مجموعة من المهن التي أسند إليها المشرع مهام قانونية وإجرائية وفنية تكمل عمل القضاة وتسهم في تحقيق العدالة وضمان حسن سير الخصومة القضائية، لذلك أولى المشرع الجزائري هذه المهن عناية خاصة، فأخضعها لتنظيم قانوني مستقل يحدد شروط ممارستها، وحقوق وواجبات القائمين بها، وآليات الرقابة عليهم، بالنظر إلى الدور المحوري الذي تؤديه في المنظومة القضائية

ونظرًا لتعدد المهن المساعدة للقضاء، فإننا سنقتصر على أهمها وأكثرها اتصالًا بالعمل القضائي، وهي: **مستخدمو أمانات الضبط، والمحامون، والمحضرون القضائيون، والخبراء القضائيون،** وذلك من خلال بيان الإطار القانوني المنظم لكل مهنة، وطبيعتها، واختصاصاتها، ودورها في تحقيق العدالة وحسن سير مرفق القضاء.

المطلب الأول

مستخدمي أمانات الضبط

يمثل أمناء الضبط أحد أهم أعوان العدالة، إذ يؤدون دورًا محوريًا في ضمان حسن سير المرفق القضائي، من خلال قيامهم بأعمال إدارية وقضائية تلازم مختلف مراحل الخصومة القضائية، فلا يقتصر دورهم على تحرير المحاضر وحفظ الملفات وتدوين إجراءات الجلسات، وإنما يمتد إلى المساهمة في تنفيذ الإجراءات القضائية وضمان انتظام العمل داخل الجهات القضائية، بما يكفل حسن سير العدالة واحترام قواعد المحاكمة.

لأجل ذلك، أولى المشرع الجزائري مهنة أمناء الضبط أهمية خاصة، فنظمها بموجب نصوص قانونية تحدد مركزهم القانوني، وشروط الالتحاق بالمهنة، وحقوقهم وواجباتهم، وهو ما نأتي إلى توضيحه.

الفرع الأول: أسلاك مستخدمي أمانات الضبط

مستخدمو أمانات الضبط هم موظفون يمارسون مهامهم لدى الجهات القضائية، ويمكنهم بالإضافة إلى ذلك ممارسة مهامهم على مستوى الإدارة المركزية لوزارة العدل والمؤسسات العمومية التابعة لها ويباشرون مهامهم حسب الحالة، تحت سلطة رؤساء الجهة القضائية التابعين لها و/ أو رؤسائهم السلميين، وهذا حسب نص المادة الثانية من

المرسوم التنفيذي رقم 308/26 بتاريخ 22 سبتمبر 2026 يتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية[1].

نظم المرسوم التنفيذي الجديد رقم 308/26 كيفية الالتحاق بمهنة مستخدمي أمانات الضبط، من خلال طرق التوظيف المختلفة بالنظر إلى تقسيماتهم، وبيّن كيفية الترقية في كل رتبة من الرتب، ويتم الالتحاق بالتكوين التخصصي للتوظيف بالنسبة لمستخدمي أمانات الضبط، عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، طبقا للمادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 308/26.

ينقسم مستخدمي أمانات الضبط حسب نص المادة 48 من المرسوم التنفيذي الجديد الى صنفين من الأسلاك، سلك أمناء أقسام الضبط وسلك أمناء الضبط.

أولا: **سلك أمناء أقسام الضبط:** يتكون سلك أمناء أقسام الضبط من أربعة رتب حسب نص المادة 49 من المرسوم التنفيذي رقم 308/26 وهي:

1-رتبة أمين قسم ضبط

أ- **طريقة توظيفه** : يوظف أو يرقى بصفة أمين قسم ضبط[2]:

- عن طريق التوظيف المباشر: المترشحون الحائزون على شهادة الليسانس في التعليم العالي أو شهادة معادلة لها، تحدد تخصصاتها بقرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية طبقا للمادة 25 من المرسوم التنفيذي الجديد، والذين تابعوا بنجاح تكوينا متخصصا لمدة سنة واحدة بالمدرسة الوطنية لكتاب الضبط.
- عن طريق الامتحان المنهي في حدود (30%) من المناصب المطلوب شغلها، أمناء الضبط الرؤساء الذين يثبتون سبعة (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

(1) مرسوم تنفيذي رقم 308/26 المؤرخ في 22 سبتمبر 2026، يتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية، جريدة رسمية عدد 70 الصادر في2026/10/07، ألغى مرسوم تنفيذي رقم 409/08 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية، جريدة رسمية عدد 73 الصادر في2008/12/28.

(2) المادة 56 من مرسوم تنفيذي رقم 308/26 المؤرخ في 22 سبتمبر 2026، مرجع سابق

- يرقى على سبيل الاختيار وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود(20%) من المناصب المطلوب شغلها، أمناء الضبط الرؤساء الذين يثبتون10 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

هذا، ويخضع المرشحون المقبولون طبقا للحالتي2 و3 قبل ترقيتهم لمتابعة بنجاح التكوين الخاص بأمناء أقسام الضبط المنصوص عليه في هذه المادة بالمدرسة الوطنية لكتاب الضبط، تحدد مدته و محتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية .

ب- المهام الموكلة لأمين قسم ضبط: يكلف أمين قسم الضبط زيادة على المهام المنصوص عليها في النصوص المتعلقة بالإجراءات القضائية، بالمهام الاتية[1]:

- مسك سجل الجلسات
- السهر على حسن مسك السجلات والملفات القضائية وضمان متابعتها

مساعدة القاضي في مجال البحث الوثائقي.

- مسك صندوق الجهة القضائية.
- المشاركة في تسيير المكتبات والوثائق والارشيف
- اعداد الاحصائيات والمساهمة عند الاقتضاء في استغلالها وتحليلها.
- المساهمة في تحسين أداء المصالح التي يعمل بها.
- تنفيذ وتحيين أنظمة الاستغلال
- معالجة المعلومات وتحليلها.
- ضمان متابعة وتزويد قواعد المعطيات
- الاشراف على متابعة وضمان تأمين أرضية التحاضر المرئي. لا سيما في مجال المحاكمات والتكوينات والمحاضرات، وضمان حسن السير التقني لإجراءات التقاضي عن بعد.
- المساهمة في تطوير مختلف التطبيقات.
- المساهمة في تكوين مستخدمي أمانات الضبط.

(1) المادة 50 من مرسوم تنفيذي رقم 308/26 المؤرخ في 22 سبتمبر 2026، مرجع سابق

- امضاء الأوامر والأحكام والقرارات التي تصدر بحضوره في الجلسة وكذا تحرير المحاضر.

ويمكنه عند الاقتضاء الحلول محل أمين قسم الضبط أول.

2-رتبة أمين قسم ضبط أول

أ- طريقة توظيفه: يوظف أو يرقى بصفة أمين قسم ضبط أول حسب الحالة كالاتي[1] :

- عن طريق التوظيف المباشر، الحائزون على شهادة التكوين المتخصص المطلوبة لشغل هذه الرتبة المسلمة من المدرسة الوطنية لمستخدمي أمانات الضبط.

يفتح الالتحاق بالتكوين المتخصص المحددة مدته بسنة(1) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات أو الشهادات للمترشحين الحائزين على شهادة الماستر أو شهادة مهندس دولة في الاعلام الالي أو شهادات معادلة معترف بها في احدى التخصصات المحددة في القرار المنصوص عليه في المادة 25 من هذا المرسوم.

يحدد محتوى التكوين وكيفيات تنظيمه بموجب قرار مشترك بين وزير العدل حافظ الاختام والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

- يرقى عن طريق الامتحان المهني في حدود (30%) من المناصب المطلوب شغلها، أمناء أقسام الضبط ا الذين يثبتون خمس سنوات(5) على الاقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.
- يرقى على سبيل الاختيار وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود(20%) من المناصب المطلوب شغلها، أمناء أقسام الضبط الذين يثبتون عشر سنوات(10) على الاقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

هذا، ويعفى مستخدمو أمانات الضبط المرسمون المنتمون لسلك أمناء الضبط وكذا أمناء اقسام الضبط الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الماستر أو شهادة مهندس دولة في الاعلام الالي او شهادة معادلة لها معترف بها في احدى التخصصات المحددة في القرار المنصوص عليه في المادة 25 من هذا المرسوم التنفيذي ، من اجراء مسابقة

(1) المادة 58 من مرسوم تنفيذي رقم 308/26 المؤرخ في 22 سبتمبر 2026، مرجع سابق

الالتحاق بالتكوين المتخصص المنصوص عليه في المادة 58 من هذا المرسوم للترقية الى رتبة قسم ضبط أول[1].

ب-**المهام الموكلة لأمين قسم ضبط أول**

يكلف أمين قسم الضبط أول زيادة على المهام المنصوص عليها في النصوص المتعلقة بالإجراءات القضائية، والمهام المنوطة بأمين قسم ضبط عند الاقتضاء على الخصوص بالمهام الاتية[2]:

- مراجعة الأوامر والاحكام والقرارات القضائية.
- تحضير جلسات محكمة الجنايات، حسب الحالة
- السهر على حفظ وتسيير الأرشيف القضائي وتسيير الرصيد الوثائقي والمكتبات.
- ممارسة مهام التسيير الإداري للمصالح والوسائل.
- استغلال دراسة الاحصائيات وتحليلها عند الاقتضاء.
- انشاء وتنفيذ وتطوير أنظمة المعلومات ومختلف التطبيقات وإدارة وضمان صيانة البنية التحتية للشبكات وقواعد البيانات ومتابعة سيرها.
- تحليل متطلبات الأنظمة وتصميم البرامج وتطويرها ويمكنه عند الاقتضاء الحلول محل أمين قسم الضبط الرئيسي.

3-رتبة أمين قسم ضبط رئيسي :

أ- **طريقة توظيفه:** يوظف أو يرقى بصفة أمين قسم ضبط رئيسي[3]:

- عن طريق الامتحان المهني، أمناء أقسام الضبط الاولين الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.
- على سبيل الاختيار وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود(30%) من المناصب المطلوب شغلها، أمناء أقسام الضبط الاولين الذين يثبتون عشر سنوات(10) على الاقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

هذا، ويرقى على أساس الشهادة إلى رتبة أمين قسم ضبط رئيسي، مستخدمو أمانات الضبط المرّسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الدكتوراه أو شهادة معادلة

(1) المادة 59 من مرسوم تنفيذي رقم 308/26 المؤرخ في 22 سبتمبر 2026، مرجع سابق

(2) المادة 51 من مرسوم تنفيذي رقم 308/26 المؤرخ في 22 سبتمبر 2026، مرجع سابق

(3) المادة 60 من مرسوم تنفيذي رقم 308/26 المؤرخ في 22 سبتمبر 2026، مرجع سابق

لها معترف بها في احدى التخصصات المحددة في القرار المنصوص عليه في المادة 25 من المرسوم التنفيذي الجديد رقم 26-308[1].

ب- المهام الموكلة لأمين قسم ضبط رئيسي

يكلف أمين قسم الضبط الرئيسي زيادة على المهام المنصوص عليها في النصوص المتعلقة بالإجراءات القضائية، والمهام المنوطة بأمين قسم الضبط أول وأمين قسم الضبط عند الاقتضاء بالمهام الآتية[2]:

- مساعدة القضاة في تحرير الديباجة والوقائع والإجراءات في الأوامر والاحكام والقرارات
- ضمان الاحتفاظ بالوثائق القضائية وحفظ أصول الأوامر والأحكام والقرارات.
- ضمان متابعة حفظ وتسيير الأرشيف القضائي وتسيير الرصيد الوثائقي والمكتبات.
- السهر على حسن سير المصالح واحترام الإجراءات القانونية
- الاشراف على مشاريع تطوير المنظومات المعلوماتية
- تنفيذ أعمال تصميم منظومات معالجة الاعلام واقتراح المناهج والتقنيات الضرورية لضبطها.

كما يمكنه عند الاقتضاء الحلول محل أمين قسم الضبط الرئيسي الأول .

4-رتبة أمين قسم الضبط الرئيسي الأول:

أ- **كيفية توظيفه** : يرقى بصفة أمين قسم ضبط رئيسي أول[3]:

- عن طريق الامتحان المهني، أمناء أقسام الضبط الرؤساء الذين يثبتون خمسة(5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.
- على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود30% من المناصب المطلوب شغلها، أمناء أقسام الضبط الرؤساء الذين يثبتون 10 سنوات على الاقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

ب-المهام الموكلة لأمين قسم الضبط الرئيسي الأول: يكلف أمين قسم الضبط الرئيسي الأول زيادة على المهام المنصوص عليها في النصوص المتعلقة بالإجراءات

(1) المادة 61 من مرسوم تنفيذي رقم 308/26 المؤرخ في 22 سبتمبر 2026، مرجع سابق

(2) المادة 52 من مرسوم تنفيذي رقم 308/26 المؤرخ في 22 سبتمبر 2026، مرجع سابق

(3) المادة 62 من مرسوم تنفيذي رقم 308/26 المؤرخ في 22 سبتمبر 2026، مرجع سابق

القضائية، والمهام المنوطة بأمناء اقسام الضبط الرئيسيين وامناء أقسام الضبط الاولين وامناء اقسام الضبط ، عند الاقتضاء، على الخصوص بالمهام الآتية[1]:

- متابعة الملفات والإجراءات القضائية.
- مساعدة القاضي في مجال الأعمال الإجرائية المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.
- دراسة ومعالجة الشؤون الإدارية المتعلقة بالجهة التي يعمل بها لضمان السير الحسن لها تحت اشراف رئيسي الجهة القضائية.
- القيام بالدراسات أو البحوث أو التحاليل التي تتطلب كفاءة متعددة التخصصات.
- تسيير المشاريع المعلوماتية الكبيرة وتحديد مجموع المهام الضرورية لذلك، وتنظيمها وتنسيقها ومراقبتها الى غاية استكمالها.
- تقديم الاستشارات والقيام بعمليات التدقيق المعلوماتية والنصائح التي تخص استراتيجية تطوير الاعلام الآلي من حيث الأهداف واختيار البرامج والتجهيزات.
- التأطير والاشراف على تكوين مستخدمي أمانة الضبط.

ثانيا- سلك أمناء الضبط

يتكون سلك أمناء الضبط من ثلاثة(3) رتب حسب نص المادة 63 من المرسوم التنفيذي رقم 308/26 وهي:

1-رتبة معاون أمين الضبط

أ- **كيفية توظيفه:** يوظف بصفة معاون أمين ضبط عن طريق التوظيف المباشر الحائزون على شهادة التكوين المتخصص المطلوبة لشغل هذه الرتبة المسلمة من المدرسة الوطنية لمستخدمي أمانات الضبط، ويفتح الالتحاق بالتكوين المحددة مدته بسنة(1) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات أو الشهادات للمترشحين الذين يثبتون مستوى السنة الثالثة ثانوي. كما يحدد محتوى التكوين وكيفيات تنظيمه بموجب قرار مشترك بين وزير العدل حافظ الاختام والسلطة المكلفة بالوظيفة القضائية[2].

(1) المادة 53 من مرسوم تنفيذي رقم 308/26 المؤرخ في 22 سبتمبر 2026، مرجع سابق

(2) المادة 68 من مرسوم تنفيذي رقم 308/26 المؤرخ في 22 سبتمبر 2026، مرجع سابق

ب-المهام الموكلة لمعاون أمين الضبط: يكلف معاون أمين الضبط زيادة على المهام المحددة في النصوص المتعلقة بالإجراءات القضائية بالأعمال الإدارية المختلفة ذات الصلة بالنشاط القضائي، خاصة مايلي[1]:

- تعبئة قاعة الجلسات وتنفيذ أوامر رئيس الجلسة
- مسك السجلات والملفات القضائية وضمان متابعتها.
- نقل الملفات القضائية وأدلة الاقناع بين المصالح وقاعات الجلسات.
- أعمال الأمانة.
- حفظ البيانات في الحاسوب لكل الوثائق الإدارية والقضائية.
- اعداد الوثائق الإدارية والقضائية والحفاظ عليها باستعمال تطبيقات الاعلام الالي.
- تدوين المعطيات في النظام المعلوماتي و/أو في قاعدة المعطيات واستعمال التطبيقات المعلوماتية.
- ضمان أعمال الربط ونقل الوثائق والملفات الإدارية بين مختلف المصالح والمكاتب.
- توفير أحسن استقبال وتوجيه للمتقاضين ومرتفقي مصالح قطاع العدالة.
- امضاء الأوامر والاحكام والقرارات التي تصدر بحضوره في الجلسة وكذا تحرير المحاضر ذات الصلة.

ويمكنه عند الاقتضاء الحلول محل أمين الضبط .

2-رتبة أمين ضبط

أ- كيفية توظيفه: يوظف أو يرقى بصفة أمين ضبط حسب الحالة عن طريق[2] :

- التوظيف المباشر، المترشحون الحائزون على شهادة التكوين المتخصص المطلوبة لشغل هذه الرتبة المسلمة من المدرسة الوطنية لمستخدمي أمانات الضبط. يفتح الالتحاق بالتكوين مدته سنتين عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات أو الشهادات للمترشحين الحائزين على شهادة البكالوريا أو شهادات معادلة لها معترف بها في احدى التخصصات المحددة بموجب قرار مشترك بين وزير العدل حافظ الاختام والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

(1) المادة 64 من مرسوم تنفيذي رقم 308/26 المؤرخ في 22 سبتمبر 2026، مرجع سابق

(2) المادة 69 من مرسوم تنفيذي رقم 308/26 المؤرخ في 22 سبتمبر 2026، مرجع سابق

ويحدد محتوى التكوين وكيفيات تنظيمه بموجب قرار مشترك بين وزير العدل حافظ الاختام والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية

- يرقى عن طريق الامتحان المهني في حدود(30%) من المناصب المطلوب شغلها، معاونو أمناء الضبط الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.
- يرقى على سبيل الاختيار وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود20% من المناصب المطلوب شغلها، معاونو أمناء الضبط الذين يثبتون10 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ويخضع المترشحون المقبولون طبقا للحالتين2 و3 قبل ترقيتهم، لمتابعة بنجاح تكوينا بالمدرسة الوطنية لمستخدمي أمانات الضبط، تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

كما يعفى أمناء الضبط المرسمين، والذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة البكالوريا، أو شهادة معادلة لها، معترف بها، في احدى التخصصات المحددة في القرار المشترك بين وزير العدل حافظ الأختام والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية من اجراء مسابقة الالتحاق بالتكوين المتخصص المشار اليه اعلاه[1].

ب-المهام الموكلة لأمين ضبط: يكلف أمين الضبط زيادة على المهام المحددة في النصوص المتعلقة بالإجراءات القضائية والمهام المنوطة بمعاون أمين ضبط، عند الاقتضاء، على الخصوص بما يأتي[2]:

- متابعة تحضير الأوامر والاحكام والقرارات القضائية.
- أعمال الأمانة.
- تسجيل الدعاوى.
- مسك الملفات القضائية والسهر على حسن تنظيمها وتشكيلها ومتابعتها
- مساعدة القاضي في تهيئة الملفات القضائية.
- المتابعة التقنية لإجراءات الدعوى.
- فهرسة الأوامر والأحكام والقرارات القضائية وتبليغها.
- حضور الجلسات والتحقيقات والمعاينات مع القاضي وتحرير المحاضر الخاصة بها.

(1) المادة 70 من مرسوم تنفيذي رقم 308/26 المؤرخ في 22 سبتمبر 2026، مرجع سابق

(2) المادة 65 من مرسوم تنفيذي رقم 308/26 المؤرخ في 22 سبتمبر 2026، مرجع سابق

- متابعة نشاط المصلحة الملحق بها.
- مسك السجلات والسهر على حسن تنظيمها
- جمع الإحصائيات.
- ضمان المساعدة التقنية والمساعدة في متابعة الشبكة
- ادخال المعطيات في النظام المعلوماتي و/أو قاعدة المعطيات واستعمال البرامج التطبيقية

ويمكنه عند الاقتضاء الحلول محل أمين الضبط الرئيسي

3-رتبة أمين ضبط رئيسي

أ- كيفية توظيفه: يرقى بصفة أمين ضبط رئيسي، حسب الحالة عن طريق[1]:

- الامتحان المنهي، أمناء الضبط الذين يثبتون5 سنوات على الاقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.
- على سبيل الاختيار وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود30%من المناصب المطلوب شغلها، أمناء الضبط الذين يثبتون عشر سنوات(10) على الاقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

هذا، ويخضع المترشحون المقبولون في الحالتين الأولى والثانية قبل ترقيتهم لمتابعة بنجاح تكوينا بالمدرسة الوطنية لمستخدمي أمانات الضبط تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بموجب قرار مشترك بين وزير العدل حافظ الاختام والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية

ب-المهام الموكلة لأمين ضبط رئيسي

يكلف أمين الضبط الرئيسي زيادة على المهام المحددة في النصوص المتعلقة بالإجراءات القضائية والمهام المنوطة بأمين الضبط ومعاون أمين الضبط عند الاقتضاء على الخصوص بما يأتي[2]:

- متابعة نشاط المصلحة الملحق بها.
- متابعة تحضير الأوامر والاحكام والقرارات القضائية.

(1) المادة 71 من مرسوم تنفيذي رقم 308/26 المؤرخ في 22 سبتمبر 2026، مرجع سابق

(2) المادة 66 من مرسوم تنفيذي رقم 308/26 المؤرخ في 22 سبتمبر 2026، مرجع سابق

– متابعة ادخال المعطيات في النظام المعلوماتي و/أو في قاعدة المعطيات واستعمال التطبيقات المعلوماتية.

– المساهمة في تكوين مستخدمي أمانة الضبط.

ويمكنه عند الاقتضاء الحلول محل أمين قسم الضبط

الفرع الثاني: حقوق وواجبات مستخدمي أمانات الضبط

تضمن المرسوم التنفيذي الجديد 26–308 حقوق وواجبات مستخدمي أمانات الضبط في الفصل الثاني من الباب الأول كمايلي:

أولا: الضمانات والحقوق

زيادة على الحقوق التي يتمتع بها مستخدمو أمانات الضبط للجهات القضائية يستفيدون من الحقوق والضمانات ويخضعون للواجبات المنصوص عليها بموجب هذا المرسوم.

– يستفيد مستخدمو أمانات الضبط من جميع الظروف والمتطلبات المهنية والمادية التي تضمن لهم الكرامة والصحة والسلامة البدنية وتمكنهم من القيام بمهامهم على أحسن وجه[1].

– يستفيد مستخدمو أمانات الضبط أثناء أو بمناسبة ممارسة مهامهم من الحماية من جميع أشكال الضغط أو التدخل التي من شأنها أن تعيق أداء مهامهم أو تسيء الى كرامتهم، كما يستفيدون من حماية الدولة ضد التهديدات والاهانات والسب والقذف وكل الاعتداءات من أي طبيعة كانت، ويجب على الدولة ضمان تعويضهم عن أي ضرر قد يلحق بهم من جراء ذلك. وفي كل هذه الظروف تحل الدولة محل الموظف الضحية وتملك عند الاقتضاء حق القيام برفع دعوى مباشرة عن طريق التأسس كطرف مدني أمام الجهات القضائية المختصة للحصول على التعويض عن الضرر الذي لحق به [2].

– تمتع موظفي مستخدمي أمانات الضبط بالحق في الراتب وتوابعه بعد أدائهم لخدمتهم، الى جانب استفادة الذين كلفوا بالعمل خارج المدة القانونية للعمل أو اثناء أوقات الراحة

(1) المادة 4 من مرسوم تنفيذي رقم 308/26 المؤرخ في 22 سبتمبر 2026، مرجع سابق

(2) المادة 5 من مرسوم تنفيذي رقم 308/26 المؤرخ في 22 سبتمبر 2026، مرجع سابق

القانونية، او الاستخلاف أو المناوبة من فترات راحة تعويضية مساوية تتلاءم مع ضرورة المصلحة[1].

– يستفيد موظفي مستخدمي أمانات الضبط من الخدمات والامتيازات المقدمة في اطار الخدمات الاجتماعية والتعاضدية[2].

– زيادة على الاوسمة الشرفية والمكافآت المنصوص عليها قانونا التي يستفيد منها مستخدمو امانات الضبط، يمكن ان يستفيدو بصفة استثنائية مرة واحدة خلال مسارهم المهني نظير قيامهم بمجهود استثنائي أو بأعمال متميزة ونوعية في مجال الاختصاص من أحد الامتيازين الآتيين:

* الترقية الى الدرجة الأعلى المباشرة

* التخفيض في المدة المطلوبة للترقية الى الرتبة الأعلى مباشرة

وتحدد كيفيات تطبيق ذلك بموجب قرار مشترك بين وزير العدل حافظ الاختام ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية[3].

ثانيا: واجبات مستخدمي أمانات الضبط.

في مقابل الحقوق الممنوحة لمستخدمي امانات الضبط يقع على عاتقهم مجموعة من الواجبات والالتزامات يمكن إجمالها فيما يلي[4]:

– يؤدي مستخدمي امانات الضبط اليمين القانونية عند تعيينهم الأول وقبل توليهم وظائفهم بالصيغة والاشكال المنصوص عليها في المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 308/26 المؤرخ في 22 سبتمبر 2026.

– يجب على مستخدمي أمانات الضبط الامتناع عن القيام أو المشاركة، في أي عمل و/أو شكل من أشكال التظاهر او الاحتجاج الجماعي الذي من شأنه توقيف العمل القضائي والمصالح أو التأثير على حسن سيره، أو التحريض عليه.

(1) المادة 9 من مرسوم تنفيذي رقم 308/26 المؤرخ في 22 سبتمبر 2026، مرجع سابق

(2) المادة 11 من مرسوم تنفيذي رقم 308/26 المؤرخ في 22 سبتمبر 2026، مرجع سابق

(3) المادة 7 والمادة 8 من مرسوم تنفيذي رقم 308/26 المؤرخ في 22 سبتمبر 2026، مرجع سابق

(4) حددت هذه الواجبات المواد من 12 الى 22 من مرسوم تنفيذي رقم 308/26 المؤرخ في 22 سبتمبر 2026.

- يجب على مستخدمي أمانات الضبط التحلي في كل مكان وفي كل الظروف بالسلوك الشريف والنزيه الذي يليق بهيبة وشرف الانتساب لجهاز العدالة. كما يجب عليهم الالتزام بالسر المهني الذي يستمر حتى بعد توقفهم عن ممارسة مهامهم.
- يجب على مستخدمي أمانات الضبط الالتزام عند أداء عملهم، بارتداء البذلة الرسمية تحدد مواصفاتها بموجب قرار من وزير العدل حافظ الاختام.
- الالتزام بالتحلي بالحيطة والحذر عند استعمال شبكات التواصل الاجتماعي وتكنولوجيات الاعلام والاتصال ويمنع عليهم الادلاء بأي تصريح علني أو نشر أي وثيقة أو معلومة أو محتوى من شأنه المساس بواجب التحفظ الملقى على عاتقهم أو يخل بعمل القطاع وسمعته أو يمس بكرامة موظفي قطاع العدالة.
- يمنع على مستخدمي أمانات الضبط التماس أو اشتراط أو قبول بصورة مباشرة أو غير مباشرة هدايا أو هبات أو مكافأت أو امتيازات مهما كانت طبيعتها مقابل القيام أو الامتناع عن أي عمل في إطار ممارسة وظائفهم او بمناسبتها.
- يجب على مستخدمي أمانات الضبط تحسين مداركهم العلمية وقدراتهم وكفاءاتهم المهنية وهم ملزمون بالمشاركة في أي برنامج تكويني متى تم تعيينهم وبالتحلي بالمواظبة والجدية خلال التكوين.
- يجب على مستخدمي أمانات الضبط إيلاء العناية اللازمة لعماهم وانجازه في الآجال المحددة.
- يلزم مستخدمو أمانات الضبط بأداء عملهم عند الحاجة خارج المدة القانونية للعمل واثناء أيام الراحة القانونية وعند الاستخلاف والمناوبة لاسيما فيما يتعلق بعقد الجلسات واجراء التحقيقات والسماع والتقديمات وكذا عند الانتقالات الى الأماكن والمعاينات وبصفة عامة عندما يقتضي العمل القضائي ذلك، دون الاخلال بنص المادة 9 من هذا المرسوم.
- يجب على مستخدمي امانات الضبط ان يخطروا كتابيا مسؤوليهم المباشرين قصد اتخاذ الإجراءات المناسبة عندما يكون لهم أو لأزواجهم أو لأبنائهم مع أحد أطراف الخصومة المعروضة على الجهة القضائية التي يمارسون بها، قرابة الى غاية الدرجة الرابعة او تعارض المصالح.

- يمكن اذا كانت الظروف تسمح بذلك الزام مستخدمي امانات الضبط بالإقامة في دائرة الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يمارسون فيها مهامهم عندما تقتضي ضرورة المنصب أو المهام ذلك.

الفرع الثالث: مسؤولية التأديبية لمستخدمي امانات الضبط

حدد المرسوم التنفيذي رقم 308/26 المؤرخ في 22 سبتمبر 2026المتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط، في الفصل التاسع من الباب الأول حيث حدد الأخطاء المهنية الذي يقترفها هؤولاء واحال الى قانون الوظيفة العمومية فيما يتعلق بالعقوبات والنظام التأديبي.

أولا: الأخطاء المهنية

زيادة على الأخطاء المهنية المنصوص عليها في 179 و180 و181 من القانون رقم06-03 المؤرخ في 2006/07/15 والمتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة المعدل والمتمم[1] تعتبر أخطاء مهنية الأفعال الآتية[2]:

1-الأخطاء المهنية من الدرجة الاولى: وتتمثل في :

- كل اخلال بالنظام العام يمكن ان يمس بالسير الحسن للمصالح.

2- الأخطاء المهنية من الدرجة الثانية: وتتمثل في:

- التقصير في تشكيل الملفات القضائية
- عدم انجاز العمل في الآجال المحددة

3-الأخطاء المهنية من الدرجة الثالثة: وتتمثل في:

- رفض العمل في الحالات المنصوص عليها في 18 من هذا المرسوم.
- القيام بأعمال قد تؤدي إلى التأثير على السير الحسن للعمل القضائي والمصالح،
- التقصير في تطبيق الإجراءات القانونية والقضائية.
- عدم احترام الواجبات المنصوص عليها في المادة 14 من هذا المرسوم.

4-الأخطاء المهنية من الدرجة الرابعة: وتتمثل في:

(1) قانون رقم 06-03 المؤرخ في 2006/07/15 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة، المعدل بالقانون 22-22 المؤرخ في 2022/12/18، جريدة رسمية عدد85 الصادر في 2022/12/18.

(2) المادة 44 من مرسوم تنفيذي رقم 308/26 المؤرخ في 22 سبتمبر 2026، مرجع سابق

– عدم احترام الواجبات المنصوص عليها في المادة 15 من هذا المرسوم اذا أدى ذلك الى المساس بواجب التحفظ أو الاخلال بعمل القطاع وسمعته والمساس بكرامة مستخدمي القطاع.

– التهاون الجسيم في تسيير المحجوزات، وأدلة الإقناع الموضوعة تحت يد القضاء والتسبب في ضياعها.

– اللجوء الى المشاركة في أي عمل و/أو في أي شكل من أشكال التظاهر أو الاحتجاج الجماعي او التحريض عليه أدى الى توقيف العمل القضائي أو المصالح أو التأثير على حسن سيره.

ثانيا: العقوبات التأديبية

نصت المادة 42 من المرسوم التفيذي الجديد على خضوع مستخدمي امانات الضبط للنظام التأديبي المنصوص عليه في الامر 06-03 المؤرخ في 2006/07/15 المعدل والمتمم، وتطبيقا لذلك تنص المادة 163 من الامر 06-03 على العقوبات التأديبية التي تصنف حسب جسامة الأخطاء والمتمثلة فيمايلي[1]:

1-**الأخطاء من الدرجة الأولى:** تتمثل العقوبات في التنبيه والإنذار الكتابي والتوبيخ، وقد نصت المادة 43 من المرسوم التنفيذي الجديد على انه يمكن للنائب العام لدى المجلس القضائي او محافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية للاستئناف حسب الحالة من تلقاء نفسه او بناء على اقتراح من رئيس الجهة القضائية أو الأمين العام لدى هذه الأخيرة توجيه عقوبتي التنبيه او الإنذار الكتابي الى مستخدمي أمانات الضبط عن كل تقصير في أداء مهامهم بموجب مقرر معلل.

2-**الأخطاء من الدرجة الثانية:** تقابلها عقوبات التوقيف عن العمل من يوم إلى3 أيام، والشطب من قائمة التأهيل.

3-**الأخطاء من الدرجة الثالثة:** وهي التوقيف عن العمل من4 إلى8 أيام، والتنزيل من درجة إلى درجتين والنقل الإجباري.

4-**الأخطاء من الدرجة الرابعة:** وهي التنزيل إلى الرتبة السفلى مباشرة والتسريح.

(1) قانون رقم 06-03 المؤرخ في 2006/07/15 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة، مرجع سابق.

المطلب الثاني

مهنة المحاماة

تحتل مهنة المحاماة مكانة متميزة ضمن المنظومة القانونية والقضائية، باعتبارها من المهن الحرة التي تضطلع برسالة نبيلة تتمثل في الدفاع عن الحقوق والحريات، والمساهمة في إرساء العدالة وتطبيق القانون.

وقد شهدت هذه المهنة تطورًا ملحوظًا بفعل تطور التشريعات والأنظمة القضائية، مما جعلها عنصرًا أساسيًا في تحقيق التوازن بين أطراف الخصومة، وضمان حق الدفاع باعتباره من أهم الضمانات التي تكفل المحاكمة العادلة.

ومن هذا المنطلق، حرصت مختلف التشريعات على تنظيم مهنة المحاماة من خلال وضع إطار قانوني يحدد شروط الالتحاق بها، وكيفية ممارستها ومنها المشرع الجزائري الذي أحاطها بجملة من القوانين، في طليعتها الدستور[1]، وهي منظمة بموجب القانون رقم 13-07 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة الذي عرفها في نص المادة الثانية منه بقوله: " المحاماة مهنة حرة ومستقلة تعمل على حماية وحفظ حقوق الدفاع وتساهم في تحقيق العدالة واحترام مبدأ سيادة القانون" [2]، وكذلك والنظام الداخلي لمهنة المحاماة[3]، الذي وضع إطار قانوني يحدد شروط الالتحاق بها، وكيفية ممارستها، والحقوق والواجبات التي تترتب على مزاولتها، بما يضمن أداء المحامي لرسالته بكل استقلالية وكفاءة، وهو ما سنأتي إلى توضيحه في الفروع الموالية.

(1) نص التعديل لدستوري لسنة 2020 في نص المادة 175 على:" الحق في الدفاع معترف به..."، وأشار في نص المادة 176 إلى:" يستفيد المحامي من الضمانات القانونية التي تكفل له الحماية من كل أشكال الضغوط، وتمكنه من ممارسة مهنته بكل حرية في إطار القانون"، أما في نص المادة 177 المتحدث فنص على انه:" يحق للمتقاضي المطالبة بحقوقه امام الجهات القضائية ويمكنه أن يستعين بمحام خلال كل الإجراءات القضائية".

(2) قانون 13-07 رقم المؤرخ في 2013/10/29، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، جريدة رسمية عدد 55 الصادر في 2013/10/30

(3) قرار وزاري المؤرخ في2015/12/19، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة، جريدة رسمية عدد28 الصادر بتاريخ 2016/05/08.

الفرع الأول: التنظيم القانوني لمهنة المحاماة

يهدف التنظيم القانوني لمهنة المحاماة إلى تحقيق التوازن بين حماية مصالح المتقاضين وضمان حسن سير مرفق العدالة، والحفاظ على كرامة المهنة وأخلاقياتها، بما يعزز الثقة في القضاء ويكرس مبادئ العدالة وسيادة القانون.

وفي سبيل ذلك، حرص المشرع الجزائري على وضع إطار قانوني ينظم ممارسة مهنة المحاماة، ويحدد شروط الالتحاق بها، وحقوق المحامين وواجباتهم، إلى جانب الضمانات التي تكفل للمحامي أداء عمله بكل استقلالية ونزاهة.

أولا: شروط الالتحاق بالمهنة

نصت المادة 32 من القانون رقم 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة على أنه لا يمكن لأي شخص أن يتخذ صفة محام، ما لم يكن مسجلا في جدول المحامين، تحت طائلة العقوبات المقررة لجريمة انتحال صفة؛ المنصوص عليها في قانون العقوبات، ومنه يتشرط للالتحاق بمهنة المحاماة ضرورة الحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة ثم متابعة التربص، مع إعفاء بعض الفئات بموجب القانون .

1-الحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة

يتم الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية المحاماة بعد النجاح في المسابقة وتوفر الشروط المنصوص عليها في المادة 34 من القانون رقم 13-07 والمرسوم التنفيذي رقم15-18 المؤرخ في2015/01/25 المعدل والمتمم[1] والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في2026/03/9 الذي يحدد كيفيات فتح مسابقة الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة وتنظيمها وسيرها، وكذا عدد الاختبارات وطبيعتها ومدتها ومعاملها وبرنامجها وتشكيلة لجنة المسابقة[2].

(1) المرسوم التنفيذي 15-18 المؤرخ في 2015/01/25 يحدد كيفيات الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة، جريدة رسمية عدد 04 الصادر بتاريخ 2015/01/29، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-47 مؤرخ في 2022/01/19، جريدة رسمية عدد 06 لسنة 2022.

(2) قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2026/03/09 يحدد كيفيات فتح مسابقة الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة وتنظيمها وسيرها...، جريدة رسمية عدد 34 الصادر بتاريخ 2026/05/10، الذي ألغى أحكام القرار الوزاري المؤرخ في 2022/03/08.

يلتحق بعدها بأحد المدارس الجهوية لتكوين المحامين التي تنشأ لهذا الغرض لتحضير المترشحين لشهادة الكفاءة لمهنة المحاماة، ويتم التكوين لمدة سنة قصد الحصول على الشهادة المذكورة، حيث يشترط في المترشح استيفاء الشروط الآتية:

- أن يكون جزائري الجنسية مع مراعاة الاتفاقيات القضائية.
- أن يكون حائزا على شهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة لها.
- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية.
- الا يكون قد سبق وأن حكم عليه بعقوبة من أجل أفعال مخلة بالشرف والآداب العامة.
- أن تسمح حالته الصحية والعقلية بممارسة المهنة.

ويعفى من شهادة الكفاءة المهنة المحاماة الفئات الآتية[1]:

- القضاة الذين لديهم أقدمية عشر سنوات ممارسة على الأقل
- الحائزون على شهادة دكتوراه أو دكتوراه دولة في القانون
- أساتذة كليات الحقوق الحائزين على شهادة الماجستير في الحقوق أو ما يعادلها الممارسين لمدة عشر سنوات على الأقل.

2- التربص (محامي متربص)

يهدف التربص إلى رفع مستوى معارف المحامين المتربصين القانونية والتطبيقية، وتأهيلهم مهنيا وفقا للنصوص القانونية المنظمة للمهنة، فبعد الحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة وباستثناء الفئات المعفية من التربص المذكورة أعلاه، يتابع حاملو شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة تربصا ميدانيا مدته سنتين يلتزم خلالها بكل القواعد المنظمة للتربص[2].

يكون قرار فتح دورة التربص وكذلك التسجيل في جدول المحامين في بداية السنة القضائية، بموجب مداولة من الاتحاد الوطني لمنظمة المحامين، الذي يبلغها الى جميع منظمات المحامين، وهذا طبقا للمادة الثالثة(3) من النظام الداخلي لمهنة المحاماة، حيث

(1) المادة 35 من القانون 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، مرجع سابق.

(2) راجع القرار الوزاري المؤرخ في2015/12/19، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة، مرجع سابق.

يلتزم المترشح بتقديم ملفا على مستوى أمانة مقر منظمة المحامين يتضمن مجموعة من الوثائق من بينها وصل يثبت دفع حقوق التسجيل[1].

وبعد قبول الملف يتولى نقيب منظمة المحامين أو مندوب ينوب عنه، توزيع المحامين المتربصين على مديري التربص بعد مداولة مجلس المنظمة[2]، الذين يكونون معتمدين لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة او لهم خبرة عشر سنوات على الأقل ممارسة، ويبلغ وزير العدل بذلك[3].

يخضع المحامي المتربص لمجموعة من الواجبات عددها نص المادة 38 من القانون 13-07، منها حضوره الدائم إلى مكتب مدير التربص وذلك للاضطلاع على كيفية تسيير المكتب والسجلات الموجودة فيه، بالإضافة الى المشاركة في الندوات والمحاضرات التي تنظمه منظمة المحامين، ويمكن للمحامي المتربص المرافعة أمام جهات القضاء العادي خلال السنة الثانية تحت إشراف ومتابعة مدير التربص[4].

وفي نهاية التربص ينجز المحامي المتربص بحثا تطبيقيا ويقوم بعرضه على لجنة التربص، ويجري امتحان شفوي في جلسة يحضرها جميع المحامين المتربصين، يتضمن قيام المحامي المتربص بمناقشة بحثه التطبيقي، مناقشة مختلف الدعاوى وأخلاقيات المهنة ، والمرافعة في جلسة محاكمة افتراضية بخصوص جريمة من جرائم القانون العام[5].

ويتوج التربص بتسليم شهادة نهاية التربص من طرف مجلس المنظمة، ويسجلوا المحامين بعد ذلك في قائمة التربص عند تاريخ أداء اليمين الذي يؤدى أمام المجلس القضائي الذي سجل بدائرة اختصاصه، بالصيغة الأتي نصها: "**أقسم بالله العلي العظيم أن أدي مهامي بأمانة وشرف، وأن أحافظ على السر المهني، وعلى أخلاقيات وتقاليد المهنة وأهدافها النبيلة، وأن أحترم قوانين الجمهورية.**" ويحملون شهادة محامي متربص[6].

(1) المادة 4 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة، مرجع سابق.

(2) المادة 15 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة، مرجع سابق.

(3) المادة 37/فقرة1 من القانون 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، مرجع سابق.

(4) المادة 40 من القانون 13-07 ، مرجع سابق.

(5) المادة 27 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة، مرجع سابق.

(6) المادة 3 من القانون رقم 13-07 المؤرخ في 2013/10/29، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، مرجع سابق.

2-التسجيل في جدول المحامين

يلتزم المحامي بالتسجيل في جدول المحامين لاكتساب صفة المحامي طبقا للمادة 31 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة ، حيث يشمل هذا الجدول حسب نص المادة 32 على ألقاب المحامين واسمائهم وتاريخ أداء اليمين ومحل اقامتهم، ويتم ترتيب المحامين حسب تاريخ الاقدمية مع الإشارة الى صفة نقيب او نقيب سابق او اعتمادهم لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة. كما تلحق بهذا الجدول قائمة المحامين المتربصين وتتضمن القابهم واسمائهم وتاريخ أداء اليمين مع الإشارة الى مدير التربص. ويعد ملحق ثان يشمل قائمة الشركات المدنية للمحامين مع ذكر المقر الرئيسي والمقرات الفرعية.

يتم تحيين جدول المحامين مرة واحدة في بداية السنة القضائية بمداولة مجلس منظمة المحامين، وترسل نسخة منه الى وزير العدل ومجلس الاتحاد، ويؤشر عليه النقيب وينشر ويعلق في مدخل الجهات القضائية وامانات الضبط، كما ينشر الكترونيا عن طريق منظمة واتحاد المحامين[1].

وحسب المادة 51 من القانون 13-07 فان المحامي يمر بالمراحل في الأصناف الاتية، اذ يبدأ كمحام متربص حال أداءه لليمين القانونية، ثم محام معتمد لدى المجلس القضائي، ثم محام معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة.

كما يكون للمحامين بعد ذلك، أن يمارسوا عملهم في شكل مكتب منفرد، ويمكنهم الممارسة الجماعية لمهنة المحاماة، أين يكون لهم أن يمارسوا مهامهم جماعيا في شكل "شركة محامين" أو "مكاتب مجمعة" أو "تعاون" وكذلك ضمن نظام "المحاماة بأجر" طبقا لنص المادة 52 وما بعدها من القانون رقم 13-07.

ثانيا: حقوق وواجبات المحامي

تناولت النصوص القانونية في القانون 13-07 والنظام الداخلي لتنظيم مهنة المحاماة حقوق المحامي والواجبات الملقاة على عاتقه وفق الاتي بيانه:

1 -حقوق المحامي

نظم القانون 13-07 حقوق المحامين في النقاط الآتية:

2-حرمة مكتب المحامي، تطبيقا لنص المادة 22 من القانون 13-07 لا يمكن انتهاكها، ولا يتم تفتيش أو حجز في مكتب المحامي، إلا من قبل القاضي المختص

(1) المادة 34 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة، مرجع سابق.

بحضور النقيب، أو مندوبه أو بعد إخطارهما قانونا، وأي إجراء يخالف ذلك يعد باطلا.

3-أتعاب المحامي[1]، التي يعتبر مقابلا شرعيا للجهد أو المساعي أو الإجراءات المتخذة لصالح الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، حيث يتم تحديدها بين المتقاضي والمحامي بكل حرية، حسب الجهد الذي يبذله المحامي، وطبيعة القضية ومراحلها، وأهمية المساعي التي يقوم بها المحامي، ولا يمكن أن يكون مبلغ الأتعاب، خاضعا للنتائج المتوصل إليها، ويعد باطلا كل اتفاق يخالف ذلك. غير أنه في المواد التجارية، يحق للمحامي وعلاوة على مستحقاته، يمكن للأطراف تحديد أتعاب إضافية، وذلك بحسب النتائج المحققة، أو العمل المقدم بناء على اتفاق مكتوب، ويلتزم المحامي بعد قبض أتعابه تسليم المتقاضي وصلا بذلك. أما حالة ما إذا وقع نزاع بين المحامي والمتقاضي حول الأتعاب، فإن النقيب يتدخل في ذلك بالصلح المسبق، ويحرر محضرا بذلك يسجل في سجل خاص يمسك لهذا الغرض، في كتابة المنظمة، ويضع هذا المحضر حدا نهائيا للنزاع، وإذا فشل الصلح، فلهم اتخاذ أي إجراء آخر يرونه مناسبا.

4-يستفيد المحامي بمناسبة ممارسة مهنته بموجب نص المادة 24 من القانون 13-07 من الحماية التامة للعلاقات ذات الطابع السري القائمة بينه وبين موكليه، حيث يضمن القانون له سرية ملفاته ومراسلاته، كما له حرية قبول أو رفض التعامل مع موكله مع مراعاة واجب المساعدة القضائية، ومن جهة أخرى لا يمكن متابعة المحامي بسبب أفعاله، وتصريحاته ومحرراته في إطار المناقشة، أو المرافعة في الجلسة.

5-حق المحامي في الحصول على بطاقة مهنية يحدد الاتحاد الوطني لمنظمة المحامين نموذجها ومواصفاتها وتكلفتها المالية[2].

3- واجبات المحامي

يقوم المحامي وفقا لأحكام القانون المنظم لمهنة المحاماة بالتمثيل والدفاع ومساعدة الأطراف أمام الجهات القضائية والهيئات الإدارية والتأديبية في إطار ما أقره القانون من

(1) المادة 34 من القانون رقم 13-07 المؤرخ في 2013/10/29، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، مرجع سابق.

(2) المادة 41 من النظام الداخلي لتنظيم مهنة المحاماة، مرجع سابق.

أحكام، وهو أثناء أدائه لهذا الدور لا يستهدف طمس حقوق الطرف الآخر، وإنما الفحص الدقيق للوقائع قصد إظهار الحقيقة .

وإجمالا يمكن القول بأن المحامي له وظائف داخل وخارج مرفق القضاء لصالح موكله تتمثل أساسا فيمايلي:

- يجب أن يفتتح مكتبا في دائرة اختصاص مجلس قضائي، ويجوز له أن يتخذ مكتبا واحدا [1].

- يجب عليه مراعاة الالتزامات التي تفرضها عليه القوانين والأنظمة وتقاليد المهنة وأعرافها، وممارسة مهامه في إطار احترام القضاة والجهات القضائية.

- يجب عليه ارتداء الجبة الرسمية امام الجهات القضائية، وهذا تطبيقا لنص المادة 9 من القانون 13-07 والمادة 57 من النظام الداخلي للمهنة

- يحب عليه احترام موكليه واتخاذ التدابير القانونية اللازمة لحماية حقوقهم ومصالحهم

- يجب عليه الالتزام بواجب المساعدة القضائية تطبيقا للمادة 11 من القانون 13-07.

- يجب عليه الالتزام بواجب السر المهني[2].

- يجب عليه احترام الالتزامات الجبائية والتأمينات الاجتماعية وفقا للتشريع الساري المفعول، وأن يؤمن لضمان مسؤوليته المدنية الناتجة عن مخاطر المهنة [3].

الفرع الثاني: التنظيم الهيكلي لمهنة المحاماة

ينظم مهنة المحاماة هياكل تسعى إلى تسييرها، تتمثل في الاتحاد الوطني لمهنة المحاماة الذي نظمه الباب السابع من القانون 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ومنظمات المحامين.

أولا: الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين[4]

(1) المادة 58 من النظام الداخلي لتنظيم مهنة المحاماة، مرجع سابق.

(2) المادة 13 و14 من القانون رقم 13-07 المؤرخ في 2013/10/29، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، مرجع سابق.

(3) المادة 64 و65 من النظام الداخلي لتنظيم مهنة المحاماة، مرجع سابق.

(4) نصت المادة 103 من القانون رقم 13-07 على:" يشكل مجموع منظمات المحامين اتحادا يسمى (الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين) يتمتع بالشخصية المعنوية ويتولى التنسيق بين مختلف المنظمات، ويهدف إلى ترقية مهنة المحاماة، وتربطه علاقة تنسيق مع وزير العدل حافظ الأختام، ويبدي رأيه في النصوص التي تتعلق بالمهنة، ويمثل المهنة أمام المنظمات المماثلة في الخارج ويقع مقره في مدينة الجزائر".

يرأس الاتحاد على المستوى الوطني نقيب عضو في مجلس الاتحاد ينتخبه زملائه، لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويساعده نائبان ينتخبان بنفس الطريقة، بحيث له صفة تمثيل الاتحاد في جميع مجالات الحياة المدنية، وأمام القضاء وأمام السلطات العمومية، والمهن الأخرى والغير تطبيقا للمادة 104 من القانون 13-07.

يتشكل الاتحاد من الجمعية العامة للاتحاد الوطني لمنظمات المحامين، والتي تتشكل من جميع أعضاء مجالس منظمات المحامين تطبيقا لنص المادة 105 من القانون13-07، بالإضافة إلى الندوة الوطنية للمحامين، والتي تتكون من جميع المحامين المسجلين في جداول المحامين، وتبحث في المسائل المهنية والقانونية المقدمة من قبل مجلس الاتحاد، وتقدم توجيهات تهدف إلى تدعيم حقوق الدفاع، وتنعقد هذه الندوة مرة كل 3 سنوات، بدعوة من رئيس الاتحاد وفق نص المادة 114 من القانون 13-07.

يتولى مجلس الاتحاد الصلاحيات الاتية[1]:

6-المحافظة على المهام العليا للمهنة

7-اعداد النظام الداخلي للمهنة ويعرضه على وزير العدل للموافقة عليه واصداره بقرار.

8-يحدد مبلغ اشتراك المحامين الممارسين، ويحدد نسبة المساهمة لمنظمات المحامين في صندوق الاتحاد

9-الفصل كهيئة تأديبية تطبيقا للمادة 116/فقرة 4 من القانون 13-07.

10- تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للطعن من بين النقباء القدامى ويسهر على ربط العلاقة مع المنظمات المماثلة في الخارج.

ثانيا: منظمات المحامين

تنشأ منظمات المحامين الجهوية بموجب قرار من وزير العدل حافظ الاختام، بناء على اقتراح من مجلس الاتحاد، غير أنه يمكن لأغلبية مطلقة لمحامين منتمين إلى مجلسين قضائيين أو أكثر، تقديم طلب إنشاء منظمة للمحامين، وفي حالة رفض الطلب، أو عدم الرد من قبل مجلس الاتحاد، خلال أجل شهرين من تاريخ تقديم الطلب، تخطر اللجنة الوطنية للطعن من قبل المحامين المعنيين، التي تبلغ في أجل أقصاه شهران وزير

(1) احمد حامد، باية عبد القادر، رقابة مجلس الدولة الجزائري على قرارات التأديب الصادرة عن منظمة المحامين الجزائريين، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد7، العدد1، 2022، ص1141.

العدل حافظ الأختام إنشاء منظمة للمحامين، وتتمتع منظمة المحامين بالشخصية المعنوية، وتمثل مصالح المحامين التابعين لاختصاصها [1].

تتشكل منظمة المحامين وفق نص المادة 86 من القانون 13-07 من الجمعية العامة للمحامين، التي تشمل جميع المحامين المسجلين في جدول المحامين، ويرأسها النقيب ويديرها مجلس المنظمة وتجتمع الجمعية العامة في دورة واحدة على الأقل في السنة، بناء على طلب من النقيب، وتحت رئاسته في السنة التي تلي افتتاح السنة القضائية.

كما يمكنها عقد دورة استثنائية، بناء على طلب من النقيب أو ثلثي 3/2 أعضائها، أو بناء على طلب ثلثي3/2 أعضاء مجلس الاتحاد، وهنا يجوز للجمعية العامة تقديم توصيات لمجلس المنظمة. كما يقدم النقيب تقريرا عاما أدبيا وماليا، عن نشاط مجلس المنظمة للسنة المنصرمة، ويعرضه على الجمعية العامة للمصادقة عليه[2].

ولا تصح اجتماعات الجمعية العامة قانونا، إلا بحضور الأغلبية المطلقة للمحامين المسجلين في الجدول على الأقل، ولا تقبل الوكالات لاكتمال النصاب. وإذا لم يكتمل هذا الأخير تجتمع الجمعية العامة مرة ثانية في أجل أقصاه شهر، دون احتساب فترة العطلة القضائية، وفي هذه الحالة تصح المداولات، مهما كان عدد المحامين الحاضرين وهذا طبقا لنص المادة 88 من قانون 13-07.

كما يدير منظمة المحامين مجلس المنظمة، الذي يتشكل من أعضاء منتخبين يقدر عددهم بـ 15 محاميا، يرأس هذا المجلس النقيب الذي ينتخب لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة من بين أعضاء مجلس المنظمة، وذلك تحت رئاسة العضو الأكثر أقدميه من غير المترشحين خلال 8 أيام الموالية لتاريخ انتخاب مجلس المنظمة، بالأغلبية المطلقة للأصوات في الدور الأول، وبالأغلبية النسبية في الدور الثاني من بين المترشحين الذين تحصلوا على أكبر عدد من الأصوات وهذا طبقا لنص المادة 101 من القانون 13-07.

(1) المادة 85 من القانون رقم 13-07 المؤرخ في 2013/10/29، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، مرجع سابق.

(2) المادة 87 من القانون رقم 13-07 المؤرخ في 2013/10/29، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، مرجع سابق.

وللنقيب عدة مهام من أبرزها تمثيل المنظمة أمام الجهات القضائية، والسلطات العمومية والمهن الأخرى لمساعدي العدالة، ويتولى تنفيذ مداولات الجمعية العامة وقرارات مجلس المنظمة، وقرارات المجلس التأديبي تطبيقا لنص المادة 102 من القانون 13-07 ويوزع المهام على أعضاء المجلس ويسهر على تنفيذها، طبقا للمادتين 90 و91 من القانون 13-07، وتكون مدة عضوية مجلس المنظمة ثلاثة(03) سنوات قابلة للتجديد من قبل الجمعية العامة، بالاقتراع السري وبالأغلبية النسبية للأصوات.

ولمجلس المنظمة صلاحيات عديدة نصت عليها المادة 97 من القانون 13-07 من أهمها: التداول حول توصيات الجمعية العامة، وتنفيذ قرارات وتوصيات مجلس الاتحاد، وتسيير ممتلكات منظمة المحامين، والبت في طلبات التربص وتسجيل المحامين وترتيبهم في الجدول وإغفالهم وشطبهم[1].

والى جانب الأجهزة السابقة يوجد مجلس تأديبي، ينتخب من قبل مجلس المنظمة لمدة 03 سنوات بالاقتراع السري، وبالأغلبية المطلقة في الدول الأول، والأغلبية النسبية في الدور الثاني، كما يخطر النقيب المجلس التأديبي تلقائيا أو بناء على شكوى أو بطلب من وزير العدل، وإذا كانت الشكوى تخص عضوا من مجلس المنظمة، تبلغ الإجراءات إلى نقيب أقرب منظمة، ليحيلها على مجلس التأديب. أما إذا كانت الشكوى تخص نقيب المحامين سواء الحالي أو السابق، فإنها توجه إلى رئيس الاتحاد، الذي يخطر بها مجلس الاتحاد، والذي يتشكل كهيئة تأديبية للفصل فيها[2].

الفرع الثالث: المسؤولية التأديبية للمحامي

يقصد بالمسؤولية التأديبية الجزاء الذي يوقع على المحامي بسبب إخلاله بالواجبات المهنية أو مخالفته لأحكام قانون تنظيم مهنة المحاماة أو النظام الداخلي للمهنة أو ارتكابه تصرفًا يمس بشرف المهنة وكرامتها، وهي مسؤولية مهنية داخلية غايتها الأساسية هي المحافظة على حسن سير المهنة وصيانة أخلاقياتها وضمان احترام المحامين للالتزامات المفروضة عليهم، تختلف عن المسؤولية المدنية التي تهدف إلى تعويض الضرر، وعن المسؤولية الجزائية التي ترمي إلى حماية النظام العام بتوقيع العقوبة على مرتكب الجريمة.

(1) أحمد حامد، باية عبد القادر، مرجع سابق، ص1140.

(2) المادة115 و116 من القانون رقم 13-07 المؤرخ في 2013/10/29، ، مرجع سابق.

في هذا السياق، يقوم النظام التأديبي على فكرة أن المحامي يتمتع بحقوق وضمانات واسعة، يقابلها التزام باحترام قواعد المهنة وآدابها، وقد ألزم القانون رقم 13-07 المحامي بالتحلي بالنزاهة والاستقامة والاستقلال، والمحافظة على السر المهني، واحترام القضاء، والتقيد بأحكام القانون والنظام الداخلي للمهنة، ويترتب على ذلك قيام المسؤولية التأديبية متى ثبت أن المحامي ارتكب مخالفة تمس بواجباته المهنية أو بسمعة المهنة، حتى في غياب ضرر يلحق بالغير.

أولا: صور الأخطاء المهنية المرتكبة من طرف المحامي

الأخطاء المهنية هي كل الأقوال والأفعال والممارسات التي يرتكبها المحامي المسجل بالجدول أو بقائمة المحامين المتربصين والمتضمنة مخالفة قانون تنظيم مهنة المحاماة أو النظام الداخلي للمهنة أو تقاليدها أو أعرافها أو أخلاقياتها أو أهدافها النبيلة، وتنقسم الى أخطاء مهنية جسيمة وأخطاء مهنية غير جسيمة[1].

1-الاخطاء المهنية الجسيمة: حسب المادة 179 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة تعتبر اخطاء مهنية جسيمة الاخطاء الاتية :

- العنف الجسدي العمدي أو التهديد به كتابة أو شفاهة وذلك بغرض منع أو عرقلة اجراء الانتخابات المتعلقة بتجديد مجلس المنظمة.
- عدم امتثال المحامي لسحب الكلمة منه أثناء الجمعيات العامة.
- الإفشاء العمدي للسر المهني ولإجراءات التحري والتحقيق
- الرفض العمدي لتنفيذ التعليمات المكتوبة من النقيب أو مجلس المنظمة.
- ارتكاب واقعة جنائية أو جنحية عمدية بشرط أن تكون كل منهما ماسة بشرف المهنة أو كرامة المحامي ولو قبل إجراء متابعة جزائية أو تحقيق ودون التقيد بحجية الأحكام الجزائية الفاصلة فيها بأي شكل من الأشكال.
- القيام بأعمال العنف الجسدي العمدي أو التهديد به كتابة أو شفاهة أثناء أداء المهنة ضد الزملاء المحامين.

(1) المادة 177 و178 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة، مرجع سابق.

- التسبب عمدا في الإضرار بأملاك المنظمة أو الاتحاد أو أملاك الجهات القضائية أو المؤسسات العقابية أو أي أملاك لها علاقة بمهنة المحاماة أو سير العدالة سواء أثناء ممارسة المهنة أو بسببها.
- السعي إلى جلب الزبائن مباشرة أو عن طريق الغير كوسطاء أو عن طريق الإشهار الإذاعي أو التلفزي أو الصحفي أو الإلكتروني أو أي طريقة أخرى بغرض الاشهار وجلب الزبائن.
- الممارسة الفعلية لمهنة المحاماة دون إقامة مهنية قارة ودائمة أو القيام فعليا بفتح مقر رئيسي أو فرعي للاستقبال الفعلي للجمهور دون موافقة النقيب أو مجلس المنظمة.
- تأسس المحامي في حق أحد الخصوم أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة دون أن يكون معتمدا، أو قيام المحامي المعتمد بختم أو توقيع عريضة محررة من طرف محام غير معتمد لفائدة موكله الشخصي وذلك لايداعها أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة.
- الاحتيال العمدي عن طريق الوعد المسبق بتحقيق النتيجة استنادا لعلاقات مشبوهة كاذبة أو صحيحة.
- الجمع عمدا وفعليا بين ممارسة مهنة المحاماة وممارسة أي وظيفة إدارية أو قضائية أو مهنية أو نشاط تجاري أو صناعي أو أي نشاط رسمي أو فعلي مربح أو تبعي
- عدم الالتزام عمدا بالتعيين التلقائي أو المساعدة القضائية رغم رفض المبرر من طرف النقيب أو مندوبه.
- تلقي أتعاب من الموكل المستفيد من المساعدة القضائية.
- الإساءة عمدا بسمعة الزميل أو المساس بشرفه وعرضه سواء باللفظ أو الكتابة أو النشر الالكتروني أو بأي طريقة أخرى.
- التأسيس في أي نزاع قضائي ضد الموكل الذي قدم له استشارة مكتوبة
- تملك المحامي الحقوق المتنازع عليها في قضية تم التأسيس فيها.
- القيام بأي مسعى من أجل المساس بسلطة النقيب أو مجلس المنظمة
- اقتسام الإقامة المهنية مع أشخاص خارجين عن المهنة
- استعمال كلام مهين أو سلوك عنيف أو تلميح عدواني ضد الزميل الذي يرافع في حق الطرف المقابل سواء في المادة الجزائية أو المادة المدنية.

- الحضور للجلسة دون ارتداء الجبة الرسمية.
- الانتهاك الجسيم لقواعد المهنة المحددة بموجب قانون تنظيم مهنة المحاماة وهذا النظام الداخلي وكذلك مخالفة تقاليد وأعرافها المستقرة.
- اقتسام الأتعاب مع أشخاص خارجين عن المهنة

2- **الاخطاء المهنية غير الجسيمة:** نصت المادة 180 من القرار الوزاري المتضمن النظام الداخلي لمهنة المحاماة وهي:

- التوكيل خارج المكتب باستثناء الاستشارات والتأسيسات التي تتم في مقرات الشركات العامة والخاصة التي يرتبط بها المحامي باتفاقية توكيل
- عدم الرد على مراسلات النقيب
- عدم اعتناء بالهندام خاصة بالجلسات
- الإخلال الخطير لواجب الزمالة بمناسبة ترتيب المرافعات من طرف النقيب أو مندوبه أو أقدم محام حاضر بالجلسة
- عدم الالتزام بالضوابط المتعلقة ببطاقة الزيارة وصفيحة التعريف و ختم المحامي
- التأسيس إلى جانب زميل دون الحصول على موافقته
- التأسيس ضد زميل في قضية تخصه شخصيا دون إخطار النقيب
- القيام بأي مسعى لدى القضاة في غياب زميله بما يتنافى مع مبدأ الوجاهية
- عدم الالتزام بواجب الإنابة.
- عدم دفع المستحقات المالية للمنظمة المفروضة عليه بموجب هذا النظام الداخلي
- عدم اكتتاب عقد للتأمين عن المسؤولية المدنية
- عدم القيام بالواجبات الجبائية والاجتماعية.
- تقليص المكاتب داخل الإقامة المهنية دون موافقة النقيب.
- التنحي عن التوكيل دون إخطار الموكل
- ربط علاقات مع موكل الزميل الآخر دون حضوره
- جلب مستخدم محامي آخر دون موافقة هذا الأخير وفي حالة المنازعة في ذلك يتم الفصل فيه من طرف النقيب بموجب قرار غير قابل لأي طعن التغيب عن ممارسة المهنة لمدة تتجاوز شهرا دون إخطار النقيب
- البحث عن الإشهار بأي طريقة كانت سواء من طرف المحامي نفسه أو بايعاز منه.

- عدم قيام مدير التربص بإخطار النقيب أو مندوبه عن غيابات المتربص وعن نشاطه بالمكتب بصفة دورية.

ثانيا: إجراءات المتابعة التأديبية

أحاط المشرع المتابعة التأديبية بجملة من الضوابط الإجرائية لضمان عدم خروجها عن إطار القانون، حيث تبدأ المتابعة التأديبية عند إخطار نقيب المحامين بوجود مخالفة منسوبة إلى أحد المحامين، فيباشر دراسة الوقائع واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة، وإذا تبين وجود مبرر للمتابعة، يحال الملف إلى مجلس التأديب المختص للفصل فيه [1].

يتم استدعاء المحامي لسماع أقواله وتمكينه من الاطلاع على الملف، كما يجوز له الاستعانة بمحام للدفاع عنه[2]، ولا يجوز إصدار أي عقوبة قبل تمكينه من ممارسة حق الدفاع، وفي الأخير يصدر مجلس التأديب قراره مسببًا، مع بيان الوقائع والأساس القانوني الذي بني عليه[3].

ثالثا: العقوبات التأديبية

حددت المادة 119/ فقرة3 من القانون رقم 13-07 العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على المحامي، وهي:

1-**الإنذار**: لم يبين قانون تنظيم مهنة المحاماة ولا النظام الداخلي طبيعة الإنذار إذا ما كان شفهيا أو كتابيا، باعتبار أن الإنذار الشفهي اقل درجة لأنه لا يوضع في ملف المحامي في حين الإنذار الكتابي أعلى درجة ويوضع في الملف[4].

2-**التوبيخ**: عقوبة التوبيخ أعلى درجة من الإنذار تعبر عن عدم الرضا لما قام به المحامي من مخالفات تمس قانون المهنة وتقاليدها وأعرافها النبيلة، بحيث تحفظ نسخة من قرار العقوبة في ملف المحامي المعني، ويبلغ القرار إلى المعني بالأمر والى مجلس الاتحاد ووزير العدل خلال 15 يوما من تاريخ صدوره، عن طريق النقيب أو برسالة موصى عليها مع الإشعار بالوصول أو عن طريق المحضر القضائي[5].

(1) فتيحة سناسل، محمد ضويفي، أساس المسؤولية التأديبية للمحامي في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد13، العدد2، 2022، ص203.

(2) المادة 120من القانون رقم 13-07 المؤرخ في 2013/10/29، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، مرجع سابق.

(3) فتيحة سناسل، محمد ضويفي، مرجع ساق، ص200.

(4) المرجع نفسه، ص205.

(5) المادة 122 من القانون رقم 13-07 المؤرخ في 2013/10/29، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، مرجع سابق.

3-**المنع المؤقت من ممارسة المهنة لمدة أقصاها سنة:** وهي اشد العقوبات الموقعة على المحامي لأنه سيمنع من مزاولة المهنة لمدة حدها الأقصى سنة، وهو ما سيؤثر عليه ماديا ومعنويا، ويمكن أن تكون مشمولة بالنفاذ المعجل أو بوقف التنفيذ بقرار مسبب تطبيقا لنص المادة 181 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة.

4-**الشطب من جدول المحامين،** وهو أشد الجزاءات التأديبية، ويطبق في حالة المخالفات الجسيمة التي تمس بشرف المهنة أو تجعل استمرار المحامي في ممارستها غير متوافق مع مقتضياتها، بحيث لا يمكن للمحامي المشطوب التسجيل في منظمة أخرى بصفته محام أو محام متربص.

ويمكن لوزير العدل والمحامي الذي صدرت في حقه العقوبة الطعن في قرار مجلس التأديب أمام اللجنة الوطنية للطعن[1]، في أجل 15 يوما من تاريخ التبليغ ، فإذا طعن المحامي فيجب أن يبلغ طعنه إلى وزير العدل والنقيب برسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام في أجل 15 يوم من تاريخ إيداع طعنه أمام اللجنة الوطنية للطعن، أما إذا طعن وزير العدل فيقوم بتبليغ طعنه إلى المحامي المعني والنقيب في الأجل نفسه[2].

(1) نصت المادة 185 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة على :" تسير اللجنة الوطنية للطعن وتبت في ملفاتها طبقا للمواد من 129 إلى 132 من القانون رقم 07-13 المتضمن مهنة المحاماة"

(2) المادة 124 من القانون رقم 13-07 المؤرخ في 2013/10/29، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، مرجع سابق.

المطلب الثالث

مهنة المحضر القضائي

تعد مهنة المحضر القضائي من المهن القانونية الحرة التي تؤدي دورًا محوريًا في تحقيق حسن سير العدالة، وتساهم في ضمان تنفيذ الأحكام القضائية وتبليغ الإجراءات والأوراق القضائية وفقًا مقتضيات القانون، بما يعزز الأمن القانوني ويحفظ حقوق المتقاضين.

ونظرًا لحساسية المهام الموكلة إلى المحضر القضائي وما يترتب عليها من آثار قانونية، فقد أحاط المشرع هذه المهنة بتنظيم قانوني دقيق يحدد شروط ممارستها، وحقوق وواجبات المنتمين إليها، والهيئات التي تتولى الإشراف عليها، إلى جانب إخضاعها لنظام تأديبي يضمن احترام قواعد المهنة وأخلاقياتها.

وانطلاقًا من ذلك، سيتم تناول هذا المطلب من خلال التطرق إلى تنظيم مهنة المحضر القضائي، ثم بيان الهياكل المنظمة للمهنة واختصاصاتها، وأخيرًا دراسة المسؤولية التأديبية للمحضر القضائي باعتبارها إحدى أهم الآليات الكفيلة بضمان الانضباط المهني وحماية الثقة في مرفق العدالة.

الفرع الأول: تنظيم مهنة المحضر القضائي

إن ممارسة مهنة المحضر القضائي لا تقتصر على مجرد أداء مهام التبليغ والتنفيذ، وإنما تستلزم إطارًا قانونيًا وتنظيميًا يضمن حسن سير المهنة ويحدد شروط الالتحاق بها وكيفية ممارستها، بما يكفل تحقيق التوازن بين استقلال المحضر القضائي باعتباره ضابطًا عموميًا وممارسته لمهنة حرة، وبين خضوعه للقواعد القانونية التي تحكم نشاطه.

لذلك حرص المشرع على وضع تنظيم قانوني دقيق يبين شروط الالتحاق بالمهنة، وكيفيات التعيين ومباشرة المهام، والحقوق والواجبات التي يلتزم بها المحضر القضائي أثناء ممارسته لمهامه، وهذا بموجب:

- قانون رقم 06-03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، المعدل والمتمم[1].

(1) قانون 06-03 المؤرخ في 2006/02/20 يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، جريدة رسمية عدد14 الصادر بتاريخ 2006/03/08، المعدل والمتمم بموجب القانون 23-13 الصادر بتاريخ 2023/08/05 جريدة رسمية عدد 52 الصادر بتاريخ2023/08/09.

– مرسوم التنفيذي 09–77 الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، المعدل والمتمم[1].

– مرسوم تنفيذي رقم 09–78 مؤرخ في 2009/02/11 يحدد اتعاب الخبير[2].

– مرسوم تنفيذي رقم 09–79 مؤرخ في 2009/02/11 يحدد كيفية مسك ومراجعة محاسبة المحضر القضائي[3].

أولا: شروط الالتحاق بالمهنة

يعد المحضر القضائي وفق التشريع المذكور أعلاه ضابطا عموميا مفوضا من قبل السلطة العمومية يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، يمتد الاختصاص الإقليمي لكل مكتب إلى دائرة الاختصاص الإقليمي للمجلس القضائي التابع له (3/فقرة 2 من القانون 06–03)، ويكون مكتب المحضر القضائي تحت رقابة وكيل الجمهورية المختص إقليميا لمكان مكتبه، ويتم إنشاء وإلغاء المكاتب العمومية للمحضرين القضائيين بموجب قرار من وزير العدل.

تنظم وزارة العدل مسابقة الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية لمهنة المحضر القضائي بعد استشارة الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين وفق شروط نصت عليها المادة 9 من القانون 06–03 المعدل والمتمم، تتمثل فيمايلي:

– أن يكون المترشح جزائري الجنسية.

– أن يكون المترشح بالغا على الأقل سن25 سنة.

– أن يكون المترشح حائزا على شهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة أجنبية معادلة لها.

– أن يكون المترشح متمتعا بالحقوق المدنية والسياسية.

– أن يكون المترشح متمتعا بالكفاءة البدنية والعقلية الضرورية اللازمة لممارسة المهنة.

وأضافت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 07–99 شروطا أخرى وهي[1] :

(1) مرسوم تنفيذي 09–77 المؤرخ في2009/02/11، يحدّد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها. المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 18–85 المؤرخ في 2018/03/05، جريدة رسمية عدد18 الصادر في 2018/03/07.

(2) مرسوم تنفيذي رقم 09–78 المؤرخ في 2009/02/11 ، يحدد أتعاب المحضر القضائي، جريدة رسمية عدد 11 الصادر بتاريخ 2009/02/15.

(3) مرسوم تنفيذي رقم 09–79 المؤرخ في 2009/02/11 ، يحدد كيفية مسك ومراجعة محاسة المحضر القضائي، جريدة رسمية عدد 11 الصادر بتاريخ 2009/02/15.

– يجب ألا يكون المترشح قد حكم عليه من أجل جناية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية.

– يجب ألا يكون المترشح قد حكم عليه كمسير من أجل جنحة الإفلاس ولم يرد اعتباره.

– يجب ألا يكون ضابطا عموميا وقد تم عزله، أو محاميا وقد شطب اسمه، أو عون دولة وقد تم عزله بموجب إجراء تأديبي نهائي.

وبعد المسابقة يتابع الناجحون تكوينا لمدة سنة يشمل تكوين نظري (شهرين) وتطبيقي (10 أشهر)، للحصول على شهادة الكفاءة المهنية لمهنة المحضر، وبعد نهاية التكوين يجتاز المتربصون امتحانا للتخرج كتابي وشفهي مع مناقشة مذكرة نهاية التكوين، وبعد ذلك تمنح لهم شهادة الكفاءة المهنية لمهنة محضر قضائي وفقا للمادتين 4 و5 من المرسوم التنفيذي رقم 07–99 المعدل والمتمم.

ويتم التكوين لدى مؤسسات التكوين التابعة لوزارة العدل أو في مؤسسات ومعاهد أخرى بالاتفاق بينها وبين الغرفة ويكون التكوين عن بعد باستعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال، ويخضع المتربصون إلى تقييم نهاية التكوين النظري والتطبيقي يتوج في النجاح بشهادة الكفاءة المهنية تسلمها وزارة العدل، ويتم تعيين حائزي شهادة الكفاءة المهنية لمهنة المحضر القضائي بصفتهم محضرين قضائيين بقرار من وزير العدل.

وقبل ذلك وجب عليهم أداء اليمين أمام المجلس القضائي لمقر تواجد مكتبه وهي على النحو التالي: "**بسم الله الرحمن الرحيم. أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعملي أحسن قيام، وأن أخلص في تأدية مهنتي وأكتم سرها وأسلك في كل الظروف سلوك المحضر القضائي الشريف، الله على ما أقول شهيد**"، ويحرر محضر بذلك في نسختين أصليتين، تحفظ إحداهما على مستوى المجلس القضائي والأخرى بوزارة العدل، وتسلم نسخة إلى المحضر القضائي المعني، وترسل نسخة إلى الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين[2].

ونشير إلى انه بموجب المادة 11 مكرر من القانون 23–13 المعدل والمتمم للقانون 06–03 يمكن لوزير العدل حافظ الأختام إنهاء مهام المحضر القضائي بموجب

(1) مرسوم تنفيذي 09–77 المؤرخ في2009/02/11، يحدّد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها معدل ومتمم.

(2) المادة 10 و11 القانون 06–03 المؤرخ في 2006/02/20 يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي معدل ومتمم.

قرار وذلك عند بلوغه سن70 سنة، كما يمكن له تمديد مهام المحضر القضائي إلى سن 72 سنة بطلب من المحضر القضائي المعني، أو من الغرفة الجهوية التي يقع بدائرة اختصاصها مكتب المعني، أو من النائب العام المختص إذا اقتضت الضرورة ذلك، مع مراعاة الحالة الصحية للمعني.

ثانيا: مهام وواجبات المحضر القضائي

يتولى المحضر القضائي عدة مهام نصت عليها المادة 12 من القانون رقم 03/06 المعدلة بموجب المادة 4 من القانون 23-13 وهي:

- تبليغ العقود والسندات والإعلانات التي تنص عليها القوانين والتنظيمات؛
- تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية
- القيام بتحصيل الديون المستحقة وديا أو قضائيا ؛
- القيام بمعاينات أو استجوابات او إنذارات بناء على أمر قضائي دون إبداء رأيه ؛
- يمكن انتدابه قضائيا أو بالتماس من الخصوم للقيام بمعاينات مادية بحتة أو إنذارات دون استجواب او تلقي تصريحات بناء على طلب الأطراف؛
- يمكن أن يستدعى أو يسخر للقيام بالخدمة لدى الجهات القضائية.

أما بالنسبة للمهام المستحدثة بموجب المادة 04 من القانون 23-13:

2-**الصلح والوساطة وتقديم الاستشارات القانونية:** إذ يلعب المحضر القضائي دور الوسيط بين الأطراف المتنازعة لمحاولة الوصول إلى حلول ودية خارج نطاق المحكمة، تحقيقاً للعدالة التصالحية، بالإضافة إلى تقديم المشورة القانونية للمواطنين والمؤسسات فيما يخص قضاياهم.

3-**المشاركة في إجراءات المؤسسات** : حضور الجمعيات العامة للشركات والمؤسسات، جلسات فتح الأظرفة في المناقصات والصفقات العمومية، بالإضافة الى الجرد والتقييم والبيع بالمزاد العلني للمنقولات المادية وغير المادية والعقارات[1].

كما تقع على المحضر القضائي عدة واجبات وهي:

4-يجب على المحضر القضائي أن يحسن مداركه العلمية، وذلك بالمشاركة في أي برنامج تكويني، وأن يكون مواظبا وجديا في كل تكوين[1].

(1) دراني ليندة، المستحدث في صلاحيات المحضر القضائي على ضوء القانون 23-13، مجلة الدراسات القانونية المجلد 12، العدد2، 2026، ص346- 353.

5-يجب على المحضر القضائي تطبيقا على نصت عليه المادة 17 من القانون 23-13 المعدل للقانون 06-03 المتعلق بتنظيم مهنة المحضر، أن يمسك فهرسا للعقود والسندات التي يحررها وسجلات أخرى، ترقم ويؤشر عليها من قبل رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكتبه. وهنا يجب على المحضر كذلك إيداع توقيعه علامته لدى كل من أمانة ضبط محكمة محل تواجد مكتبه، وأمانة ضبط المجلس القضائي والغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين.

6-يجب على المحضر القضائي مسك محاسبة لتسجيل الايرادات والنفقات ومحاسبة خاصة بزبائنه، كما يجب عليه فتح حساب ودائع لدى الخزينة العمومية، ليودع فيها المبالغ التي بحوزته[2].

7-يجب على المحضر القضائي الالتزام بالسر المهني، فلا يجوز له نشر أو إفشاء المعلومات، التي اطلع عليها بموجب أدائه لمهامه، إلا بإذن الأطراف أو مقتضيات أو إعفاءات منصوص عليها قانونا، وفق للمادة 20 مكرر من القانون 23-13.

8-يجب على المحضر القضائي إبلاغ الهيئة المتخصصة في الاستعلام المالي (خلية معالجة الاستعلام المالي)، بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة، أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال و/أو تمويل الإرهاب و/أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل[3].

9-يجب على المحضر القضائي إبلاغ وكيل الجمهورية المختص بكل حالة معروضة عليه، قد تمس بالمال العام بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

ثالثا: حقوق المحضر القضائي

يتمتع المحضر القضائي بمجموعة من الحقوق في أداءه لمهامه نص عليها القانون رقم 06-03 وهي:

- **الحق في حماية مكتبه:** يتمتع مكتب المحضر القضائي بالحماية القانونية سيما من التفتيش أو حجز الوثائق المودعة فيه، إلا بناء على أمر قضائي مسبق مكتوب،

(1) المادة20 من القانون 06-03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي معدل ومتمم، مرجع سابق

(2) المادة20 مكرر لقانون 23-13 المعدل والمتمم للقانون 06-03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي

(3) دراني ليندة، مرجع سابق، ص354.

وبحضور المحضر القضائي المعني أو من يمثله وبحضور رئيس الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين، أو من يمثله وبعد إخطارهم قانونا.

وفي حالة الضرورة القصوى وبناء على أمر قضائي مسبق مكتوب وبعد إخطار رئيس الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين يجوز التفتيش وحجز الوثائق دون حضور الأشخاص المنوه عنهم اعلاه[1].

- **الحق في تقاضي الأتعاب:** يتقاضى المحضر القضائي أتعابا عن خدماته مباشرة من زبائنه حسب التعريفة الرسمية مقابل وصل وهذا تطبيقا لنص المادة37 من القانون 06-03، كما يحدد تقاضي أتعاب المحضر القضائي عن طريق التنظيم[2].

- يعاقب على الإهانة أو الاعتداء بالعنف أو القوة على المحضر القضائي خلال تأدية مهامه

الفرع الثاني: الهياكل المنظمة لمهنة المحضر القضائي

أنشأ المشرع هياكل مهنية تتولى تنظيم شؤون مهنة المحضر القضائي وتمثيل أعضائها، وتسهر على احترام القواعد القانونية والأخلاقية التي تحكمها، بما يضمن حسن سيرها والارتقاء بأدائها، حيث تضطلع هذه الهياكل بدور أساسي في تأطير المحضرين القضائيين، والدفاع عن مصالحهم المهنية، والمساهمة في تطوير المهنة، فضلاً عن ممارسة الاختصاصات المخولة لها قانونا.

وعليه، سيتم تناول الهياكل المنظمة لمهنة المحضر القضائي من خلال دراسة المجلس الأعلى للمحضرين القضائيين، ثم الغرفة الوطنية والجهوية للمحضرين القضائيين، وبيان اختصاصات كل منهما ودورهما في تنظيم المهنة والإشراف عليها.

أولا: المجلس الأعلى للمحضرين القضائيين.

يتشكل المجلس الأعلى للمحضرين القضائيين من الأعضاء الآتية[3]:

10- وزير العدل حافظ الأختام باعتباره رئيسا.

11- المدير العام للشؤون القضائية والقانونية بوزارة العدل

(1) المادة 07 من القانون 23-13 المعدل والمتمم للقانون 06-03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي

(2) مرسوم تنفيذي رقم 09-78 المؤرخ في 2009/02/11، يحدد أتعاب المحضر القضائي، مرجع سابق.

(3) المادة 18 من المرسوم التنفيذي 09-77 المؤرخ في2009/02/11، يحدّد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، مرجع سابق.

12- مدير الشؤون المدنية وختم الدولة بوزارة العدل

13- مدير الشؤون الجزائية وإجراءات العفو بوزارة العدل.

14- رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين

15- رؤساء الغرف الجهوية للمحضرين القضائيين

كما يمكن للمجلس الأعلى للمحضرين القضائيين الاستعانة، بأي شخص بحكم كفاءته، من أجل مساعدته في مهامه.

يشرف على أمانة المجلس المدير المكلف بالشؤون المدنية بوزارة العدل، ويحدد رئيس المجلس جدول أعمال الدورات الذي تحضره الأمانة، ويقوم أمين المجلس بتبليغه إلى كل الأعضاء، مرفقا باستدعاء لاجتماع الدورة[1].

ونشير إلى أن المجلس الأعلى للمحضرين القضائيين يجتمع في دورة عادية مرتين في السنة، وقد يجتمع في دورة استثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك بطلب من وزير العدل أو باقتراح من الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين[2].

أما بخصوص مهام المجلس الأعلى للمحضرين القضائيين فيتولى دراسة كل المسائل المتعلقة بالمهنة لا سيما[3]:

- إنشاء الغرف الجهوية
- العراقيل المحتملة التي قد تعيق المهنة.
- المسائل التي من شأنها أن تساهم في ترقية المهنة.
- برامج ومناهج التكوين

ثانيا: الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين

تتمتع الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين بالشخصية المعنوية، وتسهر على تنفيذ كل عمل يهدف إلى ضمان احترام قواعد المهنة وأعرافها، وتتولى إعداد مدونة أخلاقيات المهنة، التي يتم نشرها في الجريدة الرسمية بموجب قرار من وزير العدل، ويقع مقرها بالجزائر العاصمة[4].

(1) المادة 7و8 من القرار المؤرخ في1993/10/06، المتضمن النظام الداخلي للمجلس الأعلى للمحضرين القضائيين

(2) المادة 20 من المرسوم التنفيذي 09-77 المؤرخ في2009/02/11، مرجع سابق.

(3) المادة 19 من المرسوم التنفيذي 09-77 المؤرخ في2009/02/11، مرجع سابق.

(4) المادة 27 من المرسوم التنفيذي 09-77 المؤرخ في2009/02/11، مرجع سابق.

تحدد مدة العضوية في الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين بـ03 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتتشكل من الأعضاء الآتية[1]:

– رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين: ينتخب من قبل المحضرين القضائيين الذي لهم ممارسة لا تقل عن10 سنوات في المهنة عند أول اجتماع للغرفة في اقتراع سري، وذلك لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، من بين رؤساء الغرف الجهوية[2].

– رؤساء الغرف الجهوية للمحضرين القضائيين، نوابا للرئيس بقوة القانون.

– أمين عام.

– أمين الخزينة.

– مندوبين عن كل غرفة يتم انتخابهم من طرف نظرائهم لمدة 03 سنوات حسب عدد المحضرين القضائيين، الممارسين في الدائرة الإقليمية التابعة لاختصاصها، وفقا للشروط والكيفيات المحددة في نظامها الداخلي.

وتجتمع الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين مرة كل ثلاثة 3 أشهر في دورة عادية، وتجتمع في دورات استثنائية كلما دعت الضرورة باستدعاء من رئيسها أو بطلب من نصف أعضائها، ولا تصح مداولاتها قانونا إلا بحضور أغلبية أعضائها، وإذا لم يكتمل هذا النصاب يتم تحديد اجتماع ثان في غضون08 أيام، وهنا تصح المداولة مهما كان عدد الحاضرين، ويوقع على المداولة من قبل الرئيس والأمين العام، وترسل إلى وزير العدل حافظ الأختام، خلال 15 يوما الموالية للاجتماع[3].

وتهتم بتمثيل المحضرين القضائيين فيما يتصل بحقوقهم ومصالحهم المشتركة، وتطبيق قرارات المجلس الأعلى للمحضرين القضائيين، والوقاية من أي نزاع ذي طابع مهني، يقوم بين الغرف الجهوية وبين المحضرين القضائيين في مختلف الجهات والسعي إلى الصلح، أما في حالة عدم الصلح فيفصل في النزاع بإصدار قرارات تنفيذية، كما تقوم الغرفة كذلك بدراسة تقارير التفتيش وأراء الغرفة الجهوية المتعلقة بها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

(1) المادة 25 من المرسوم التنفيذي 09–77 المؤرخ في2009/02/11، مرجع سابق.

(2) المادة 26 من المرسوم التنفيذي 09–77 المؤرخ في2009/02/11، مرجع سابق.

(3) المادتين 28 و30 من المرسوم التنفيذي 09–77 المؤرخ في2009/02/11، مرجع سابق.

ثالثا: الغرف الجهوية للمحضرين القضائيين

تنشأ الغرف الجهوية للمحضرين القضائيين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام، وتتمتع بالشخصية المعنوية طبقا نص المادة 41 من القانون 06-03 المتعلق بتنظيم مهنة المحضر القضائي، وتقوم بمساعدة الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين في تأدية مهامها، تتشكل حسب عدد المحضرين القضائيين الموجودين بدائرة اختصاصها الإقليمي، وذلك كمايلي[1]:

- حتى30 محضرا قضائيا،9 أعضاء.
- من31 إلى50 محضرا قضائيا،11عضوا.
- من51 محضرا قضائيا فأكثر،15 عضوا

وتكون مدة العضوية في الغرف الجهوية 03 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، والحق في الانتخاب هنا يكون لكل محضر قضائي له ممارسة07 سنوات على الأقل.

وتقوم الغرف الجهوية بالمهام التالية[2]:

- تمثيل المحضرين القضائيين فيما يخص حقوقهم ومصالحهم المشتركة.
- اتقاء كل نزاع ذي طابع مهني بين المحضرين القضائيين، والسعي إلى صلحه، والفصل في حالة عدم التصالح بإصدار قرارات تنفيذية.
- دراسة كل الشكاوى التي يرفعها الغير ضد المحضرين القضائيين، بصدد ممارسة مهنتهم، وتتخذ بشأنها الإجراءات الملائمة.
- تقديم أي اقتراح من شأنه تحسين ظروف العمل في المكاتب.

الفرع الثالث: المسؤولية التأديبية للمحضر القضائي

يقصد بالمسؤولية التأديبية مساءلة المحضر القضائي عن كل إخلال بالواجبات المهنية أو كل تصرف يمس بشرف المهنة أو كرامتها أو يخالف الأحكام القانونية والتنظيمية المنظمة لها، سواء وقع ذلك أثناء مباشرة مهامه أو خارجها متى كان من شأنه الإضرار بسمعة المهنة أو النيل من الثقة الواجبة فيها.

(1) المادة 32 من المرسوم التنفيذي 09-77 المؤرخ في2009/02/11، مرجع سابق.

(2) المادة 31 من المرسوم التنفيذي 09-77 المؤرخ في2009/02/11، مرجع سابق.

وتقوم المسؤولية التأديبية على توافر الخطأ التأديبي، ويتمثل في كل مخالفة للواجبات المهنية أو إخلال بالالتزامات القانونية أو التنظيمية أو الأخلاقية التي تحكم ممارسة المهنة.

ومن صور الأخطاء المهنية، الإهمال أو التقصير في أداء المهام، والتأخر غير المبرر في تنفيذ الإجراءات، ومخالفة قواعد التبليغ أو التنفيذ، وإفشاء السر المهني، وإساءة استعمال السلطة، وعدم احترام واجب النزاهة والحياد، أو القيام بتصرفات من شأنها المساس بكرامة المهنة أو الإخلال بشرفها.

وقد حرص المشرع على إحاطة المتابعة التأديبية بجملة من الضمانات، تحقيقًا للتوازن بين حماية المهنة وحماية حقوق المحضر القضائي، ومن أهم هذه الضمانات حقه في العلم بالأفعال المنسوبة إليه، وتمكينه من الاطلاع على ملفه التأديبي، وسماع أقواله وتقديم وسائل دفاعه، والاستعانة بمن يراه مناسبًا للدفاع عنه، مع ضرورة أن يصدر القرار التأديبي عن الجهة المختصة وأن يكون مسببًا وقابلًا للطعن وفقًا للإجراءات التي يحددها القانون[1].

وتتمثل العقوبات التأديبية التي يمكن أن تطبق على المحضر القضائي في[2]:

- الانذار.
- التوبيخ.
- التوقيف المؤقت عن ممارسة المهنة لمدة أقصاها06 أشهر.
- العزل.

(1) المادة 54 من القانون 06-03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي معدل ومتمم، مرجع سابق

(2) المادة 50 من القانون 06-03 ، مرجع سابق

المطلب الرابع

الخبـــــراء القضائيون

يعتبر الخبراء القضائيون من أهم الفئات المساعدة للقضاء، إذ يضطلعون بدور فني وتقني يكمّل عمل القاضي في المسائل التي تتطلب معرفة علمية أو تقنية أو مهنية متخصصة تتجاوز نطاق خبرته القانونية، حيث تُسهم الخبرة في توضيح الوقائع وتقديم الرأي في مختلف المنازعات المدنية والجزائية والإدارية، الأمر الذي يساعد المحكمة على تكوين قناعتها وإصدار حكم قائم على أسس موضوعية.

ومن ثم، فإن تنظيم مهنة الخبراء القضائيين، وبيان شروط تعيينهم وحقوقهم وواجباتهم، يعدّ من الركائز الأساسية لضمان حسن سير العدالة وتحقيق النزاهة والشفافية في الفصل في المنازعات.

الفرع الأول: تنظيم مهنة الخبراء القضائيون

نص المشرع في المواد من125-145 من قانون الاجراءات المدنية والادارية على الخبرة التي تهدف الى توضيح واقعة مادية أو تقنية أو علمية[1]، بحيث يتم التسجيل في قوائم الخبراء وفق احكام المرسوم التنفيذي 95-310 المؤرخ في1995/10/10 الذي يحدد شروط وكيفيات التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين[2].

والخبراء هم أشخاص غير موظفين في الأجهزة القضائية، لهم دراية ومعرفة فنية خاصة في مجالات محددة، وقد يكونون أشخاصا طبيعيين أو معنويين ويخضعون لشروط خاصة بتعيينهم نص عليها المرسوم التنفيذي المذكور اعلاه، كما يخضعون لقانون الإجراءات المدنية والادارية.

أولا: شروط القيد في جدول الخبراء

حدد المرسوم التنفيذي95-310 المؤرخ في: 1995/10/10 في المواد من 4 الى 8 شروط التسجيل في قوائم الخبراء، سواء بالنسبة للأشخاص الطبيعية أو الأشخاص المعنوية .

(1) قانون 08-09 المؤرخ في2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(2) مرسوم تنفيذي 95-310 المؤرخ في1995/10/10 الذي يحدد شروط وكيفيات التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين، جريدة رسمية عدد60 الصادر بتاريخ 1995/10/10

1-الشروط المتعلقة بالشخص الطبيعي

يشترط في الشخص الطبيعي توافر الشروط الآتية[1]:

- أن تكون جنسيته جزائرية، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية.
- أن تكون له شهادة جامعية، أو تأهيل مهني معين في الاختصاص الذي يطلب التسجيل فيه،
- ألا يكون قد تعرض لعقوبة نهائية بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة أو الشرف،
- ألا يكون قد تعرض للإفلاس أو التسوية القضائية،
- ألا يكون ضابطا عموميا وقع خلعه أو عزله، أو محاميا شطب اسمه من نقابة المحامين، أو موظفا عزل بمقتضى إجراء تأديبي بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة أو الشرف،
- ألا يكون قد منع بقرار قضائي من ممارسة المهنة،
- أن يكون قد مارس هذه المهنة أو هذا النشاط في ظروف سمحت له أن يتحصل على تأهيل كاف لمدة لا تقل عن سبع سنوات،
- أن تعتمده السلطة الوصية على اختصاصه أو يسجل في قائمة تعدها هذه السلطة.

2-الشروط المتعلقة بالشخص المعنوي

يشترط في الشخص المعنوي الذي يترشح للتسجيل في قائمة الخبراء القضائيين ما يأتي[2]:

- أن تتوفر في المسيرين الاجتماعيين الشروط الآتية:
- ألا يكون قد تعرض لعقوبة نهائية بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة أو الشرف،
- ألا يكون قد تعرض للإفلاس أو التسوية القضائية،
- ألا يكون ضابطا عموميا وقع خلعه أو عزله، أو محاميا شطب اسمه من نقابة المحامين، أو موظفا عزل بمقتضى إجراء تأديبي بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة أو الشرف.

(1) المادة 4 من المرسوم التنفيذي 95-310 المؤرخ في1995/10/10 ، مرجع سابق.

(2) المادة 5 من المرسوم التنفيذي 95-310 المؤرخ في1995/10/10 ، مرجع سابق.

- أن يكون الشخص المعنوي قد مارس نشاطا لا تقل مدته عن خمس سنوات لاكتساب تأهيل كاف في التخصص الذي يطلب التسجيل فيه،
- أن يكون له مقر رئيسي أو مؤسسة تقنية تتماشى مع تخصصه في دائرة اختصاص المجلس القضائي.

ثانيا: إجراءات التسجيل في قائمة الخبراء المعتمدين من طرف لقضاء

يقدم طلب التسجيل بقائمة الخبراء القضائيين إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يختار مقر إقامته بدائرة اختصاصه ويسبب في الطلب بدقة موضوع الاختصاص التي يطلب التسجيل فيها.

– تقديم الوثائق الثبوتية المتعلقة بالمعلومات النظرية والتطبيقية التي يكتسبها المترشح في الاختصاص المراد التسجيل فيه.

– تقديم الوثائق الثبوتية المادية التي تبين الوسائل المادية التي يحوزها المترشح[1].

وبعد تقديم الطلب مرفقا بالوثائق المطلوبة إلى النائب العام، يحول هذا الأخير الملف بعد إجراء تحقيقا اداريا، إلى رئيس المجلس القضائي، الذي يستدعي الجمعية العامة للقضاة العاملين على مستوى المجلس والمحاكم التابعة له، لإعداد قائمة الخبراء القضائيين حسب الاختصاص في أجل 02 شهرين على الأقل، قبل نهاية السنة القضائية وترسل هذه القوائم إلى السيد وزير العدل لاعتمادها، ويؤدي الخبير قبل مباشرة مهامه اليمين القانونية [2].

الفرع الثاني: حقوق وواجبات الخبير القضائي

يتمتع الخبير القضائي بجملة من الحقوق، وتلقى على عاتقه التزامات يجب ان يتقيد بها، والا تعرض لعقوبات تأديبية

أولا: حقوق الخبير القضائي

يتمتع الخبراء بجملة من الحقوق حددها القانون وهي:

1-الحق في الحماية القانونية: يتمتع الخبير بحماية قانونية أثناء أداء مهامه، حيث تنص المادة 14 على أن:" النائب العام يتولى توفير الحماية والمساعدة اللازمة له عند تنفيذ الخبرة" وهو ما يضمن له أداء عمله في ظروف آمنة خاصة عند المعاينات الميدانية

(1) المادة 7 من المرسوم التنفيذي 95-310 المؤرخ في1995/10/10 ، مرجع سابق.

(2) المادة 8 من المرسوم التنفيذي 95-310 المؤرخ في1995/10/10 ، مرجع سابق.

أو مواجهة عرقلة من الأطراف، كما يمنح المرسوم المذكور للخبير الحق في الاستقلالية في أداء مهمته، إذ تؤكد المادة 10 منه على انجاز الخبرة تحت سلطة القاضي الذي عينه وتحت رقابة النيابة العامة، مما يعني أن الخبير يعمل في إطار قضائي محايد يضمن موضوعية تقريره.

3-الحق في الحصول على الأتعاب: يستفيد الخبير القضائي من الأتعاب والتعويضات عن المهام التي يقوم بها، بما في ذلك مصاريف التنقل والإقامة وكل النفقات المرتبطة بالخبرة، وفقاً لما تقرره النصوص المنظمة لذلك، وهو ما يضمن الطابع المهني للعمل ويعزز استقلاله المالي. كما يمكنه عند الاقتضاء الاستعانة بالقوة العمومية لإنجاز مهامه في حال وجود عرقلة، بما يسمح له بأداء عمله دون تعطيل[1].

ثانيا: مهام وواجبات الخبير القضائي

1-**مهام الخبير:** يضطلع الخبير القضائي بالعديد من المهام من بينها:

- توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة،
- يرفع تقرير للقاضي عن جميع الإشكالات التي تعترض تنفيذ مهمته،
- يطلب من الخصوم تقديم المستندات التي يراها ضرورية،
- يسجل الخبير في تقريره على الخصوص أقوال وملاحظات الخصوم ومستنداتهم وعرض تحليلي عما قام به وعاينه في حدود المهمة المسندة إليه ونتائج الخبرة.

ويجوز للقاضي تعيين خبير من خارج القائمة بعد تأدية اليمين القانونية ما لم يعفى باتفاق الخصوم، ويتعين على الخبير بعد توصله بالحكم أو القرار القاضي بتعيينه في مهمته القيام بها دون تأخير وأن يودع تقريره الكتابي أو الشفوي ضمن الميعاد الذي حدده الحكم القاضي بندبه، وإذا تعدد الخبراء تعين عليهم تحرير تقرير خبرة واحد، فإذا اختلفت آراؤهم وجب تسبيبها[2].

2- **واجبات الخبير القضائي**

يلتزم الخبير بما يأتي:

- يعد المسؤول الوحيد عن الدراسات والأعمال التي ينجزها.

(1) المادة 16 من المرسوم التنفيذي 95-310 المؤرخ في1995/10/10 ، مرجع سابق.

(2) شامي يسين، عامر قيرع، النظام الإجرائي للخبرة القضائية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 15، العدد4، 2022، ص378.

– يمنع عليه أن يكلف غيره بمهام الخبرة التي أسندت إليه.

يمتنع على الخبراء تلقي أتعابهم مباشرة من الخصوم في الدعوى وإلا تعرضوا للشطب من القائمة.

– يلتزم الخبير بالحفاظ على السر المهني

الفرع الثالث : مسؤولية الخبير

وضع نظاماً رقابياً يسمح بمساءلة الخبير عند الإخلال بواجباته المهنية، حيث يمكن اتخاذ إجراءات تأديبية قد تصل إلى الشطب من قائمة الخبراء القضائيين في الحالات الجسيمة. ويهدف هذا التنظيم إلى حماية الثقة في الخبرة القضائية وضمان مصداقيتها باعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات.

أولا: الأخطاء المهنية

حددت المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 الأخطاء المهنية التي تعرض الخبير القضائي للمساءلة التأديبية التي ذكرتها على سبيل المثال لا الحصر، مما يسمح للسلطة التأديبية باعتبار كل إخلال بواجبات الخبير المهنية خطأً تأديبياً، وهذا بهدف حماية نزاهة الخبرة القضائية والمحافظة على ثقة القضاء والمتقاضين في أعمال الخبراء.

1- الانحياز إلى أحد الأطراف أو الظهور بمظهر من مظاهره: يعد الحياد أهم واجب يلتزم به الخبير القضائي، لذلك اعتبر المشرع مجرد الظهور بمظهر الانحياز خطأً تأديبياً، حتى ولو لم يثبت تأثير ذلك على نتيجة الخبرة. ويشمل ذلك إقامة علاقات خاصة مع أحد الأطراف، أو قبول هدايا أو مزايا، أو إبداء آراء مسبقة بشأن موضوع النزاع.

2-**المزايدات المعنوية أو المادية قصد تغيير نتائج الخبرة:** وتتمثل في كل ضغط أو منفعة أو مقابل مادي أو معنوي يؤثر في استقلالية الخبير ويدفعه إلى تغيير النتائج الفنية التي توصل إليها.

3-**استعمال صفة الخبير القضائي في أغراض إشهار تجاري تعسفي:** حيث حظر المشرع على الخبير استغلال صفته القضائية لتحقيق مكاسب تجارية أو دعائية، لأن صفة الخبير القضائي تعد وظيفة مساعدة للقضاء وليست وسيلة للإعلان أو جذب الزبائن. ويهدف هذا الحظر إلى حماية هيبة القضاء ومنع تحويل الصفة القضائية إلى وسيلة للمنافسة التجارية.

4-**عدم إخطار الجهة القضائية المختصة بانقضاء الأجل المحدد قبل إنجاز الخبرة:** حيث يلتزم الخبير باحترام الآجال التي تحددها الهيئة القضائية التي عينته، وإذا تعذر عليه إنجاز المهمة في الوقت المحدد وجب عليه إخطار الجهة القضائية قبل انتهاء الأجل وطلب تمديده. أما السكوت حتى انقضاء الأجل فيعد تقصيراً مهنياً يعرقل سير الدعوى ويؤخر الفصل فيها.

5-**رفض القيام بالمهمة أو تنفيذها في الآجال المحددة بعد الإعذار ودون سبب شرعي:** إذا قبل الخبير مهمة الخبرة، أصبح ملزماً بتنفيذها، ولا يجوز له الامتناع عنها إلا لعذر مشروع، كوجود مانع قانوني أو حالة تنافٍ أو ظرف قاهر، لكن الامتناع غير المبرر بعد توجيه إعذار إليه، فيشكل إخلالاً جسيماً بواجباته المهنية ويستوجب المساءلة التأديبية.

6-**عدم حضور الخبير أمام الجهات القضائية لتقديم التوضيحات اللازمة بشأن تقريره** فالجهة القضائية التي عينت الخبير قد ترى ضرورة استدعاء الخبير لتوضيح بعض النقاط الفنية أو الإجابة عن ملاحظات الخصوم، فيصبح حضوره في هذه الحالة واجباً قانونياً، لأن تقرير الخبرة قد يحتاج إلى تفسير أو تدقيق، ويعد امتناعه عن الحضور دون مبرر مشروع إخلالاً بواجب التعاون مع القضاء.

ثانيا: العقوبات التأديبية

اعتمد المشرع الجزائري نظاماً تدريجياً للعقوبات التأديبية، يراعي طبيعة الخطأ وآثاره، ويمنح الجهة المختصة سلطة تقديرية في اختيار الجزاء المناسب مع مراعاة مبدأ التناسب، وتتمثل العقوبات التأديبية التي يمكن أن يتعرض لها الخبير القضائي في[1]:

1- **الإنذار:** تعد عقوبة الإنذار أخف العقوبات التأديبية، وتطبق في الحالات التي يرتكب فيها الخبير مخالفات بسيطة لا تمس نزاهة الخبرة أو شرف المهنة بصورة مباشرة، ويهدف الإنذار إلى تنبيه الخبير إلى ضرورة احترام واجباته المهنية دون المساس باستمراره في ممارسة نشاطه، ولذلك يغلب عليه الطابع الوقائي أكثر من الطابع العقابي.

2- **التوبيخ:** يعد التوبيخ أشد من الإنذار، إذ يعبر عن عدم رضا السلطة التأديبية عن سلوك الخبير، ويوقع عندما تتكرر المخالفات أو تكون أكثر خطورة، دون أن تصل إلى درجة تستوجب توقيفه أو شطبه، غير أنه يسجل في الملف المهني للخبير.

(1) المادة 19 من المرسوم التنفيذي 95-310 المؤرخ في1995/10/10 ، مرجع سابق.

3- التوقيف المؤقت: يعد التوقيف المؤقت من العقوبات المقيدة لممارسة المهنة، إذ يحرم الخبير من مباشرة مهام الخبرة خلال مدة معينة. وتطبق هذه العقوبة عندما يرتكب الخبير أخطاء تؤثر في حسن سير العدالة، مثل الإهمال الجسيم، أو عدم احترام الالتزامات المهنية بصورة متكررة، أو مخالفة واجب الحياد دون أن تبلغ المخالفة درجة تستوجب الشطب النهائي.

4- الشطب من قائمة الخبراء القضائيين: يلجأ إلى هذه العقوبة عند ارتكاب مخالفات جسيمة تمس النزاهة أو الشرف أو الاستقلال، أو عندما يفقد الخبير أحد شروط التسجيل القانونية، أو إذا ثبت ارتكابه أفعالاً تهدد مصداقية الخبرة القضائية، كالتزوير أو الرشوة أو إفشاء السر المهني أو الانحياز المتعمد لأحد الخصوم.

ويمثل الشطب أشد العقوبات التأديبية، لأنه يؤدي إلى إنهاء صفة الخبير القضائي وفقدانه حق ممارسة الخبرة أمام الجهات القضائية، ويترتب على ذلك آثارها المهنية والقانونية، إذ لا تقتصر على إنهاء علاقة الخبير بالقضاء، بل قد تؤثر كذلك في سمعته المهنية، بالنظر إلى أن الشطب يعكس فقدان الثقة في كفاءة أو نزاهة الخبير[1].

ثالثا: الضمانات التأديبية للخبير القضائي

أحاط المرسوم التنفيذي 95-310 إجراءات المساءلة التأديبية بجملة من الضمانات القانونية التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين حماية مرفق العدالة وصيانة حقوق الخبير، وتستند هذه الضمانات إلى أحكام المادتين 21 و22 من هذا المرسوم، اللتين نظمتا إجراءات المتابعة والجهات المختصة بتوقيع العقوبات التأديبية.

1- الجهة المختصة بالمتابعة التأديبية

أناط المشرع سلطة مباشرة المتابعة التأديبية إلى النائب العام، بناء على شكوى من أحد الأطراف أو في حالة وجود قرائن كافية تدل على إخلاله بالتزاماته[2]، كما يجب استدعاء الخبير وسماع أقواله قبل اتخاذ أي قرار بشأن مساءلته، ويعد هذا الإجراء تطبيقًا

(1) محمد حزيط، الخبرة القضائية في المواد المدنية والإدارية في القانون الجزائري، دار هومة، طبعة2، الجزائر، 2014، ص55.

(2) المرجع نفسه، ص68.

لمبدأ المواجهة، إذ لا يجوز توقيع عقوبة تأديبية على الخبير دون تمكينه من الاطلاع على الوقائع المنسوبة إليه وإبداء أوجه دفاعه وتقديم ما لديه من أدلة أو مبررات[1].

2- توزيع الاختصاص في توقيع العقوبات التأديبية بحسب جسامتها

نصت المادة 22 من المرسوم التنفيذي المذكور على أن رئيس المجلس القضائي هو المختص بتوقيع عقوبتي الإنذار والتوبيخ، مع إرسال نسخة من قرار العقوبة إلى وزير العدل، في حين يعود الاختصاص في توقيع عقوبتي التوقيف المؤقت أو الشطب من قائمة الخبراء القضائيين إلى وزير العدل، وذلك بناءً على تقرير مسبب يرفعه إليه رئيس المجلس القضائي.

ونشير إلى أن ما يؤخذ على المرسوم التنفيذي رقم95-310 أنه لم يضع تعريفاً دقيقاً للخطأ المهني، ولم يحدد معايير واضحة للتفرقة بين الأخطاء البسيطة والجسيمة، الأمر الذي يترك سلطة تقديرية واسعة للجهة التأديبية، كما أن المرسوم لم ينظم بالتفصيل إجراءات التحقيق التأديبي ومواعيده، وهو ما قد يثير إشكالات عملية تتعلق بتوحيد تطبيق الجزاءات وضمان الأمن القانوني للخبراء القضائيين.

وعلى صعيد أخر فإلى جانب المسؤولية التأديبية للخبير قد تقوم مسؤوليته المدنية و الجزائية، بحيث لا يحول قيام إحدى هذه المسؤوليات دون قيام الأخرى متى توافرت شروطها القانونية، وقد يترتب عن الفعل الواحد قيام المسؤوليات الثلاث معًا، كأن يتقاضى الخبير رشوة مقابل تغيير نتيجة الخبرة، فإنه يتعرض للمساءلة التأديبية التي قد تصل عقوبتها إلى الشطب من قائمة الخبراء، كما يسأل جزائيًا عن جريمة الرشوة، فضلًا عن إمكانية قيام مسؤوليته المدنية إذا ترتب عن فعله ضرر أصاب أحد الخصوم [2].

ختامًا، يتضح من خلال ما سبق أن مرفق القضاء يقوم على منظومة متكاملة تتداخل فيها أدوار القضاة ومختلف المهن المساعدة للقضاء، بما يضمن حسن سير العدالة وفعالية أدائها. وفي هذا الإطار، جاءت التعديلات الجديدة المنظمة لمهنة القضاء لتعزيز استقلال السلطة القضائية، وتدعيم ضمانات القضاة، والارتقاء بمستوى الأداء القضائي بما يتلاءم مع متطلبات العدالة الحديثة.

(1) المادة 21 من المرسوم التنفيذي 95-310 المؤرخ في1995/10/10 ، مرجع سابق.

(2) شامي يسين، عامر قيرع، مرجع سابق، ص 373.

وبالمقابل، تكتسي المهن المساعدة للقضاء، وفي مقدمتها المحاماة والمحضرون القضائيون والخبراء وامناء الضبط، أهمية بالغة باعتبارها شريكًا أساسيًا في العملية القضائية، لما تؤديه من أدوار في حماية حقوق المتقاضين، وتبليغ وتنفيذ الأحكام، وتوفير المعارف الفنية والتقنية اللازمة للفصل في المنازعات.

ومن ثم، فإن تحقيق عدالة فعّالة لا يرتبط فقط بتطوير الإطار القانوني لمهنة القضاء، وإنما يقتضي أيضًا توفير تنظيم متكامل للمهن المساعدة وضمان كفاءتها واستقلالها ومسؤوليتها المهنية، بما يعزز التكامل بين مختلف المتدخلين في مرفق العدالة ويكرس الثقة في المؤسسة القضائية وسيادة القانون.

خاتمة

يُختتم هذا العمل البيداغوجي بالتأكيد على أن التنظيم القضائي هو مدخل أساسي لفهم العدالة بوصفها منظومة متكاملة تقوم على مؤسسات ومبادئ وفاعلين، ومنه حرصنا من خلال هذه المطبوعة على تقديم الموضوع للطالب في صورة متدرجة، تبدأ بالتعرف على النظم القضائية المقارنة، مرورا بالتطور التاريخي للنظام القضائي الجزائري، وصولًا إلى المبادئ التي تحكمه ومختلف الفاعلين في مرفق العدالة.

فقد سمح التطرق إلى **النظم القضائية المقارنة** إبراز أهم التصورات التي اعتمدتها الدول في تنظيم جهاتها القضائية وتوزيع الاختصاصات فيما بينها، والوقوف على الخصائص التي تميز كل نظام والأسس التي يقوم عليها، بما يساعد الطالب على فهم مختلف النماذج القضائية وإدراك خصوصية النظام الذي أخذ به المشرّع الجزائري في ضوء تطوره التاريخي والمؤسساتي. كما أن الوقوف على **تطور النظام القضائي الجزائري** مكّن من إدراك أن التنظيم القضائي الحالي لم ينشأ بصورة مفاجئة، وإنما كان ثمرة لمسار تاريخي ومؤسساتي عرف تحولات متتالية، ارتبطت في كل مرحلة بالظروف السياسية والقانونية والاجتماعية التي ميزتها.

وإذا كان التطور التاريخي يفسر لنا كيف تشكل النظام القضائي الجزائري، فإن دراسة **مبادئ التنظيم القضائي** تجيب عن سؤال آخر لا يقل أهمية، يتعلق بالأسس والضمانات التي ينبغي أن تحكم عمل القضاء، فاستقلال القضاء وحياده، وحق اللجوء إلى القضاء، وحق الدفاع، والمساواة أمامه، وغيرها من المبادئ، تشكل في مجموعها الإطار الذي يضمن قيام العدالة على أسس سليمة، ويجعل القضاء وسيلة فعلية لحماية الحقوق والحريات وتكريس سيادة القانون.

ومن جهة أخرى، فإن دراسة **القضاء والمهن المساعدة للقضاء** أبرزت أن العدالة عمل مؤسساتي ومهني متكامل، لا ينفرد به القاضي، مهما كانت أهمية دوره. فالمحامي يساهم في حماية حقوق المتقاضين وتجسيد حق الدفاع، والمحضر القضائي يضطلع بدور أساسي في التبليغ والتنفيذ، والخبراء يقدمون الدعم الفني والتقني الذي تحتاجه الجهات القضائية للفصل في المسائل ذات الطابع التخصصي، إلى جانب غيرهم من المتدخلين في العملية القضائية.

وفي الأخير، نأمل أن تكون هذه المطبوعة قد حققت غايتها البيداغوجية في وضع اللبنات الأولى لفهم التنظيم القضائي لدى طالب السنة الأولى حقوق، وأن تشكل نقطة انطلاق لمزيد من الدراسة والبحث في مختلف المسائل القانونية والقضائية.

قائمة المـــــــراجع

أولا: الكتب

- حليمة حوالف، محاضرات الأنظمة القانونية المقارنة، كتاب بيداغوجي، ط2، مؤسسة الكتاب القانوني، الجزائر، 2023.
- سي علي ساحلي ، طبيعة النظام القضائي الجزائري ومدى فعاليته في مراقبة أعمال الإدارة، الجزائر،1985.
- عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، طبعة1، الجزائر،2009.
- عبد العزيز سعد، أجهزة ومؤسسات النظام القضائي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، طبعة2، 1988 .
- عبد العزيز سعد، التنظيم القضائي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2010.
- عصام نجاح، القانون المقارن والأنظمة القانونية الكبرى، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2011 .
- عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، الطبعة 2، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- محمد الصغير بعلي، النظام القضائي الإداري الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2009.
- محمد حزيط، الخبرة القضائية في المواد المدنية والإدارية في القانون الجزائري، دار هومة، طبعة2، الجزائر،2014.
- محمد حسين منصور، التنظيم القضائي في الأنظمة المقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.
- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

ثانيا: المقـــــالات

- ابراهيم عايد ابراهيم البسايطة، نبيلة بن عائشة، القانون ضمانات استقلالية القضاء في التعديل الدستوري الجزائري وفقا للمرسوم20-442، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد7، العدد2، 2022.
- أحمد التركي علي باهي، تسيير القضاء في الجزائر خلال الفترة العثمانية، مجلة الحكمة للدراسات التاريخية، المجلد 13، العدد2، 2025.
- أحمد حامد، باية عبد القادر، رقابة مجلس الدولة الجزائري على قرارات التأديب الصادرة عن منظمة المحامين الجزائريين، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد7، العدد1، 2022.

- إيمان بن حبيبة، لمحة عن النظام القضائي أثنا الفترة العثمانية، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 6، العدد1، 2018 .
- تسعديت أمال عافر، لمطاعي صبيحة، مصطلح "حيث إن" في تسبيب الاحكام القضائية، حوليات جامعة الجزائر1، المجلد38، العدد2، 2024.
- حسينة شرون، ضرورة تدعيم مبدأ مجانية القضاء لكفالة الحق في التقاضي، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 6، العدد9، 2013.
- حنان عكوش ، مآخذ التقاضي على درجتين وموقف المشرع الجزائري منه، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد7، العدد2، 2021.
- رابح شامي، الطبيعة القانونية لقواعد التنظيم القضائي في الجزائر، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد7، العدد1، 2022.
- رشيد خلوفي، القضاء الإداري خلال الفترة الاستعمارية الفرنسية 1830-1962، مجلة إدارة، مجلد9، عدد18، 1999.
- سعاد ناصف ، القواعد الإجرائية لرد القضاة طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد53 ، رقم3، 2016.
- سفيان حديدان، المساعدة القضائية في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد11، 2021.
- شفيق شيخي ، الاستقلال العضوي للقضاة في الجزائر، مجلة صوت القانون، المجلد13، العدد 1، 2026.
- فتيحة سناسل، محمد ضويفي، أساس المسؤولية التأديبية للمحامي في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد13، العدد2، 2022.
- كمال دريد، أمينة رايس، مقومات ازدواجية القانون والقضاء الإداريين بالمعنى الضيق ومدى وجوده في الجزائر، حوليات جامعة الجزائر1، المجلد37، العدد2، 2023.
- لبنى سريكيت ، السابقة القضائية في النظام القانوني الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد 36، عدد2، 2025.
- ليندة دراني ، المستحدث في صلاحيات المحضر القضائي على ضوء القانون 23-13، مجلة الدراسات القانونية المجلد 12، العدد2، 2026
- ماجدة شهيناز بودوح، ام الخير بوقرة، ضمانات مبدأ استقلال القضاء في النظام القانوني الجزائري: دراسة تحليلية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد17، العدد2، 2025.
- محمد بن أعراب ، بن ستيرة اليمين، مكانة مبدأ المواجهةفي تحقيق مقتضيات المحاكمة النزيهة ودور القاضي في تطبيقه، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد8، العدد2، 2021.

- محي الدين عبد المجيد، نبيلة بن عائشة، مبدأ حياد القاضي في الإثبات على ضوء أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد8، العدد2، 2022.
- نبيلة جيماوي ، عبادة وسيلة، مبدأ المساواة أمام القضاء الإداري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد7، العدد1، 2023 .
- ياسين شامي ، عامر قيرع، النظام الإجرائي للخبرة القضائية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 15، العدد4، 2022.

ثالثا: النصوص القانونية

1-المواثيق والاعلانات الدولية

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد في باريس –فرنسا– بموجب قرار الجمعة العامة لهيئة الأمم المتحدة رقم 217 المؤرخ في 10 ديسمبر سنة 1948 ،صادقت عليه الجزائر بموجب نص المادة 11 من دستور 1963 ، جريدة رسمية عدد 64 ، الصادر بتاريخ 1963/09/10.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المعتمد بموجب قرار الجمعة العامة لهيئة الأمم المتحدة بتاريخ 1966/12/16 ، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي89-67 المؤرخ في 05/16/ 1989، جريدة رسمية عدد 20 ، الصادر بتاريخ 1989/05/17.

2-النصوص التشريعية

أ- الأوامر

- أمر رقم 65-278 مؤرخ في 1965/11/16، يتضمن التنظيم القضائي، جريدة رسمية عدد رقم 96 الصادر في 1965/11/23.
- أمر رقم 66-154 مؤرخ في 1966/06/08، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، جريدة رسمية عدد رقم47 الصادر بتاريخ1966/06/09 رسمية عدد رقم 96 الصادر في 1965/11/23.
- الأمر رقم 57/71 المؤرخ في 1971/08/05 المعدل والمتمم بالقانون رقم 09-02 المؤرخ في 2009/02/25، المتعلق بالمساعدة القضائية، جريدة رسمية عدد 15 الصادر بتاريخ 2009/03/08.
- أمر رقم 06-03 المؤرخ في 2006/07/15 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة، المعدل بالقانون 22-22 المؤرخ في 2022/12/18، جريدة رسمية عدد85 الصادر في 2022/12/18.

ب- القوانين العضوية

- قانون عضوي رقم 05-11 مؤرخ في 2005/07/17، يتضمن التنظيم القضائي، جريدة رسمية عدد51 الصادر بتاريخ2005/07/20، ملغى.
- قانون عضوي رقم 22-10 المؤرخ في 2022/06/09، يتعلق بالتنظيم القضائي، جريدة رسمية عدد41 الصادر بتاريخ 2022/06/16.

- قانون عضوي رقم 22-12 المؤرخ في 2022/06/27 يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله، جريدة رسمية عدد44، الصادر بتاريخ 2022/06/27.
- قانون عضوي رقم 26-03 المؤرخ في 2026/03/23 يتضمن القانون الأساسي للقضاء، جريدة رسمية عدد23، الصادر بتاريخ 2026/03/29.

ت- القوانين

- قانون رقم 62-157 مؤرخ في 1962/12/31، يقضي تمديد العمل بالتشريعات الفرنسية السارية المفعول التي لا تتنافى مع الممارسة العادية للحريات ومع السيادة الوطنية، جريدة رسمية عدد2 لسنة 1963.
- قانون رقم 63-218 مؤرخ في 1963/06/18، المتضمن إحداث المجلس الأعلى، جريدة رسمية عدد43 لسنة 1963
- قانون 06-03 المؤرخ في 2006/02/20 يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، جريدة رسمية عدد14 الصادر بتاريخ 2006/03/08، المعدل والمتمم بموجب القانون 23-13 الصادر بتاريخ 2023/08/05 جريدة رسمية عدد 52 الصادر بتاريخ2023/08/09
- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21 الصادر بتاريخ 2008/04/23.
- قانون 13-07 رقم المؤرخ في 2013/10/29، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، جريدة رسمية عدد 55 الصادر في 2013/10/30.
- قانون رقم 22-07 المؤرخ في 2022/05/05 يتضمن التقسيم القضائي، جريدة رسمية عدد32 الصادر بتاريخ 2022/05/14.
- قانون رقم 22-13 المؤرخ في 2022/07/12 يعدل ويتمم القانون 08-09 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، جريدة رسمية عدد 48 الصادر بتاريخ 2022/07/17.

ث- المراسيم الرئاسية

- مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 1996/12/07، المتعلق بإصدار نص الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، جريدة رسمية عدد رقم 76 لسنة 1996.
- مرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 2020/12/30 يتضمن التعديل الدستوري لسنة2020، جريدة رسمية عدد82، الصادر بتاريخ 2020/12/30.

ج- المراسيم التنفيذية

- المرسوم التنفيذي 95-310 المؤرخ في1995/10/10 الذي يحدد شروط وكيفيات التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين، جريدة رسمية عدد60 الصادر بتاريخ 1995/10/10.

- مرسوم تنفيذي رقم 09-78 المؤرخ في 2009/02/11 ، يحدد أتعاب المحضر القضائي، جريدة رسمية عدد 11 الصادر بتاريخ 2009/02/15.
- مرسوم التنفيذي 09-77 المؤرخ في2009/02/11، يحدّد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها. المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 18-85 المؤرخ في 2018/03/05، جريدة رسمية عدد18 الصادر في 2018/03/07.
- مرسوم تنفيذي رقم 16-159 المؤرخ في 2016/05/30 يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيرها، جريدة رسمية عدد33، الصادر بتاريخ 2016/06/05.
- مرسوم التنفيذي 15-18 المؤرخ في 2015/01/25 يحدد كيفيات الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة، جريدة رسمية عدد 04 الصادر بتاريخ 2015/01/29، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-47 مؤرخ في 2022/01/19، جريدة رسمية عدد 06 لسنة 2022.
- مرسوم تنفيذي رقم 22-243 المؤرخ في 2022/06/30 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 16-159 المؤرخ في 30 ماي 2016، جريدة رسمية عدد46 ، الصادر بتاريخ 2022/07/06.
- مرسوم تنفيذي رقم 22-435 مؤرخ في 2022/12/11 يحدد دوائر الاختصاص الاقليمي للمحاكم الادارية للاستئناف والمحاكم الادارية، جريدة رسمية عدد 84 الصادر بتاريخ 2022/12/14 .
- مرسوم تنفيذي رقم 308/26 المؤرخ في 22 سبتمبر 2026، يتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية، جريدة رسمية عدد 70 الصادر في2026،/10/07 ألغى مرسوم تنفيذي رقم 409/08 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية، جريدة رسمية عدد 73 الصادر في2008/12/28،

ح-القرارات

- قرار وزاري المؤرخ في2015/12/19، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة، جريدة رسمية عدد28 الصادر بتاريخ 2016/05/08.
- قرار وزاري وزاري مشترك مؤرخ في 2026/03/09 يحدد كيفيات فتح مسابقة الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية عدد 34 الصادر بتاريخ 2026/05/10، الذي ألغى أحكام القرار الوزاري المؤرخ في 2022/03/08.

الفـــــهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمـــــــة	1
الفصل الأول **النظم القضائية المقارنة**	5
المبحث الأول: نظام القضاء الموحد	5
المطلب الأول: ماهية نظام القضاء الموحد	6
الفرع الأول: تعريف نظام القضاء الموحد	6
الفرع الثاني: نشأة وتطور نظام القضاء الموحد	6
المطلب الثاني: تقييم نظام القضاء الموحد	11
الفرع الأول: مزايا نظام القضاء الموحد	11
الفرع الثاني: عيوب نظام القضاء الموحد	12
المبحث الثاني: نظام القضاء المزدوج	13
المطلب الأول: ماهية القضاء المزدوج	13
الفرع الأول: تعريف نظام القضاء المزدوج	14
الفرع الثاني : نشأة وتطور القضاء المزدوج	14
المطلب الثاني: أسس نظام القضاء المزدوج وتقييمه	16
الفرع الأول: أسس نظام القضاء المزدوج	17
الفرع الثاني: تقييم نظام القضاء المزدوج	17
الفصل الثاني **تطور النظام القضائي في الجزائر**	20
المبحث الأول: النظام القضائي الجزائري قبل الاستقلال	20
المطلب الأول: النظام القضائي الجزائري خلال الحقبة العثمانية	20
المطلب الثاني: النظام القضائي الجزائري خلال فترة الاستعمار الفرنسي	22
الفرع الأول: التنظيم القضائي الجزائري خلال مرحلة الاحتلال العسكري	22
الفرع الثاني: التنظيم القضائي بعد صدور دستور الجمهورية الثانية 1848	23

فهرس المحتويات

المبحث الثاني: تطور النظام القضائي الجزائري بعد الاستقلال	24
المطلب الأول: ملامح النظام القضائي الجزائري قبل صدور دستور 1996	25
الفرع الأول: استمرار العمل بالتشريع الفرنسي خلال المرحلة الانتقالية	25
الفرع الثاني: تأسيس التنظيم القضائي الجزائري بموجب الإصلاح القضائي 1965	26
المطلب الثاني: نبني نظام الازدواجية القضائية بعد دستور 1996	29
الفرع الأول: اصلاح التنظيم القضائي بموجب القانون العضوي 05-11	30
الفرع الثاني: مستجدات الإصلاح القضائي بموجب التعديل الدستوري 2020	31
الفصل الثالث **مبادئ النظام القضائي الجزائري**	35
المبحث الأول : المبادئ المتعلقة بسير مرفق القضاء	35
المطلب الأول: مبدأ استقلالية القضاء وحياد القاضي	36
الفرع الأول: مبدأ استقلالية القضاء	36
الفرع الثاني: مبدأ حياد القاضي	38
المطلب الثاني: مبدأ الازدواجية القضائية	39
المطلب الثالث: مبدأ التقاضي على درجتين	39
المطلب الرابع: مبادئ أخرى متعلقة بإجراءات الدعوى وصدور الاحكام	44
المبحث الثاني : مبادئ النظام القضائي المتعلقة بالمتقاضي	46
المطلب الأول: حق الأشخاص في اللجوء الى القضاء	46
المطلب الثاني: مبدأ مجانية القضاء	47
المطلب الثالث: مبدأ المساواة أمام القضاء	50
المطلب الرابع: مبدأ احترام حقوق الدفاع والوجاهية	51
الفصل الرابع **القضاء والمهن المساعدة للقضاء**	55
المبحث الأول: النظام القانوني لمهنة القضاء	55
المطلب الأول: الأساس القانوني والتنظيمي لمهنة القضاء	56
الفرع الأول: الأساس الدستوري لتنظيم مهنة القضاء	56

الفرع الثاني: الأساس القانوني لتنظيم مهنة القضاء	**57**
المطلب الثاني: النظام القانوني لتسيير مهنة القضاء	**58**
المبحث الثاني : المهن المساعدة للقضاء	**71**
المطلب الأول: مستخدمي أمانات الضبط	**71**
المطلب الثاني: مهنة المحاماة	**86**
المطلب الثالث: مهنة المحضر القضائي	**101**
المطلب الرابع : الخبراء القضائيون	**111**
خاتمة	**120**
قائمة المـــــراجع	**121**
الفـــهرس	**128-126**